بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٤/١٢/١٤ م

جلالة الملك الحسن الثاني حفظه الله

ملك المملكة المغربية

رئيس مؤتمر القمة الاسلامية السابع

الرباط

يتابع مجلس النواب الاردني اعمال مؤتمر القمة الاسلامية السابع المنعقدة في بلدكم الشقيق ، مثمنا لكم الدور البارز الذي اضطلعتم به لرعاية هذا المؤتمر دعما لقضايا الامة العربية والاسلامية ، ورص صفوفها .

ان مجلس النواب الاردني ، واذ يتطلع بأمل الى اعمال مؤتمركم هذا ، ليود التأكيد على الدور الذي قام به الاردن بقيادة جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم في حماية القدس الشريف ، والحفاظ على هويته ، وصون المقدسات الاسلامية فيه رعاية واعمارا .

وتحقيقا لاستمرارية حماية القدس الشريف ، فان المجلس ليتطلع الى تأييد مؤتمركم للدور الاردني تجاه المقدسات الاسلامية ، وتعزيزه ، وللحيلولة دون ترك هذه القضية في فراغ الى ان يتم تحديد وضعها النهائي مستقبلا .

وفقكم الله ، واخوانكم ، لما فيه خير الامة الاسلامية ، وهدانا جميعا سواء السبيل ، انه نعم المولى ونعم النصير .

المهندس سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة عشرة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ١٥ / رجب / ١٤١٥ هجرية الموافق ١٨/ ١٢ /١٩٩٤ ميلادية .

العدد (١٣) الجلد (٣٢)

- جدول الاعمال -

	الصفحة
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .	٦
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .	٦
أ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب محمد الحنيطي المحترم .	
ب- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب بدر الرياطي المحترم .	
٣ - الردود على الاسئلة :	١٤
١ - كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٠٩٥٩) تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ جواباً على السؤال رقم (٢٢٠) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .	

الصفحة

٢ – كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٦٤٨٨) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات .

٣ – كتاب معالي وزير الشباب رقم (٢٣١٩) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٤ – كتاب معالي وزير المالية رقم (٩٦٧٤١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (١١) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٥ – كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٩٨٦٨) تاريخ ١٢/٨/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٣٠) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

٦ – كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٤٩٩٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥٣) المقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم سمارة .

٧. كتاب معالي وزير التموين رقم (١٦١٦٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضه .

٨ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٨٦٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ ، جواباً على السؤال رقم (٤٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

٩ – كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨١٠٢٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ ، جواباً علي السؤال رقم (٢٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج .

الصفحة

١٠ – كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٩٨٦٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ جواباً على السؤال رقم (٤١) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

٤ – الكتب الواردة : ٥٥

١ – كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٣٤٩٥) تاريخ ١٢/١٣/ ١٩٩٤ ، المتضمن رفض (مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) (يحال على اللجنة ------------)

٢ – كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٣٤٩٦) تاريخ ١٢/١٣/ ١٩٩٤ ، والمتضمن الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

(يحال على اللجنة ------------)

٣ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٨٣١) تاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

(يحال على اللجنة ------------)

٥ – طلب استقالة من عضوية لجنة استراتيجية الطاقة والمياه مقدم من سعادة النائب المهندس سمير حباشنة . ٥٨

٦ – اقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ ، مقدم من (٢٧) نائباً ، حول سن قانون انتخاب لمجلس النواب بديلاً عن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته . ٥٨

٦٤

٧– الاقتراحات برغبة :–

١. اقتراح برغبة رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور عبد المجيد العزام بشأن ترفيع قضاء الطيبة / محافظة اربد الى لواء .

الصفحة

٢. اقتراح برغبة رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل ، بشأن اعتبار عيد الميلاد المجيد عطلة رسمية في الاردن .

٦٦

٨– قرارات اللجان :–

١. قرار اللجنة الادارية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة .

٢. قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ ، المعاد من المجلس .

٩– تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاربعاء ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م الساعة العاشرة صباحاً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/١٢/١٨ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الامة **السيد حكم خير** .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : لا احد

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١– السيد مفلح الرحيمي .

٢– السيد بدر الرياطي .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

١– المهندس منير صوبر .

٢– الدكتور عارف البطاينة .

وحضر من الحكومة

١– دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع .

٢– معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٣– معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير التخطيط .

٤– سماحة الشيخ عبد الباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٥– معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل

٦– معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٧– معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٨– معالي السيد سامي قموه : وزير المالية

٩– معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٠– معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١١– معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

١٢– معالي الدكتورة ريما خلف : وزير الصناعة والتجارة .

١٣– معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٤– معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير البريد والاتصالات .

١٥– معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٦– معالي الدكتور محمد الذنيبات : وزير دولة للتنمية الادارية .

١٧– معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٨– معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٩- معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة .

٢٠- معالي السيد توفيق كريشان : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢١- معالي الدكتور عبد الله الجازي : وزير دولة .

٢٢- معالي السيد هشام التل : وزير العدل

وحضر من الامانة العامة : السيد نذير **عطيات، السيد علي الحسبان السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي**

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ، أعلن بدء الجلسة . الزملاء الافاضل اسمحوا لي أن أرحب بمعالي وزير التربية والتعليم العالي الماليزي معالي السيد سليمان الحاج داوود الذي يحضر هذه الجلسة للبرلمان الاردني . السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

١- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد الحنيطي .

٢- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد بدر الرياطي .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس - أيها الزملاء الافاضل

إن مكرمة جلالة سيدنا الحسين لابنائه أفراد القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسة المدنية أدخلت الفرحة لكل منزل من الاسرة الاردنية الواحدة ، وهذه هي دوماً هي سمات الهاشميين .

ولذلك اطلب من الزملاء الافاضل رفع برقية شكر لجلالة الاب الحاني ، ولكنني في الوقت نفسه أطالب الحكومة أن تشمل ممن تقاعد على مر العقود وهم اولئك الرجال ممن كان لهم شرف القتال على اسوار القدس ومرتفعات الجولان . فمنهم من استشهد ومنهم

من اثخن بالجراح ، ومنهم من استبسل ولكن لم تكتب له الشهادة .

فانني أطالب الزملاء الافاضل المطالبة من الحكومة بشمولهم لأنهم يستحقون كل تكريم .. وشكراً معالي الرئيس .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور أحمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس .. الزملاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

لا يخفى على مواطن في هذا البلد ان الدخول لم تعد تتناسب مع الحاجات الملحة ، لذلك جاءت الرغبة الملكية السامية معبرة عن هذه الحال بخصوص المتقاعدين العسكريين والمدنيين .

إن نواب كتلة حزب جبهة العمل الاسلامي يرون في قرار الحكومة الأخير بمثابة خطوة واحدة على الطريق ، لذلك فهم من منظور المساواة والعدالة وتحسين الاحوال المعيشية لجميع المواطنين يطالبون بالتالي :-

أولاً : جعل نسبة الزيادة للمتقاعدين عموماً ٢٥٪ أي بالقسمة على ٣٦٠ بدلاً من ٤٠٠ في الجهاز المدني وعلى ٢٧٠ بدلاً من ٢٨٠ للافراد في الجهاز العسكري .

ثانياً : تجسير الفجوة بين المتقاعدين القدامى والجدد ، إذ المعوّل عليه هو الحاجة ، وهي بلا شك عند القدامى أشد ، والحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً .

ثالثاً : شمول المتقاعدين القدامى من العسكريين بقروض الاسكان العسكري ووضع نظام خاص لهذه الغاية .

رابعاً : تعديل وضع موظفي الفئة الرابعة وإخضاعهم الى التقاعد المدني ووضع تشريع لهذه الغاية .

خامساً : رفع سقف غلاء المعيشة للعاملين والمتقاعدين في الجهازين العسكري والمدني بما لا يقل عن ١٥ ديناراً .

سادساً : السعي بأقصى سرعة لتقديم مشروع قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي ، يحقق للخاضعين له حياة كريمة ، وتقترب ما امكن من مستوى الخاضعين لنظام الخدمة المدنية ، وبخاصة وأن مجلس النواب الحادي عشر قد أحال على الحكومة في دورته العادية الرابعة اقتراحاً بقانون حول هذا التعديل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس : الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات :

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمون

ان العدالة الاجتماعية تستدعي رفع الظلم والاجحاف الذي يلحق بالافراد والجماعات وان الانتماء الحقيقي لن يتأتى الا بتطبيق العدالة الاجتماعية وان يأخذ كل ذي حق حقه .

سيدي الرئيس

اسوق هذه المقدة لاقول ان هناك اكثر من ٣٢ الف موظف لحق بهم الظلم وفقدان حقوقهم نتيجة لتطبيق نظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨ وما زالت اوضاعهم المتضرره مستمرة لغاية الان بالرغم من ان الحكومة قامت بفترة سابقة بتعديل النظام / نظام الخدمة المدنية بتعديلها للمادة ١٦٨ واضافة الفقرة ب والتي تتحدث عن تصويب اوضاع الموظفين الذي ادى الى الاخلال بمبدأ المساواه والعدالة والتسلسل الوظيفي الذي لحق نتيجة لتطبيق نظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨ .

سيدي الرئيس

بعد تعديل نظام الخدمة المدنية قام ديوان الخدمة المدنية تنفيذاً لتوجيهات الحكومة بارسال اعتراضات الموظفين ضمن نماذج خاصة الى الى ديوان الخدمة حيث قام الديوان بدراستها وتصنيفها من اجل تصويبها حيث استبشر المعترضون خيراً بحل مشاكلهم واحقاق حقوقهم الا ان فرحتهم لم تتم حيث اعلن وزير التنمية المدنية بصرف النظر عن تصويب اوضاعهم نتيجة لعدم توفر الامكانات المالية بالرغم ان ديوان الخدمة قد عمل على تصويب اعتراض ١٨٠ موظفاً لبعض المؤسسات المحظوظة كسلطة الطيران والاذاعة والتلفزيون ومؤسسة الموانيء .

سيدي الرئيس

ان هذه المشكلة ليست فردية بل مشكلة عدد كبير من موظفي الحكومة بالاضافة انها تشكل مساً صارخاً بالحقوق والعدالة الاجتماعية من هنا نطالب الحكومة بانصافهم وتحقيق العدالة في صفوفهم ووضع حد لمعاناتهم .

ان الاستمرار في تجاهل حقوق هؤلاء الموظفين يشكل فساداً ادارياً ويؤدي الى ترهل في الجهاز الحكومي وطعنة كبيرة في شروط الانتماء ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمود هويمل .

السيد محمود هويمل :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس . حقيقة معالي الرئيس سأتكلم بموضوعين ، الموضوع الاول تحدثت به كثيراً وهو وجود ظاهرة طبيعية في الاغوار الجنوبية وتحديداً في حوض ٤٧ من التنظيم

الزراعي لغور الحديثة ، وهذه الظاهرة تتمثل بهبوط مفاجيء للارض ويصل عمق الحفرة الى أكثر من "٣٠" متراً ، وخطورتها تتأتى انها تحدث في منطقة يوجد فيها سكان ومزارعين بالاضافة الى المارة الى البحر الميت .

وقد شرفنا سمو الامير الحسن المعظم أطال الله عمره واطلع كعادته على الوضع وأصدر توجيهاته بالاستفادة من هذه الظاهرة ودراستها ، وتم ذلك . لكن المطلوب إجراء وقائي وعاجل جداً حيث ظهرت حفرة يوم الجمعة الماضي في الشارع المؤدي الى البحر الميت ، فلا أدري هل ننتظر حتى نفقد بعضاً من المارة او القاطنين في المنطقة حتى نأ خذ لهذا الموضوع اهمية بالغة .

اما الموضوع الثاني معالي الرئيس والذي اثاره الزميل نزيه عمارين قبل فترة حول تعويضات مزارعي الاغوار الجنوبية للأضرار التي لحقت بهم .

سؤالي والذي ارغب ان يكون جوابه من دولة الرئيس ، هل مزارعي الاغوار الجنوبية مشمولين بتعويضات الاضرار ؟ .

وإذا كان الامر كذلك - واطلب ان يكون كذلك - متى سيتم دفع التعويضات ؟ .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

المزارعون ليس لهم تقاعد ، قرأت في الصحف قبل ايام ان مجلس الوزراء اقر مبلغ (١٦٩) الف دينار لتعويض المتضررين نتيجة الامطار الاخيرة .

هذا وقد ابلغني مؤخراً بعض المسؤولين ان هذه التعويضات خاصة باولئك الذين تعرضت بيوتهم للانهيار او حالات الوفاة في مناطق محددة من الاردن ، في الوقت الذي وصلت فيه بعض الشكايات من مزارعين في الغور الشمالي تعرضت مزروعاتهم للغرق ومن ثم للتلف التام الذي يشير بانها ذهبت بوفوراتهم المادية ، او انها كانت نتيجة لديون وقعوا بها .

فاسأل الى من يلجأ أمثال هؤلاء للتخفيف عما حل بهم من دمار محصولهم ؟ خصوصاً اولئك الذين تم الكشف على مزارعهم من قبل جهات رسمية . وقد سلمت استدعاء لأحدهم مرفقاً بتقرير رسمي لمعالي وزير الزراعة ، آملاً أن تقوم الحكومة بدور كريم لتعويض جميع من حلت بهم امثال هذه الاضرار والكوارث لأنها المسؤولة اولاً وأخيراً عن مصالح المواطنين اينما حلوا وفي أي بقعة من بقاع الاردن ...والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن مما نص عليه اعلان الدار البيضاء لما يسمى بمؤتمر القمة الاسلامي السابع حيث قال : انطلاقاً من الالتزام بالعقيدة الاسلامية نصاً وروحاً ...

فانني اتساءل ... هل من العقيدة الاسلامية تعطيل حكم الله في الارض ؟ والمؤتمرون يعلمون ان من مقتضيات العقيدة الاسلامية الا يعلو سلطان حاكم في الارض على عقيدة التوحيد ، سلطان لا إله إلا الله ، محمد رسول الله الذي حدد وحدة الغاية ووحدة القيادة ، فلا غاية في الوجود اسمى وأقدس من كلمة التوحيد ، ولا قيادة في الوجود تضاهي قيادة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وقد اعلن سلطان العقيدة الاسلامية ثورة التحرير للأنسان والارض حيث يقول الله عز وجل : « يا صاحبي السجن ، أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار

ما تعبدون من دونه إلا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا اياه ، ذلك الدين القيّم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون » .

هل ادرك المؤتمرون أن من مقتضيات العقيدة الاسلامية الامتثال لقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى اهلها » . فهل ادى المؤتمرون أمانة الوفاء لأطفال العراق فعملوا جادين على فك الحصار الظالم عن الاطفال والنساء والشيوخ في العراق الشقيق ؟

وهل وقفوا وقفة حق مع مسلمي البوسنة والهرسك ؟

وهل شكلوا وفداً لينصحوا الرئيس الروسي بأن يكف عن سفك دماء المسلمين في جمهورية الشيشان ، حيث الطائرات والصواريخ الروسية تقصف النساء والاطفال والشيوخ من قبل الفجر ، كما قصفت القيادة الروسية من قبل البرلمان الروسي لأجل ذلك اقترح تشكيل وفد نيابي عاجل لمقابلة السفير الروسي وتسليمه مذكرة استنكار وشجب تعاطفاً مع إخوتنا الشيشان في مأساتهم ... .

هل حكم المؤتمرون في الدار البيضاء شعوبهم بالعدل الذي قرره الاسلام ؟ ام حكموا شعوبهم بقوانين وضعية ما انزل الله بها من سلطان ؟ « افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون »

كذلك : نص إعلان مؤتمر القمة على القول : وتصميماً على الاسهام مع الأسرة الدولية في إقامة نظام عالمي جديد ، والتقيد بالشرعية الدولية .

ابن هذا الزيف من أصالة الانتماء للعقيدة الاسلامية التي استهل المؤتمر اعلانه بالالتزام بتلك العقيدة ؟

وذلك المؤتمر المسمى بالاسلامي يعمل جاهداً مع معسكر الكفر العالمي على اقامة نظام عالمي جديد ، ليكون بديلاً عن النظام

الاسلامي العالمي الأصيل حيث حكم العالم ثلاثة عشر قرناً ونيفاً دون أن تحدث حرب عالمية واحدة لكن بعد أن غربت شمس الخلافة وأفل نجم الحكومة الاسلامية وقعت حربان عالميتان خلال ربع قرن من الزمان ...

اجل : نظام الاسلام العالمي الأوحد الذي ساوى في ظل عدله بين افراد المجتمع الانساني دون تمييز ، تنفيذاً لحكمه تعالى « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »

بينما نرى النظام العالمي الجديد بزعامة امريكا الاستكبار تميز بين الأبيض والاسود في مجتمعها ...

بل وتفرق بين المسلم وسائر أهل الارض ، حيث شهد شاهد من أهلها الرئيس الامريكي الاسبق " نيكسون " الذي قال في مذكراته قبل وفاته : إن جريمة أهل البوسنة والهرسك أنهم مسلمون ، فلوا كانوا غير مسلمين لهبت أمريكا واوروبا لنجدتهم .. .

وبعد ذلك نرى مؤتمر القمة يقطع عهداً على نفسه ليلتزم ويتقيد بالشرعية الدولية التي شردت شعب فلسطين في القارات الخمس .. الشرعية الدولية التي تكيل بمكيالين بين الشعوب حيث حشد حوالي مليون جندي في حرب الخليج لتدمير العراق حماية لاسرائيل المزعومة وحماية للنفط وتطويقاً للصحوة الاسلامية . بينما تخاذلت الشرعية الدولية في حماية مسلمي البوسنة والهرسك ، وهزمت قوات هيئة الأمم ، وهزمت قوات الحلف الاطلسي أمام قوات الصرب بينما الشرعية الدولية حشدت حوالي مليون مقاتل وآلاف الطائرات والسفن الحربية وأطلقت آلاف بل مئات الآلاف من الصواريخ والقذائف لتدمير العراق الشقيق ..

فهل بقي بعد ذلك من قيمة واحترام أيها المؤتمرون في الدار البيضاء لما يسمى بالشرعية الدولية ، التي تعتبر تحاكماً للطاغوت العالمي : « الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما أنزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً »

وفي الختام : لقد نادى ما يسمى بمؤتمر القمة الاسلامي بالقضاء على التعصب الديني والمتطرفين الاسلاميين الذين شوهوا صورة الاسلام المشرقة .

فيا لها من مهزلة ما سجل مثلها التاريخ الا في عهد نبي الله لوط عليه السلام . حيث دعا قومه الى الله سبحانه ليحررهم من الرذائل باتباع الفضائل لكنهم اعتبروا ذلك تطرفاً في دعوته ، وأعلنوا ثورة الكفر والباطل على دعوة الإيمان والحق ، واصدروا قرارهم الظالم :

« اخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون » .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ... والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله .

الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

الاخوة الزملاء ،

لقد تابعنا باهتمام بالغ مجريات وقرارات مؤتمر القمة الاسلامي في الدار البيضاء ، وبقدر إعتزازنا العظيم بدور الاردن البارز والمميز دوماً والحريص على الوحدة العربية والاسلامية ، أقول بقدر إعتزازنا هذا فقد جاء استياؤنا أيضاً كبير جداً حين طالعتنا قرارات القمة العتيدة متجاهلة للدور الاردني التاريخي وإخلاص وتفاني قيادته الهاشمية في الحفاظ على المقدسات الاسلامية وصيانتها والابقاء عليها ، ومسيئة جداً لفهم موقف الاردن الحالي .

نرجوا دولة رئيس الوزراء بالتنسيق مع الرئاسة الجليلة تعيين جلسة خاصة لاطلاع المجلس على ملابسات ومجريات القمة الاسلامية والتي لم تأتي مجمل قراراتها منسجمة مع الآمال الكبيرة المعقودة عليها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد المجيد الاقطش .

الدكتور عبد المجيد الاقطش : شكراً معالي الرئيس ، الملاحظة الاولى : لقد كنا نتحدث في الجلسات السابقة عن زيادة بعض الأسعار في المواد التموينية وخاصة التي نقصت في الاسواق مثل الحمص والعدس .

وإنني اعزي سبب نقص هذه المادة في الاردن بشكل خاص والتي كانت في ايام سابقة تقوم بتصديرها الى العالم العربي والخارج ، لقد وجدنا أن السبب في ذلك أو من بعض الاسباب التي ساعدت على نقص هاتين المادتين وغيرها من المواد هو زراعة المساحات الكبيرة من الاراضي الزراعية الخصبة بنبتة الدخان . هذه النبتة غير المباركة التي أصبح أصحاب الاراضي يقومون بتأجيرها الى شركات الدخان مقابل أسعار مرتفعة . مما يؤدي الى إفساد الارض ونقص المواد الغذائية الاساسية .

وهنا آمل من وزارة الزراعة ومن الحكومة الكريمة ان تضع خطة من أجل زراعة هذه المناطق ، وان تكون المساحات التي تزرع بها محددة من أجل المصلحة العامة ، هذه الملاحظة الاولى .

أما الملاحظة الثانية ، فهي فيما يتعلق والحمدلله بالامطار الغزيرة التي إنهمرت علينا في هذا العام ، مما ستؤدي الى نمو الاعشاب والمراعي وخاصة في المناطق الحرجية . وحيث أن هناك مساحات كبيرة جداً من الاراضي المزروعة بالاشجار الحرجية التي تنبت فيها الاعشاب يمنع على اصحاب الاغنام من الرعي فيها .

ولهذا فاننا حين نسمح لهم بالدخول

اليها فاننا نحقق جانباً ايجابياً ونقاوم جانباً سلبياً .

أما الجانب الايجابي في ذلك فهو التقليل من التكلفة على أصحاب الاغنام والتوفير من الاعلاف التي يقومون بشرائها .

أما الجانب السلبي فهو ما تتعرض له تلك المناطق الحرجية من حرائق بسبب جفاف الاعشاب في فصل الصيف والذين يرتادون تلك المناطق من أجل الاستجمام وإشعال النيران فيها .

وأيضاً أريد أن أذكّر بتلك المساحات الواسعة من المحميات الطبيعية في ملتقى وادي الهيدان والموجب وغيرها ، والتي تحرّم على الناس أن يدخلوا اليها من أجل الرعاية ... شكراً لكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، آخر المتحدثين الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي :

شكراً معالي الرئيس .

أود أولاً أن اؤيد ما جاء به الدكتور الكوفحي من حيث ان الدستور الاردني يساوي بين جميع الاردنيين . نحن نعتز بقواتنا المسلحة ونعتبرها الدرع الواقي لهذا الوطن ونرجوا لها كل الخير ، ولكن ذلك لا يعني أن نتجاهل إخوانهم المدنيين .

فالمدني الذي يتقاعد بعد ثلاثين عاماً يقسم حسب المعادلة تقاعده على ٤٠٠ بينما يقسم على ٣٦٠ لاخوانه الضباط .

أنا أطالب بأن تكون هذه المعادلة واحدة للعسكريين والمدنيين على حد سواء ، لأن كل منهما يؤدي وظيفة مهمة ، أضف الى هذا أن قواتنا المسلحة والحمدلله تتمتع ببعض الامتيازات الاخرى التي لا تتمتع بها الجهات المدنية .

فعشرين بالمائة من البعثات والمقاعد في الجامعات الرسمية مخصصة للقوات المسلحة ، بينما هنالك ٥٪ فقط لابناء العاملين في التربية وهي مقاعد دون بعثات ، يعني ابن العامل في القوات المسلحة يحصل على مقعد وعلى بعثه بينما ابن العامل في وزارة التربية والتعليم يحصل فقط على مقعد .

ثانياً :- هنالك خدمات طبية متميزة تقدم لأفراد القوات المسلحة .

ثالثاً :- هنالك صندوق الاسكان ايضاً فيه تمييز لأبناء القوات المسلحة .

ولهذا فأن تفعيل الدستور الاردني من حيث ان الاردنيين متساويين امام القانون وامام الدستور ارجو ان يطبق ذلك من حيث مراعاة النسبة المطبقة في احتساب التقاعد لهؤلاء .

هنالك نقطة أخرى وهي ان المتقاعدين السابقين قبل ١٩٩٤/١٢/١ م الواقع أن حالتهم تدعو الى الاهتمام ، لأنهم يتقاضون رواتب لا تتمشى مع تكاليف الحياة الحاضرة

فالمرجو ايضاً ان يشمل هذا النظام اولئك المتقاعدين قبل ١٩٩٤/١٢/١م .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، نقطة نظام الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس .

وددت ان استرعي الانتباه إلى ان هنالك بعض الاقتراحات ليس لها مجال في هذه الجلسة ، مثل موضوع التقاعد وان يقسم على ٣٦٠ أو على ٤٠٠ ، هذا مشروع قانون سيأتي الى المجلس والمجلس سيد نفسه وسيقرر ما يراه ، أما أن نحكي فيه قبل أن يأتينا الى المجلس أعتقد انه مخالف للنظام معالي الرئيس .. شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الاسئلة :

١ - كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٠٩٥٩) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ جواباً على السؤال رقم (٢٢٠) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقــم : ٣٠ / ١٦ / ٧٧٠

التاريخ : ١٩ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١ / ٣ / ١٩٩٤ م

معالي وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

ارجوا التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التربية والتعليم الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كم عدد المدارس الحكومية والمستأجرة في منطقة :-

١- المخيبا الفوقا

٢- المخيبا التحتا .

ارجو الاجابة ضمن المدة القانونية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

الرقــم : ١٥ / ٢٨ / ٢ / ١٠٩٥٩

التاريخ : ٩ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع / الأبنية المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاشارة : كتابكم رقم ٣/١٦/١٠/٧٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/١ ، بخصوص السؤال رقم (٢٢٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠، والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي ، ارجو ان اعلمكم ان عدد المدارس الحكومية في منطقة المخيبا الفوقا والمخيبا التحتا خمسة ابنية مدرسية منها بناءان ملك والابنية الباقية مستاجرة .

واقبلوا الاحترام ،

وزير التربية والتعليم

د . خالد العمري

معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس،

أريد ان اذكر أن تاريخ سؤالي كان في ١٩٩٤/٣/٢١ اي في عهد مدير التربية والتعليم السابق الذي استجاب مشكوراً لسؤالي وتم إنشاء مدرستين جديدتين هما في طور الانشاء ، الاولى في منطقة المخيبة الفوقا والثانية في منطقة المخيبة التحتا ، والمنطقة بحق بحاجة الى إهتمام الحكومة وفي كل النواحي والخدمات ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٦٤٨٨) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقــم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤١٦

التاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم

(١٠٩) تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات . رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / الأسئلة

السؤال :

ارجو مخاطبة معالي وزير التربية والتعليم حول المضبطة المرفقة مع هذا السؤال والمقدمة من اهالي قرية عزريت / لواء بني كنانة .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٩٤/١/٢٦

النائب

طلال عبيدات

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير التربية والتعليـــــم ،،،،

نحن مختار واهالي بلدة عزريت ، نرجو أن نعرض امامكم مشكلة تتعلق بالمدارس في قريتنا .

قريتنا عزريت تقع في لواء بني كنانة لمحافظة إربد ، وعدد سكانها يقترب من ثمانئة نسمة وطلابها يصلون الى مئتي طالب وطالبة .

لقد تأسس في قريتنا مدرسة للذكور عام ١٩٦٢ ومدرسة للبنات عام ١٩٧٢ . ولكن في بناء مستأجر حتى تم استملاك ارض للمدرسة ، وتم بناء مدرسة ذكور بجناحين وكل جناح اربع غرف احدهما تم بناءه على حساب المجلس القروي في البلدة .

ان مساحة ارض المدرسة المستملكة لوزارة التربية والتعليم حالياً هي اربعة عشر دونماً ولكن لا يوجد عليها سوى ثمان غرف اثنتان منها ادارة مدرسية للبنات والذكور ، حيث المدرسة ذات فترتين صباحي ومسائي وصفوف متممة ، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على العملية التعليمية حيث ان الدوام الصباحي يبدأ في الساعة السادسة والنصف صباحاً ، وهذا مرهق ومتعب جداً للطلبه الصغار ، خاصة في فصل الشتاء ، فالطالب يأتي الى الدوام وهو ما زال راغباً في النوم مما يقلل من استيعابه ، وفي الدوام المسائي يبدأ الساعة الثانية عشرة ظهراً حيث يكون الطالب قد استنفذ طاقته وبدأ عنده الملل والتعب وخاصة في فصل الصيف ، هذا بالاضافة الى الصفوف المجمعة لعدم وجود غرف كافية ، والحصص التي مدتها اقل من المدارس ذات الفترة الواحدة ، فيتعلم أبناءنا بنصف طاقة المدارس الأخرى ، وبما أن الانسان كما قال جلالة الملك الحسين المعظم انه اغلى ما نملك .

لذا نطالب ونناشد معاليكم الاسراع ببناء مدرسة للاناث كاملة واضافة جناح لمدرسة الذكور من أجل أن ننال حقنا كغيرنا ويكفينا تضحية وتحملاً خلال السنوات الماضية ، من أجل أن نحقق هدف فلسفة التربية والتعليم في وطننا الغالي بأن تكون مخرجات التعليم مواطن صالح فعّال يساهم في بناء وطنه ويساعد في رقيه وتقدمه .

والله الموفق ،،

وتفضلوا ا بقبول فائق الاحترام ،،،،،،،،

نسخة / لعطوفة متصرف لواء بني كنانة ،،

نسخة / لمدير التربية والتعليم لواء بني كنانة للمتابعة .

نسخة / للسيد رئيس مجلس قروي عزريت .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

الرقم : ١٥ / ٢ / ١٦٤٨٨

التاريخ : ٩ / ١١ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الابنية المدرسية

اشارة لكتابي دولتكم رقم ٢٢/١٦/٣/ ١٣٤٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٩ ، ورقم ١٦/٣/ ٤١٦/١٩ تاريخ ١٩٩٤/١/٥ ، بخصوص السؤال رقم (١٠٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ ، والمقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات

ارجو العلم بانه قد ادرج ضمن خطة الوزارة انشاء مدرسة اساسية للبنات في عزريت واضافة ٤ غرف صفية للمبنى الحالي ليصار الى استعماله كمدرسة للبنين وسيتم التنفيذ على ضوء توفر المخصصات .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير التربية والتعليم بالوكالة

الدكتور منذر واصف المصري

الامين العام للتعليم

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس . لقد تقدمت بالسؤال بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ بخصوص إنشاء مدرسة أساسية للبنات في قرية عزريت وإضافة ٤ غرف صفية الى المبنى الحالي ليصار الى استعماله كمدرسة أساسية للبنين وإلغاء نظام الفترتين . وقد جاء الرد بتاريخ ٩٤/٤/٢٠ متضمناً إدراج الموضوع ضمن خطة الوزارة لعام ١٩٩٥ إذا توفرت المخصصات .

وصباح هذا اليوم اتصلت بمديرية التربية والتعليم في لواء بني كنانة مستفسراً عن الموضوع ، فكان الرد بأن الوزارة قد قامت برصد المخصصات لعام ١٩٩٥ لتنفيذ المطلوب ، وبهذه المناسبة نتمنى على معالي وزير التربية والتعليم أن يعطي هذه المدرسة الاولوية في طرح العطاءات ، شاكراً لمعاليه الاستجابة لمطالب المواطنين في قرية عزريت . والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء :

شكراً لسعادة الزميل وأرجو ان ابلغه ان عطاء بناء المدرسة سيظهر في الجرائد خلال الأسبوع الحالي .. وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٣ - كتاب معالي وزير الشباب رقم (٢٣١٩) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـــم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ١٠٧٥

التاريخ : ٩ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الشباب

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

واقبلوا الاحترام ،،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ٩ / ٣ /١٩٩٤ م

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشباب للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

تقدم عدد من الابناء الخيرين في هذا البلد لترخيص ناد رياضي باسم نادي الفاروق وقد مضى على تقديم الطلب اكثر من سنة . ارجو التكرم ببيان الاسباب التي تحول دون اصدار الموافقة على ترخيص هذا النادي رغم ان هذا الطلب ينسجم مع التوجيه السامي الوارد في خطاب العرش بالتوسع في دعم الحركة الشبابية وانشاء المزيد من النوادي الرياضية وكذلك البيان الوزاري لحكومة الدكتور عبد السلام المجالي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الشباب

عمان

الرقم : ٧ / ٥ / عام / ٢٣١٩

التاريخ : ١٦ / ١٠ / ١٤١٤ ه

الموافق : ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٠/ ١٠٧٥ ، تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ، بخصوص السؤال رقم (٢٥٤) تاريخ ٣/٩/ ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول ترخيص نادي الفاروق الرياضي / الزرقاء .

ارجو اعلام دولتكم بانه قد تقدم مؤسسو النادي المذكور بطلب التأسيس بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١ ، واستناداً الى نص المادة (٥/أ) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ ، فقد قامت الوزارة بمخاطبة محافظ الزرقاء بموجب الكتاب رقم ٧/٥/عام/٧٨٧٢ ، تاريخ ١٩٩٢/١٢/١ ، وكتابنا رقم ٧/٥/عام/٨٢٩٨ ، تاريخ ٢٥/ ١٩٩٣/١٠ .

راجياً اعلام دولتكم باننا ما زلنا بانتظار رد وزارة الداخلية بهذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الشباب

الدكتور عبدالله عويدات

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

لقد وعدني معالي وزير الشباب الدكتور فواز ابو الغنم ومعالي الدكتور عبدالله الجازي وزير الشباب بالوكالة ، وأنا اثق أنهما صاحبا وعد ووفاء ، وارجو ان يتم ذلك بأقصى سرعة على إعتبار أن الطلب كما ذكر في جواب معالي الوزير أن الطلب قد قدم في عام ١٩٩٢ ، وأكتفي بهذا .. وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- كتاب معالي وزير المالية رقم (٩٦٧٤١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (١١) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٣١١٢

التاريخ : ٧ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١) تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجوا الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية الاكرم . للاجابة عليه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ارجو تزويدي بتقرير مفصل عن حقيقة الحادث الذي وقع للمواطن عبد الرحمن موسى ابو عاقولة ، وأدى الى وفاته بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ ، على طريق المفرق الصفاوي ، اثر مطاردته من احدى دوريات الجمارك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المالية

دائرة الجمارك

الرقم : ٧ / ١١ / ٩٦٧٤١

التاريخ : ١٦ / ٦ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٢٣/١٦/٣/ ٣١١٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٧ والمتعلق بالسؤال رقم (١١) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٩ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي والمتعلق بالمواطن عبد الرحمن موسى ابو عاقولة الذي وقع معه الحادث بتاريخ ٥/٢٤/ ١٩٩٤ على طريق المفرق الصفاوي .

أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :-

- في منتصف ليلة ٢٤ - ١٩٩٤/٥/٢٥ واثناء قيام احدى دوريات الجمارك بالواجب الرسمي في منطقة الصفاوي وتحديداً على مثلث الصفاوي الأزرق المفرق ، شاهدت الدورية بكب لون ابيض يحمل لوحة سعودية يسير بسرعة عالية متجهاً من الصفاوي الى المفرق .

  وللاشتباه بالبكب ، قامت الدورية بمتابعته ، الا أنه زاد من سرعته وكانت الطريق تحت التصليح وغير صالحة للسير بدرجة عالية من السرعة ، كما أنها لا تتسع لاكثر من سيارة ، ولم تستطع الدورية المسير خلفه بالسرعة التي تعادل سرعته .

- بعد مسير البكب باتجاه المفرق بحدود خمسة كيلوا مترات تقريباً ، وجدت الدورية البكب متدهور على جانب الطريق وعلى منعطف حاد ، وعلى أثر ذلك توقفت الدورية وتم الكشف على الحادث فوجدت كميات من السجاير مبعثرة على الأرض ولدى استخدام الكشاف للبحث عن الأشخاص شاهد أعضاء الدورية شخصين على مسافة ماية متر تقريباً من مكان الحادث ، وعند توجه أعضاء الدورية اليهم لاذ احدهم بالفرار وعثر على الشخص الآخر مصاب تم الاتصال وعلى الفور بمدير مكافحة التهريب من قبل اعضاء الدورية وبواسطة اجهزة الاتصال اللاسلكي والذي قام بدوره بالاتصال فوراً مع الدفاع المدني المتواجد في المنطقة لتقديم الاسعاف السريع للمصاب ، وزيادة في الحرص على حياة المصاب وخوفاً من تأخر وصول الاسعاف قام افراد الدورية بنقل المصاب الى مركز اسعاف الصفاوي بسيارتهم الحكومية وبقي رئيس الدورية في الموقع الى حين عودة زملائه للبحث عن الشخص الذي لاذ بالفرار ومن ثم نقل المصاب الى مستشفى المفرق الحكومي بواسطة اسعاف الدفاع المدني وتولى الطبيب الشرعي الكشف على المصاب والذي تبين أنه متوفي .

- تم استخدام الكشافات وبالتعاون مع قوات البادية بالبحث عن الشخص الآخر الذي لاذ بالفرار ولم يتم العثور عليه ، وبعد ذلك تم جرد كميات السجاير المبعثرة على الارض وبداخل البكب فوجدت (٢٤٤) كروز سجاير اجنبي مهربة نوع جولد كوست .

- ارفق بطيه صورة عن تقرير مخطط حادث السير الصادر عن مديرية شرطة البادية / مركز أمن الصفاوي ، والذي يشير الى أن أسباب الحادث كانت تجاوزه السرعة المقررة ، ونتيجة للسرعة الزائدة للمركبة أدى ذلك الى خروج المركبة عن الطريق العام وتدهورها

هكذا من الأصل

خارج الطريق العام وتحطمها مما ادى الى وفاة الشخص المذكور .

– كما ارفق بطيه صورة عن تقرير الطبيب الشرعي والمدعي العام المنتدب والذي جاء فيه بأن الشخص المتوفى كانت أسباب الوفاة الصدمة العصبية الحادة الناتجة عن الضربة على الرأس وقرر تسليم الجثة لذويه دون الحاجة الى تشريحها وبعد الاطلاع على ذلك التقرير تم الاستفسار من مدعي عام المفرق من قبل مدعي عام الجمارك عن عدم وضوح أسباب الضربة على الرأس الواردة في التقرير فأجاب بأنه قد اورد في تقريره وبعد سؤال الطبيب الشرعي الذي اجاب بدوره بانها ناتجة عن ارتطام الرأس بجسم صلب .

مما تقدم يتضح لمعاليكم ما يلي :-

ان افراد دورية الجمارك قد قاموا بواجبهم الرسمي الموكل اليهم بموجب القانون ، وواجبهم الانساني تجاه الشخص المتوفي ، حيث قدموا له كل المساعدة والسرعة القصوى في اسعافه ولا علاقة لهم من قريب او بعيد بحادث تدهور السيارة المشار اليه وانما كان نتيجة تجاوزه السرعة المقرره ونتيجة سرعته الزائدة وظروف الطريق كونها تحت التصليح مما ادى الى خروج المركبة عن الطريق وتدهورها خارج الطريق العام وتحطمها مما ادى الى وفاة الشخص المذكور .

أرجو معاليكم التكرم بالاطلاع والعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير المالية / الجمارك

المملكة الأردنية الهاشمية
مديرية الأمن العام
تقرير مخطط حادث سير

[illegible]

١- مديرية الـ...: ـــ ٢- مركز أمن: ـــ ٣- رقم الحادث في المركز الأمني: ـــ

٤- معلومات المركبة رقم (أ) في مخطط الحادث	٥- معلومات المركبة رقم (ب) في مخطط الحادث
٥- جهة المركبة: ✓ ٦- رقم التسجيل:	جهة المركبة: ☐ ٦- رقم التسجيل:
٧- سنة تسجيل اللوحة: ٨- رقم اللوحة: ٦٩٢٩٢٠١	٧- سنة تسجيل اللوحة: ٨- رقم اللوحة:
٩- فئة المركبة:	٩- فئة المركبة:
نقطة التصادم: ☐ مناطق التضرر:	نقطة التصادم: ☐ مناطق التضرر:
١٠- عيوب المركبة قبل الحادث: ✓	١٠- عيوب المركبة قبل الحادث:
شركة تأمين: ـــ رقم العقد: ـــ	شركة تأمين: ـــ رقم العقد: ـــ
معلومات عن سائق المركبة أعلاه	معلومات عن سائق المركبة أعلاه
١١- جهة الرخصة: ✓	١١- جهة الرخصة: ☐
١٢- الرقم الشخصي للسائق:	١٢- الرقم الشخصي للسائق:
١٣- مركز إصدار الرخصة: ١٤- فئة الرخصة:	١٣- مركز إصدار الرخصة: ١٤- فئة الرخصة:
١٥- رقم الرخصة: ١٦- الجنسية: [illegible]	١٥- رقم الرخصة: ١٦- الجنسية:
١٧- الاسم: عبد الحفيظ حمزه ...ابراهيم	١٧- الاسم:
١٨- تاريخ الميلاد: / / ١٩- اسم الأم: ٢٠- الجنس:	١٨- تاريخ الميلاد: / / ١٩- اسم الأم: ٢٠- الجنس:
٢١- العنوان: [illegible]	٢١- العنوان:
٢٢- هاتف:	٢٢- هاتف:
٢٣- أخطاء السائق: تجاوز السرعة المقررة	٢٣- أخطاء السائق:

معلومات عن المصابين بالحادث

الرقم المتسلسل	رقم المركبة في التقرير	الاسم	العنوان	الجنس	العمر	موقع الراكب	درجة الإصابة	تصرف المصاب: الراكب	تصرف المصاب: السائق
١	١	عبد الحفيظ حمزه ...	...	١	٣٤	١	٤		

الشهود: ـــ

تقرير كشف على جثة

بناء على انابة مدعي عام المحكمة السيد ... فقد تم تكليف انا المنتدب من ... الدكتور ... احمد ... بمكاتب المستشفى وعلى طاولة التشريح ... ... شاهدت جثة لشخص يبلغ من العمر ... سنة ... ووجد ... الجثة الدكتور ... قال ان الجثة تعود لـ ... المدعو عبد الرحمن ... وبعد ان ... المهمة الموكولة اليه ... الكشف على الجثة ... سبب الوفاة ... القانونية بكل امانة واخلاص ... الكشف الظاهري على الجثة ... المتوفى ... على القلب ... الفخذ الايسر والكتف الايمن والركبة اليسرى ... ظاهرة ... سبب الوفاة بالصدمة العصبية الحادة الناتجة عن ... ٩٤/٥/٢٠

المدعي العام المنتدب — الطبيب الشرعي د. احمد ... — المعرف — ...

هذا

نظراً لوضوح سبب الوفاة فانني اقرر صرف النظر عن التشريح وتسليم الجثة لذويها لدفنها حسب الاصول تحريراً في ٢٠/٥ ...

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي السيد الرئيس ...

السادة النواب الافاضل ...

*** إن القضية التي نحن بصددها تتلخص في شاب أدخل عدداً محدوداً من كروزات الدخان المهربة عن طريق الرويشد ، وتم ملاحقته عن طريق دورية جمارك ، مما ادى الى تدهور السيارة التي يقلها هذا الشاب وإصابته ووفاته فيما بعد بالصدمة العصبية كما افاد تقرير الطبيب بعد الحادث .

*** ولما تناهى لمسامع أهل المتوفي المدعو / عبد الرحمن خلف ابو عاقولة وبعد حادث المطاردة من دورية الجمارك في محافظة المفرق وسوء تصرفهم مع المصاب ، حتى توفي فيما بعد ، ثار أهله ثورة الغاضبين على وفاة إبنهم وحاولوا القصاص حسب هيجانهم وثورة دمهم من دورية الجمارك أو أي دورية في منطقة الحادث ، الأمر الذي إقتضى مسؤوليتي تهدئة الامور وقمت شخصياً بالاتصال مع مدير عام الجمارك ، وبعد منتصف الليل منبهاً إياه بضرورة كف الدوريات المتواجدة في منطقة الحادث ، منعاً لأرتكاب أي أخطاء والذي أستجاب مشكوراً . وحرصاً منه على تهدئة الموضوع طلب مني أن أتدخل شخصياً واهدي أهل المتوفي وإنه سوف يتخذ الأجراءات المتعلقة بالعادات العشائرية المتبعة ووعدت أهل المرحوم وهو شاب في ريعان الشباب أن نحقق بالموضوع وأن يأخذ العدل مجراه لأن بلد الحسين بلد العدل والحق لا يمكن أن يظلم أحداً أو أن يتجاوز بها أحد على أحد .

سيدي الرئيس – الزملاء النواب –

*** إنني لستُ مع اي مُخالف للقوانين والانظمة ، وإنني ضد أي شخص يحاول حتى التمادى على حرُمة أنظمتنا ، ولا بد من الضرب بيد من حديد وبالقانون كل من تساور له نفسه الخروج عليها ، مهما كان موقعه أو صفته (مواطن كان أو موظف) إلا أن الحالة التي نحن بصددها حالة إنسانية حصلت ... لمواطن ... نُقِرُ أنه مخالف ، إلا أن التعامل معه وخاصة بعد أن أصيب بحادث وأصبح الألم والنزف في كل مكان من جسده ... وكان يجب أن ينطلق من خلال الوضع الانساني العام والاهتمام بكرامة الانسان ، والتي لم يحسن افراد الدورية الثلاث التصرف معها وبعد وقوع الحادث ومع جريح يسترحم المساعدة ويطلب الشفقة وهو يأن ألماً ودماؤه تنزف من جسده ليسحب ويجر كأي قطعة أثاث بالية ويقذف في صندوق السيارة مع الكراتين وأدوات السيارة ثم يقذف به على درج قسم الطوارىء دون رحمة أو رأفة ، ولم يكن هم الدورية إلا

المكافأة التي سيحصلون عليها من هذه الغنيمة والأصدقاء والزملاء الذين سيضافون الى قائمة المكرمين والذين أصبحوا بقدرة قادر بعد كشف الضبط ، جيشاً عارماً ، ولم يتذكروا أن هناك مصاباً يجب إسعافه ، إلا بعد أن جمعوا الكروزات المتفرقة هنا وهناك وهي شواهد المكافأة وأسبابها وهي بالفعل ليست بالمطمع الذي يستحق أن يترك مواطن أردني نعترف بأنه أخطأ لكنه لا يستحق الاستهتار وهذا النوع من التعامل من موظفي الجمارك الذي كان الأجدر بهم أن يسعفوه أولاً ومن ثم إجراء المقتضى ومن هنا ... فأنني سوف أُنقل لمسامعكم مقتطفاً صغير من قول أحد الشهود ، علماً بأنني سوف اودع الأمانة شهادة الشهود وعددهم كما وردت أمام مدعي عام المفرق موجهاً ومن مجلسكم الموقر نداءاً الى معالي وزير العدل الأكرم وعطوفة النائب العام وسعادة مدعي عام المفرق بإعادة فتح ملف القضية التحقيقية لتأخذ مجراها .

• الشاهد الاول – قاسم شاويش

*** لقد منعتنا دورية الجمارك من التقرب من الشخص وكنت على بعد أربعة الى خمسة امتار من الشخص المُصاب وبعد أن أنهى أفراد الدورية لم الدخان وضعوا المصاب في صندوق السيارة من الخلف بطريقة غير طبيعية ....

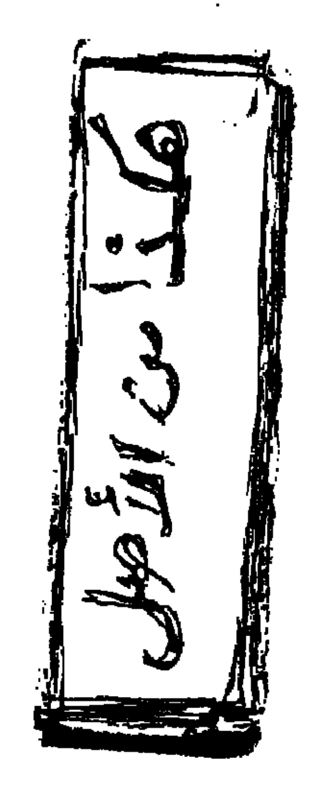
معالي رئيس المجلس : استاذ فواز ، هذه الشهادات أمام محكمة ، اسمح لي أريد أن اذكرك بالمادة "٨٢" من النظام الداخلي . تستمع للمادة أولاً ثم تقرر الاستمرار بحديثك أم لا ، أرجو أن تستلمع للمادة ثم تقرر إن كنت راغب في الاستمرار أم لا .

المادة "٨٢" من النظام الداخلي تقول وأرجو أن تنتبه لما تقوله المادة « يجب أن يكون السؤال موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق والجدل والآراء الخاصة . كما يجب ان لا يكون توجيه السؤال ضاراً بالمصلحة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور وأن لا يشتمل على عبارات نابية أو ذكر أسماء اشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة وأن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بشخص النائب أو مصلحة خاصة موكول أمرها اليه ، كما يجب أن لا يشير الى ما ينشر في الصحف وأن لا يكون فيه مساس بأمر معلق أمام القضاء » . فقط وددت أن أذكرك بالمادة وعليك أن تستمر أو تقبل الاكتفاء بما قلت .

السيد فواز الزعبي : سوف اودع أقوال الشهود لدى الامانة وأستمر .

سيدي الرئيس – الزملاء النواب –

• كان معالي وزير المالية / الجمارك ، قد وجه الكتاب رقم ج م / ٣٤٠١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٨ الى السيد معالي وزير العدل مجيباً على كتاب معالي وزير العدل رقم ٧٠٤٢/٦/١٠/٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٤ وكتاب سعادة مدعي عام المفرق رقم : ٦١٦ / ١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ المتضمنان طلب حضور موظفي الجمارك لسماع إفادتهم أمام المدعي العام بالمفرق والتحقيق معهم بخصوص الحادث



الذي ادى الى وفاة المواطن المرحوم / عبد الرحمن موسى خلف ابو عاقولة في محافظة المفرق .

• والأمر متروك للقضاء الاردني العادل أعتبارهذه القضية ذات مسؤولية جزائية أم لا .

• وأستبق معالي وزير المالية الأمر بكتابه الى معالي وزير العدل بعدم موافقة معالي وزير المالية على ملاحقة موظفي الجمارك المطلوبين للمدعي العام بالمفرق مستنداً لنص المادة (١٩٠/د من قانون الجمارك رقم ١٩٨٣/١٦ والتي تنص على أن لا تجري ملاحقة رجال الجمارك جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة الا بعد موافقة الوزير) .

• والحالة التي امامنا كان من الافضل تركها للقضاء العادل النزيه الذي هو محط ثقة الحسين ، وولي عهده الامين اطال الله في عمرهما ، وليس هنا من شخص محصن من المثول أمام القضاء تحقيقاً للعدالة .

• فهل من حق معالي وزير المالية / الجمارك ، تحصين موظفيه المحترمين ، حتى من المثول امام المدعي العام للتحقيق . وقبل المثول امام القضاء ، لان من صلاحية المدعي العام إنهاء التحقيق في أي قضية مهما كان الظن بها وحفظ ملفها ويرفع هذا القرار للنائب العام إما للمصادقة على الظن أو حفظ القضية ، وهذا ما لم يكن في هذه القضية ، إذ تم إلزام مدعي عام المفرق بحفظ ملف القضية ومصادقة النائب العام على ذلك دون اكمال التحقيق ، فكيف لنا والامر كذلك ان نحقق العدالة في هذا البلد تنفيذاً لرغبة الملك المعظم وولي عهده الامين .

• وإذا كان كل شخص يطلب للتحقيق في هذا البلد ، ويصدر توجيهاته الى هيئات التحقيق لأغلاق الملفات كما فعل معالي وزير المالية سنداً للمادة / ١٩٠ /د من قانون الجمارك لسنة / ١٩٨٣ / نجد أنفسنا أمام سؤال كبير :

كيف يحصلُ مواطن هذا البلد على حقه امام تقصير الموظف في مسؤوليته أو سوء إستعمالها في عدم العناية بالمصاب حتى ولو كان مذنباً من منطلق الحرص على ارواح المواطنين ، وتحقيقاً لمبدأ أن تأخذ العدالة مجراها .

• وحيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعطى كل ذي حق حقه ، وحفظ سلامة الاجراءات التحقيقية منذ بدايتها وحتى تحويلها الى القضاء الذي يمارس العدالة ضمن إجراءات مصونة من التطاول عليها ، نجد ان معالي وزير المالية لا يثق بهذه الاجراءات واكتفى باتخاذ الاجراءات بنفسه منصباً نفسه حكماً وخصماً سنداً للمادة المشار اليها من قانون الجمارك ، وبالتالي فهو المسؤول الاول عن اعمال وتصرفات موظفيه سنداً لمسؤولية (المتبوع عن التابع) .

سيدي الرئيس – الزملاء النواب الأكارم –

••• لا بد من تحقيق مبدأ الأنسان أغلى ما نملك ولا بد من إعطاء الأنظمة والقوانين دوراً

أكثر فعالية وأكثر مرونة تمهيداً لتحقيق العدل الذي ننشدُ ... في أردن الحسين .

وعلى ضوء إجابة معالي وزير المالية فانني سأتقدم باستجواب لمعاليه حول المسؤولية التقصيرية لموظفيه عملاً بأحكام المادة "٩٤" من النظام الداخلي ... وشكراً .

– هذا وقد اودعت الشهادات لدى الامانة العامة –

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، في جلسة سابقة أمام المجلس الكريم وجه هذا السؤال لي واعتقدت ان ما قدمته من ايضاحات للأخ النائب كافية . إن الامر عرض على القضاء والمدعي العام المختص قد أصدر قراره بأن المسؤول عن الحادث هو المتضرر المتوفى وأن لا مسؤولية على غيره ، وأن الحادث قد وقع نتيجة تهوره وسرعته الزائدة . وعندما أصدر المدعي العام هذا القرار رفع الى النائب العام وصادق النائب العام على ذلك ، وذكرنا أمام المجلس الكريم أن هذه الحقيقة هي حقيقة قضائية وان أي اجراءات أخرى لم يلتفت لها المدعي العام ، واعتقدت أن الموضوع قد انتهى .

ذكر الاخ النائب انه يتمنى لو بقيت القضية أمام القضاء ، حقيقة بقيت القضية أمام القضاء وزودته بذلك . وفي سؤاله السابق ذكر لماذا حفظ المدعي العام القضية وصادق عليها النائب العام ؟. يأتي زميلنا اليوم ويقول لماذا لم يتابع المدعي العام تحقيقه والنائب العام ؟ . جوابنا أن الحقيقة القضائية حسمت بهذه المسألة ، لا مسؤولية جزائية أو مدنية على أي شخص آخر وان الشخص نفسه هو المتسبب في الحادث .

نرجو أن نضع حداً لهذه القضية لأن القضاء قال كلمته ... شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥– كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٩٨٦٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ، جواباً على السؤال رقم (٣٠) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٣٣٣٦

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

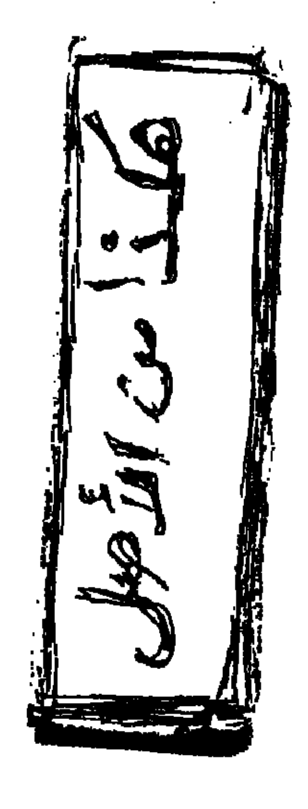
معالي وزير السياحة والآثار

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٣٠) تاريخ ٢٦ /١١ / ١٩٩٤ ، المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية . واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٦ / جمادى الآخرة / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ / تشرين الثاني / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير السياحة والآثار المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١- ما هي نسبة العمالة الاجنبية (غير الاردنية) في الفنادق السياحية في العقبة ؟

٢- هل يتم مساواة الاردني مع غيره من أقرانه غير الاردنيين من حيث فرص العمل والراتب والحوافز ؟؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة السياحة والآثار

الرقم : ٥١ / ١ / ١ / ٩٨٦٨

التاريخ الهجري : ٤ / ٧ / ١٤١٥

التاريخ الميلادي : ٨ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي المهندس سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٣/٣٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ والمرفق به صورة عن السؤال رقم (٣٠) بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، والمقدم من سعادة النائب بدر الرياطي .

يرجى العلم بأن الاحصاءات تشير الى ان نسبة العمالة الأجنبية في فنادق العقبة المصنفة هي ٣٢ ٪ من مجموع العمالة الأجنبية في جميع فنادق العقبة لغاية ١٢/٣١/ ١٩٩٤ ، ونسبة العمالة الأجنبية الاجمالية في كافة فنادق المملكة المصنفة هي ١٣٪ .

اما بخصوص البند الثاني من السؤال فنود اعلامكم بأن المؤسسات الفندقية تعطي الأولوية والافضلية عادة للأردنيين في عملية الاستخدام والتعيين والحوافز وبالتنسيق مع وزارة العمل .

وفي بعض الحالات وبسبب عدم توفر عدد كاف من القوى العاملة الاردنية المدربة في مجال الفندقة والمطاعم السياحية وعزوف العمالة الأردنية عن بعض المهن في الدوائر الخدمية يضطر أصحاب الفنادق والمطاعم السياحية الاستعانة بالعمالة الأجنبية لتغطية النقص الحاصل في هذا القطاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير السياحة والآثار

د . محمد عفاش العدوان

فنادق المملكة المصنفة لنهاية عام ١٩٩٣

المنطقة	عدد الفنادق	عدد الغرف	عدد الأسرة	العمالة			نسبة العمالة
				المجموع	اردني	غير اردني	غير الأردنية
عمان	٨٣	٥٠٥٤	٩٢٥٢	٣٦٣٠	٣٢٢٣	٤٠٧	٠,١١
[illegible]	٢٤	[illegible]	٢٧٠٣	٦٧٣	٤٥٨	٢١٥	٠,٣٢
البتراء	٤	١٦٣	٣٥١	١٧٢	١٦٨	٤	٠,٠٢
اربد	٨	٢١٩	٤٨٦	١١٧	١١٠	٧	٠,٠٦
المناطق الأخرى	٩	٣٩٣	٧٩٤	٣٤٤	٣٢٣	٢١	٠,٠٦
المجموع	١٢٨	٧١٨٥	١٣٥٨٦	٤٩٣٦	٤٢٨٢	٦٥٤	٠,١٣

وزارة السياحة والآثار / قسم الاحصاء السياحي

هذا من الأصل

فنادق المملكة غير المصنفة لنهاية عام ١٩٩٣

المنطقة	عدد الفنادق	عدد الغرف	عدد الأسرة	العمالة: المجموع	أردني	غير أردني	نسبة العمالة غير الأردنية
عمان	٩٠	١٠٨٣	٢٦٥٣	٣٠٩	٢٠٦	١٠٣	٠,٣٣
[illegible]	٩	[illegible]	٤٧٨	٤١	٢٧	١٤	٠,٣٤
اربد	٥	٢٧	١٥٦	١٨	١٦	٢	٠,١١
وادي موسى	٤	٩٠	٢١٨	١٦	٩	٧	٠,٤٤
ماعين	٣	٢٤	٥٥	٦	٥	١	٠,١٧
الزرقاء	٧	٦٨	١٦٤	٢١	١٤	٧	٠,٣٣
الكرك	٢	١١	٣٢	٤	٣	١	٠,٢٥
الرويشد	٤	٣١	٦٦	٧	٧	٠	٠,٠٠
المناطق الأخرى	٣	١٨	٥٥	٥	٤	١	٠,٢٠
المجموع	١٢٧	١٦٠٥	٢٨٧٧	٤٢٧	٢٩١	١٣٦	٠,٣٢

وزارة السياحة والآثار / قسم الاحصاء السياحي

معالي رئيس المجلس :

السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦- كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٤٩٩٤) تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥٣) المقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم سمارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مكتب

رئيس مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ١٠٧٤

التاريخ : ٩ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٥٣) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم سمارة الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٩ / ٣ / ١٩٩٤ م

الموافق : ٢٧ / رمضان ١٤١٤ هـ

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ارجو اعلامنا عن الكيفية التي تم بها إحالة العطاء الذي بموجبه يتم نقل النفط الخام من العراق الشقيق الى الأردن متضمناً اوراق الإحالة ونص الاتفاقية السابقة لعام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ابراهيم سمارة الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم ٦ / ٣ / ١٦ / ٤٩٩٤

التاريخ : ١١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم (٢٥٣) والمذكرة رقم (٣١) للنائب إبراهيم سمارة الزعبي .

بالاشارة الى كتبكم ارقام ٣/١٧/٢٦/٣٢٦٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ، ٣/١٦/٢٣/٣٢٦٩ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ، والمعطوفه على كتبكم السابقة ارقام ٣/١٧/٢٤/١٠٩٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ، ٣/١٦/٢٠/١٠٧٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ بخصوص الموضوع اعلاه .

ارجو إعلامكم بانه قد تزامن مع كتبكم موضوع البحث كتاب اخر من دولة رئيس الوزراء الافخم مرفق به نسخة عن الكتاب المشار اليه والمرسل من دولة رئيس مجلس النواب يتعلق بنفس الموضوع . لذلك ارتأت الوزارة في حينه أن يتم الاجابة على اسئلة سعادة النائب ابراهيم سمارة من خلال كتاب واحد رقم ٦/٣/٥/١٧٠٤ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٤ تم توجيهه الى دولة رئيس مجلس الوزراء الافخم ونسخه منه الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية ، حيث كان مفهوماً في حينه أن معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية يقوم بتحويل مثل هذه الردود الى مجلس النواب . أرفق لكم نسخة من الكتاب الذي تم إرساله في ذلك الوقت والذي جاء فيه ما يلي :-

(إن إحالة عطاء نقل النفط الخام من العراق الى الاردن بالصهاريج تتولاه لجنة عطاءات خاصة مشكلة لهذه الغاية ، حيث تتولى هذه اللجنة مسؤولية وضع المواصفات وطرح العطاءات ودراسة العروض وابرام العقود مع الناقلين حسب الاصول .

ولقد قامت اللجنة المذكورة بطرح العطاء رقم ٩٣/١ المتعلق بنقل النفط الخام من العراق الى الاردن خلال عام ١٩٩٤ . وتم تجزئة العطاء المذكور على كافة الشركات التي تم تاهيلها وهي (١٢) شركة محلية ، بأجرة مقدارها (٧٫٢٥٠) دينار / طن وهي الاجرة التي تقرر الاحالة بها في ضوء اقل الاسعار التي وردت على هذا العطاء

أما بخصوص شكوى بعض اصحاب الصهاريج حول انخفاض الاجور التي تدفع لهم من قبل بعض المتعهدين فأرجو ان اعلم دولتكم بان الوزارة قد لاحظت ومن خلال متابعة النقل عام ١٩٩٣ ومن خلال الشكاوى التي تلقتها من بعض اصحاب الصهاريج ان هنالك بعض المشاكل التي يعاني منها اصحاب الصهاريج ومنها انخفاض الاجور التي تدفع لهم من قبل بعض الناقلين ومشاكل اخرى في تنظيم عمليات تحميل وتفريغ الصهاريج ، فأولتها عنايتها وتم تعديل الاتفاقيات التي ابرمت مع الشركات التي تقرر احالة جزء من هذا العطاء على كل منها لهذا العام ، بأن تم تضمينها بندين جديدين الاول يلزم الشركة الناقلة بدفع اجرة لا تقل عن (٦٫٧٥٠) ستة دنانير وسبعمائة وخمسين فلس لكل طن (وهي اقل بـ ٥٠٠ فلس / طن من الاجرة المتعاقد

مع الشركة الناقلة) لاصحاب الصهاريج الذين يلتزمون بالعمل مع الشركة الناقلة طيلة فترة تعاقدها مع وزارة الطاقة ، والبند الاخر يلزم الشركات الناقلة بالتقيد بالآليه التي تم وضعها من قبل وزارة الطاقة لتنظيم عمليات تحميل وتفريغ الصهاريج والتي ستكون مستندة على اساس تحميل الصهاريج وتفريغها حسب مواعيد وتواريخ وصولها الى ساحات انتظار الصهاريج) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

طلال عريقات

مرفق : صورة عن كتابي رقم ٦/٣/٥/١٧٠٤ تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٤ م .

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : السؤال رقم (٢٥٣) والمذكرة رقم (٣١) للنائب ابراهيم سمارة الزعبي .

بعد التحية ،،،

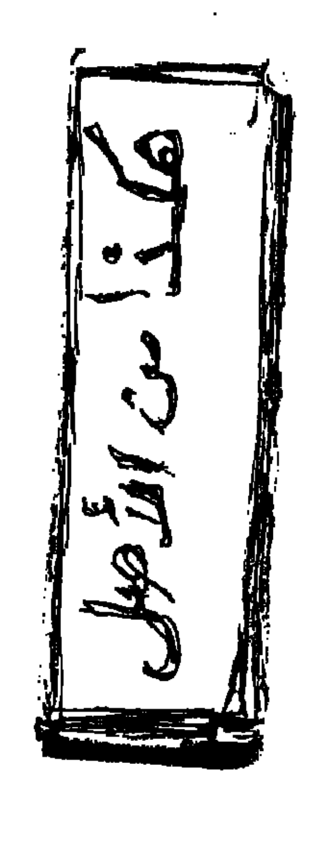
اشير الى كتاب دولتكم رقم ٥٨/١/١/٣٧٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ ومرفقه كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٣/٢٠/١٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٤/٣ وكتابي دولتكم رقم ٣/١٦/١٠٧٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ورقم ٣/١٧/٢٤/١٠٩٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ومرفقاتهما السؤال رقم (٢٥٣) تاريخ ٣/٩/١٩٩٤ والمذكرة رقم (٣١) تاريخ ٣/٢١/١٩٩٤ للنائب المحترم ابراهيم سمارة الزعبي بخصوص الكيفية التي تم بها احالة عطاء نقل النفط الخام من العراق الشقيق الى الاردن والشكوى المقدمة من بعض اصحاب الصهاريج في لواء الرمثا حول انخفاض الاجور التي تدفع لهم من قبل بعض المتعهدين .

ارجو ان اعلم دولتكم بان احالة عطاء نقل النفط الخام من العراق الى الاردن بالصهاريج تتولاه لجنة عطاءات خاصة مشكلة لهذه الغاية ، حيث تتولى هذه اللجنة مسؤولية وضع المواصفات وطرح العطاءات ودراسة العروض وابرام العقود مع الناقلين حسب الاصول .

ولقد قامت اللجنة المذكورة بطرح العطاء رقم ٩٣/١ المتعلق بنقل النفط الخام من العراق الى الاردن خلال ١٩٩٤ .

وتم تجزئة العطاء المذكور على كافة الشركات التي تم تأهيلها وهي (١٢) شركة محلية ، باجرة مقدارها (٧٫٢٥٠) دينار / طن وهي الاجرة التي تقرر الاحالة بها في ضوء اقل الاسعار التي وردت على هذا العطاء .

اما بخصوص شكوى بعض اصحاب الصهاريج حول انخفاض الاجور التي تدفع لهم من قبل بعض المتعهدين فارجو ان اعلم



دولتكم بان الوزراة قد لاحظت ومن خلال متابعة النقل لعام ١٩٩٣ ومن خلال الشكاوى التي تلقتها من بعض اصحاب الصهاريج ان هنالك بعض المشاكل التي يعاني منها اصحاب الصهاريج ومنها إنخفاض الاجور التي تدفع لهم من قبل بعض الناقلين ومشاكل اخرى في تنظيم عمليات تحميل وتفريغ الصهاريج ، فأولتها عنايتها وتم تعديل الاتفاقيات التي ابرمت مع الشركات التي تقرر احالة جزء من هذا العطاء على كل منها لهذا العام ، بأن تم تضمينها بندين جديدين الاول يلزم الشركة الناقلة بدفع اجرة لا تقل عن (٦ر٧٥٠) ستة دنانير وسبعماية وخمسين فلس لكل طن (وهي اقل بـ ٥٠٠ فلس / طن من الاجرة المتعاقد بها مع الشركة الناقلة) لاصحاب الصهاريج الذين يلتزمون بالعمل مع الشركة الناقلة طيلة فترة تعاقدها مع وزارة الطاقة ، والبند الاخر يلزم الشركات الناقلة بالتقيد بالآلية التي تم وضعها من قبل وزارة الطاقة لتنظيم عمليات تحميل وتفريغ الصهاريج والتي ستكون مستندة على اساس تحميل الصهاريج و تفريغها حسب مواعيد وتواريخ وصولها الى ساحات انتظار الصهاريج .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وليد عصفور

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم سمارة .

السيد ابراهيم سمارة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس .

أشكر معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية على إجابته ، وأود أن اضع معالي الوزير والحكومة الرشيدة بصورة الشكوى المقدمة الينا والى الحكومة بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٥ على النحو التالي :-

- قدمت الينا عريضة من ١٠٠ مواطن من أصحاب السيارات الناقلة للنفط من العراق الى الأردن وسائقيها وأصحاب الكراجات في الرمثا ، يتظلمون من تدني أجور نقل النفط بسياراتهم ويطالبون برفع أجور نقل الطن من النفط من ٦ر٥٠٠ الى ٧ دنانير .

موضحاً مضمون الشكوى على الشكل التالي :-

- سعر الطن المحال على الشركات الناقلة "٧ر٢٥٠" دينار تحيله على السيارات الناقلة بـ"٦ر٢٥٠" دينار اي بربح دينار للمتعهد عن كل طن ، بعض الشركات التي يحال عليها العطاء كما هو وارد بكتاب وزارة الطاقة يصل الى "٢٠٠٠" طن يومياً ، جيث يتجاوز ربح المتعهد الشهري "٦٠٠٠٠" دينار . بينما اجمالي دخل السيارات ، سيارات المواطنين ،

الشهري لا يتجاوز "٧٥٠" دينار يترتب عليه أجور سواقين وإستهلاك وتصليح وضرائب للدولة وحوادث طرق وتأمين يصل الى "٦٠٠" دينار ، وبذا يكون صافي الدخل "١٥٠" دينار لصاحب الشاحنة شهرياً . الفارق كبير بين مدخول اصحاب السيارات الناقلة والمتعهدين دفع بأصحاب السيارات المطالبة برفع الاجور .

قامت وزارة الطاقة مشكورة بادخال تعديلات على اتفاقية توريد النفط بالصهاريج برفع الاجور الى "٦ر٧٥" دينار وذلك بتارخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٤ كما ورد في جريدة الرأي لكن الشركات لم تستجيب لذلك ، بل قامت هذه الشركات باستخدام ناقلات أجنبية مما جعل كثير من السيارات الاردنية متوقفة عن العمل . كما قامت بعض الشركات الناقلة التي تملك اسطول نقل كبير بتشغيل سياراتها خارج نطاق عطائها بتدني الاجور وأحلت محلها السيارات الاجنبية .

أما فيما يتعلق بعطاء نقل نفط خام رقم "١" لعام ١٩٩٣ ارجو العلم بأن هناك مطالبات من الشركات المحال عليها العطاء وعددها "١٢" شركة بتحقيق العدالة . وهذا واضح في كتاب وزارة الطاقة رقم ٩/٢/ ١٠٣١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢ ، الذي تجد فيه ان الشركة تحصل على نقل "١٠٠٠" طن يومياً وشركة اخرة تحصل على نقل "١٥٠" طن يومياً .

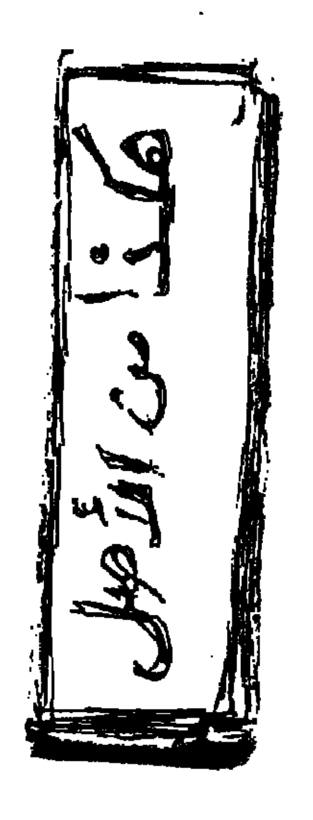
ثم تجد عطاء آخر محال على نفس الشركات يصل حصص بعض هذه الشركات الى نقل "٢٠٠٠" طن يومياً ، بينما تبقى حصص الشركات الاخرى "١٥٠" طن . وبذلك تحصل ازدواجية العطاءات عند بعض الشركات ، علماً بأن جميع الشركات التي احيل عليها العطاء تنطبق عليها نفس الشروط .

إضافة الى أن الشركات التي احيل عليها الكميات الكبيرة عاجزة عن تنفيذ العطاء ضمن شروط وزارة الطاقة كما هو موضح بكشوفات مصفاة البترول ، كما هي ايضاً عاجزة عن دفع أحور النقل اليومي للسيارات .

معالي الرئيس ،

اطالب بحماية السيارات الاردنية بالزام المتعهدين حسب وعود الحكومة برفع الاجور تحقيقاً للعدالة . والحد من جشع الشركات الناقلة وتشجيعاً لأصحاب السيارات الاردنية وإعطائهم اولوية النقل وأولوية التحميل والتفريغ كون هذه السيارات مصدر قوت ومعيشة كثير من المواطنين الاردنيين .

كما أطالب الحكومة بعدالة توزيع حصص نقل النفط الخام على من تحال عليهم العطاءات ، وعدم ازدواجية إحالة العطاءات ومعاملة الجميع على حد سواء فكلهم أبناء الوطن الواحد في خدمة الاردن ملكاً وحكومة وشعباً .. وشكراً معالي الرئيس. .



معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، نقطة نظام معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

سيدي الرئيس ،

أرجو أن تسترعي الرئاسة انتباه الزملاء الكرام الى المادة "٨٦" من النظام الداخلي التي تنص " للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة " .

فالايجاز مطلوب حتى نكمل جدول أعمالنا ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، أيظاً نتمنى على الزملاء أن تكون ردودهم موجزة ، وهذا ليس تمني إنما مطالبة بالالتزام بالنظام الداخلي وبالمادة التي ذكرها الزميل .

السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧ - كتاب معالي وزير التموين رقم (١٦١٦٣) تاريخ ١٢/١١/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٣٢٢٧

التاريخ : ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / جمادى / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٦ / ١١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ماذا فعلت الحكومة بقرارات مجلس النواب وتوصياته بخصوص الغذاء والدواء وبالذات تحسين أوضاع مستودعات التموين والمؤسسات الاستهلاكية والالتزام بمواصفات الغذاء والدواء ، وأين هذا من صفقة الارز الفيتنامية وما حقيقة ما قيل فيها وكذلك مصنع السمنة الفاسدة من فضلات المسالخ ؟

وما هي اجراءات الحكومة من ذلك ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . محمد عويضة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التموين

عمان

الرقم : ٩ / ١٠ / ١٦ / ١٦١٦٣

التاريخ : ١٩٩٤/١٢/١١ م

الموافق : / رجب / ١٤١٥ هـ

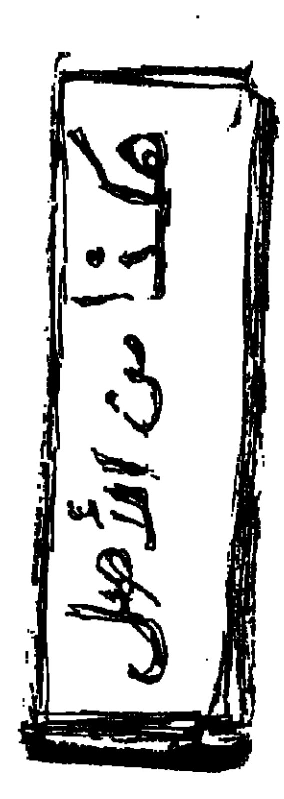
معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٢/٥١/ ٤/أ/١٢٢٤٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨ والمرفق طيه السؤال الموجه من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

أرجو التكرم بالعلم بما يلي :-

أولاً :- ان الوزارة عمدت على انشاء مستودعات حديثة معزولة واخرى مبردة وصوامع خاصة لتخزين الحبوب وفق احدث المواصفات العالمية وروعى في انشائها سلامة تخزين المواد الغذائية والاعلاف موزعة في كل من اربد ، الجويدة والعقبة بالاضافة الى مستودعات حديثة في الزرقاء ، الكرك ، السلط والمفرق تم انجاز بعض منها في مطلع هذا العام ويقوم على ادارتها نخبة من العاملين المؤهلين والمختصين من ذوي الكفاءات .

ثانياً :- أما بخصوص الارز الفيتنامي فإن الوزارة كانت وما تزال تستورد الارز متوسط الحبة ولكن في بداية العام الحالي ارتفعت الاسعار العالمية للأرز متوسط الحبة لتصل الى ٦٠٠ دولار بدلاً من ٣٨٠ دولار بسبب سوء المحصول في بعض الدول المنتجة ولما كان الدعم المقرر والمعروف لديكم لا يغطي الارتفاع الهائل والمفاجيء في الاسعار في حين كانت اسعار الاصناف الاخرى من الارز ضمن المعدلات العالمية للاسعار ، الامر الذي دعى الوزراة لطرح عطاء للارز طويل الحبة وضمن المواصفات العالمية وبعد موافقة رئاسة الوزراء ولما كانت الوزارة لم تألف شراء هذه النوعية من الارز فقد تم الطلب من المتعهد احضار عينات وقد تم تسليمها لكل من جمعية حماية المستهلك ونقابة أصحاب الفنادق



الاردنية ونقابة أصحاب المطاعم لابداء الرأي في الارز المذكور حيث اعتذرت جمعية حماية المستهلك وردت نقابة أصحاب المطاعم ونقابة أصحاب الفنادق الاردنية بأن الارز الفيتنامي جيد وافضل النوعيات المرسلة مرفق رقم (١) وعليه تم التعاقد على شراء كميات من الارز طويل الحبة وأجريت عليه الفحوصات المخبرية اللازمة لبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري

وبينت التقارير المخبرية الصادرة عن مختبرات وزارة الصحة صلاحية الارز للاستهلاك البشري مرفق رقم (٢) .

وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٦ ورد للوزارة من جمعية حماية المستهلك كتاب يتضمن فيما اذا تم التأكد من خلو الارز من مركبات الديوكسين مرفقين بطيه نشره تفيد بأنه تم قصف فيتنام اثناء الحرب الفيتنامية الامريكية بمركبات الديوكسين التي تعمل على اسقاط اوراق اشجار الغابات وأنه من المحتمل أن يكون قد امتصه الارز من التربه ، وعلى الفور قامت الوزارة بأرسال عينات من الارز وبكتب رسمية الى كل من الجامعة الاردنية والجمعية العلمية الملكية والمختبرات السمية في وزارة الزراعة ومختبرات امانة عمان ، حيث اعتذر الجميع بأستثناء مختبرات امانة عمان التي اجرت الفحوصات اللازمة وبينت خلو الارز من الديوكسين المرفق رقم (٣) .

وزيادة في الحرص من هذه الوزارة فقد تم اخذ عينات موسعة من قبل لجنة مشكلة من الصحة ، التموين وديوان المحاسبة وتم ارسالها الى مختبرات دولية في سويسرا وايطاليا وجاءت النتيجة تؤكد خلو الارز من الديوكسين المرفق رقم (٤) وعليه فإنه لا يوجد ما يحول دون استهلاكه بشرياً . وبعد استقرار الاسعار العالمية للأرز وعودتها الى ما يقارب المعدلات العالمية للاسعار قامت الوزارة بشراء شحنة من الارز متوسط الحبة حيث من المتوقع ان تصل الكميات في ١٥/ ١٩٩٤/١٢ بالاضافة الى شحنة أخرى سيتم شحنها في مطلع العام القادم .

ثالثاً :- اما بخصوص السمنة الفاسدة والتي لا تقع ضمن مسؤولية هذه الوزارة الا أن الوزراة وحرصاً منها على سلامة الغذاء قام جهاز الرقابة في الوزارة بالتحقيق ومتابعة الموضوع حيث تبين انه تم اكتشاف غرفتين مهجورتين في جي الكسارات في منطقة الامير هاشم ويتم استعمالها من قبل اشخاص يقومون بانتاج

الدهون الحيوانية من مخلفات المسالخ ، وضبط ٢٦ برميل (٣٠) طن من تلك الدهون من قبل مراقبي امانة عمان وبعد الفحص المخبري في مختبرات امانة عمان تبين انها غير صالحة للاستهلاك البشري من الناحية الجرثومية والكيماوية وقد تم تحويل الموضوع من قبل امانة عمان الى مركز أمن الرشيد لان المصنع غير مرخص وقامت الجهة المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة وتبين بالتحقيق مع أصحاب العلاقة أنه يتم بيع انتاجهم من الدهون لمصنع الصابون وقد تم تحويل الموضوع من قبل الجهات الامنية الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ››

وزير التموين

عادل القضاه

جمعيـــة الفنادق الأردنيـــة

التاريخ : ٢٩ آذار ١٩٩٤ م

معالي وزير التموين الأكرم

عمـــــــان

المملكة الأردنية الهاشميـــة

تحية طيبة وبعد ،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ع / ١٦ / ٩٤ / ٣٩٥٤ تاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٩٤ المتعلق بابداء الرأي في مدى جودة ونوعية الأرز ذو المنشأ الفيتنامي و المنشأ التايلندي ، أرجو اعلامكم بما يلي :-

أولاً : لقد زودتنا وزارتكم الموقرة بعينتين من الارز ، الأولى مميزة بالرمز (Cl) والثانية بالرمز (J1) .

ثانياً : العينة رقم (Cl).

المظهر العام : الحبة طويلة والكمية متجانسة .

نسبة الكسر : أعلى بنسبة ضئيلة من العينة الأخرى .

الطهو بالطريقة التقليدية : لم تعط العينة نتائج ايجابية بالطريقة المتبعة في طهي الارز متوسط الحبة .

الطهو بالسلق : أعطت العينة نتائج جيدة جداً وطعم دون مستوى الأرز متوسط الحبة .

ثالثاً : العينة رقم (J1) .

المظهر العام : الحبة طويلة والكمية متجانسة .

نسبة الكسر : اقل من العينة (Cl)

الطهو بالطريقة التقليدية : لم تعط هذه العينة ايضاً نتائج ايجابية .

الطهو بالسلق : أعطت العينة نتائج أفضل نوعاً ما من العينة (Cl) وطعم أفضل منها لكنها دون مستوى الأرز متوسط الحبة .

وبناءً على ماسبق نرى أن العينة (J1) أفضل من العينة (Cl) .

كذلك نتسب أن تقوم وزارة التموين بالأعلان عن أسلوب طهي هذه النوعية من الأرز أذا ما رأت طرحها في الأسواق بدلاً من الأرز متوسط الحبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

جمعية الفنادق الاردنية

الجمعية الوطنية لحماية المستهلك

اشارتنا : ٤ / ٣ / ١٦

التاريخ : ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير التموين الاكرم

تحية طيبة وبعد .

اشارة لكتابكم رقم ع/٣٩٥٤/٩٤/١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ حول عينات الارز المرسلة من قبل وزارة التموين للجمعية الوطنية لحماية المستهلك وطلب بيان رأي الجمعية فيها قبل اقرار احالة الارز الذي طرحته مؤخراً .

ارجو اعلامكم اننا في الجمعية الوطنية لحماية المستهلك على ضوء الاهداف والغايات التي حددها لنا النظام الداخلي للجمعية نبني موقفنا من اية سلعة غذائية على ضوء ردود فعل المستهلكين حول اية مادة غذائية تطرح في الاسواق سواء كانت ردود الفعل هذه ايجابية ام سلبية .

وان الوزارة من خلال كوادرها والكوادر الفنية الموجودة لدى المؤسسات الرسمية والعلمية الأخرى تستطيع ضمان جودة اية مادة غذائية ترغب في استيرادها ومن خلال شروط العطاء الذي يتم طرحه لشراء المادة الغذائية والتأكد من تطابق هذه المادة مع شروط العطاء والمواصفات القياسية والصحية الاردنية من خلال الفحوصات التي تتم على البضاعة قبل التخليص عليها .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس الهيئة الادارية

الدكتور محمد عبيدات

هكذا من الأصل

نقابة أصحاب المطاعم والحلويات

THE UNION OF RESTAURANTS & CONFECTIONARY PROPRIETORS

الرقم :

التاريخ :

عمان - الاردن

التاريخ : ٩٤/٣/٢٨

الرقم : ٩٤/٥/٤/٧٠

معالي وزير التم[illegible]

بعد التحية والت[illegible]

اشارة الى كتا[illegible] ٤/١٦/٤[illegible]٣٩ تاريخ ٩٤/٣/٢٧ بخصوص

نية الوزار[illegible] / او [illegible] سود

افادتكم بما ي[illegible]

١ [illegible] تم طبخ عينتين ([illegible]) (C 1) بعد [illegible]

كل عينة ال[illegible] جر[illegible] منا[illegible] وبعد نحرية

الطهي اتضح لنا [illegible]ي :

<u>العينة 1 J</u>

١ - يمكن طهيها [illegible]

٢ - يحتاج كل [illegible] مقدار [illegible] من الماء ، ولا يحتاج الى نقع قبل الطهي (اي قليل الامتصاص للماء)

٣ - يفضل طهيه بعد غلي الماء على نار هادئة كي لا يعجن .

٤ - طعمه ومذاقه مقبولا جيد .

٥ - يصلح لاغراض طهي

٦ - في عملية طهي الرز المفلفل والاوزي يحتاج الى دقة وعناية زائدة اثناء الطبخ لخاصية التماسك اللزجة الزائدة .

٧ - طعمه جيد ومذاقه مقبول

٨ - يقترب في مواصفات طهيه من الرز المصري والاسباني المتداول ، رغم انه اقل جودة ويحتاج الى عناية فائقة اثناء الطهي من حيث عدم تقبله للماء .

٩٤/١٢/٢٩

نقابة أصحاب المطاعم والحلويات
THE UNION OF RESTAURANTS & CONFECTIONARY PROPRIETORS

الرقم :

التاريخ :

عمان - الاردن
التاريخ : ٩٤/٣/٢٨
الرقم : ٩٤/ص/٢/٧٠

معالي وزير الصح...

بعد التحية والت...

اشارة الى كتا... ٩٤/١٦/٤... تاريخ ٩٤/٣/٢٧ بخصوص

عينة الورق... / او عينتين من سود

اعلامكم بما...

١ - ...تم طبخ عينتين (J 1 و C 1) بعد تقسيم

كل عينة ال... جزء... منفردة ، وبعد تجربة

الطهي اتضح ما يلي :

العينة J 1
١ - يمكن طهيها ...
٢ - يحتاج كل ... من الماء ، ولا يحتاج الى نقع قبل الطهي (اي قبيل الامتصاص للماء)
٣ - يكمل طهيه بعد غلي الماء على نار هادئة كي لا يعجن .
٤ - طعمه ومذاقه عادتنا جيد .
٥ - يصلح لاغراض طهي
٦ - في عملية طهي الرز المفلفل والاوزي يحتاج الى دقة وعناية زائدة اثناء الطبخ لخاصية التماسك اللزوجة الزائدة .
٧ - طعمه جيد ومذاقه مقبول
٨ - يقترب في مواصفات طهيه من الرز المصري والاسباني المتداول ، رغم انه اقل جودة ويحتاج الى عناية فائقة اثناء الطهي من حيث عدم تقبله للماء .

٩٤/١٢/٢٩

Tel 692448 P O Box 1274 Amman, Jordan , هاتف ٦٩٢٤٤٨ ص ب ١٢٧٤ عمان - الاردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه
وزارة الصحة — المختبر

نتيجة الفحص (لسموم الفطريات (الافلاتوكسين) اغذية
==

الرقم ١٤٠/٢٦٠/٩٤

العينة أرز — منشأ العينة —لا

اسم المرسل مدير جمرك العقبة — تاريخ الاستلام ٩٤/٦/٦

تاريخ انتاج وانتهاء —لا

اشاره لكتابكم رقم ١٠٢١٠/٣/٩ — تاريخ —لا

المعامله الجمركية رقم ٩٤/١/١٤٠٨٨ — تاريخ ٩٤/٦/٤

أرز ضمن كيس نايلون عدد ٢ ولا يحمل اية معلومات تخص العينة

مأخوذة من الباخرة KONGO MARU

كانت نتائج تحليل العينة / للعينات كما يلي :-

الرقم	اسم العينة	B1	B2	G1	G2
١	أرز	NEGATIVE	NEGATIVE	NEGATIVE	NEGATIVE

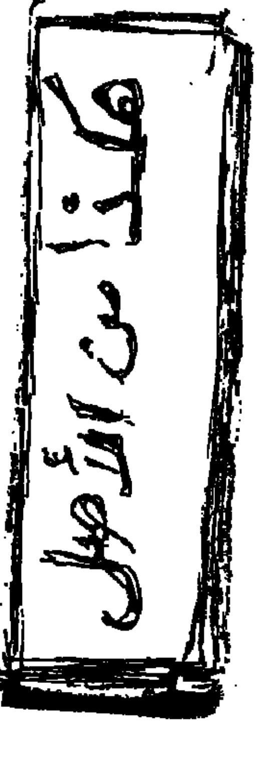
العينة خالية من سموم الفطريات المذكورة اعلاه

النتيجة تمثل العينات التي فحصت

المملكة الاردنية الهاشمية وزارة الصحة مختبرات عمان

٩٤/٦/٧

التاريخ ________



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصحة

بسم الله الرحمن الرحيم
المختبر
الكيمياء التحليلية/الاغذية

اسم العينة: ارز

المرسل وعنوانه: مدير جمرك العقبه/مركز جمرك العقبه

الفحص المطلوب: مدى الصلاحيه

تاريخ الاستلام: ١٩٩٤/٦/٥م. رقم سجل المختبر م ت/ العقبه٩٤/٩٩٧/٢٣

النتيجة

تبين نتيجة الفحص المخبري للعينات المرسله من طرفكم بكتابكم رقم ١٠٢٣٨/٣/٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/٥م، والمتضمن المعامله الجمركيه رقم ٩٤/١/١٤٠٨٨ تاريخ ٩٤/٦/٤م والعينات هي :-

▪ أرز ضمن مغلف نايلون عدد١٠ وزن٦كغم تقريبا /مغلف محصول١٩٩٢م، كما ورد في كتاب لجنة اخذ العينات، علما بان منشأ العينات فيتنام من ارساليه حجم١٢٦٥٠ طن ومستورده لحساب وزارة التموين بواسطة مندوبها.

▪ العينه بحاله جيده طبيعية الطعم واللون والرائحه وخاليه من الحشرات والقوارض وافرازاتها .

▪ لذا وضمن الفحوصات التي اجريت لا يوجد مايحول دون استهلاكها بشريا من ناحيه كيماويه.

▪ النتيجه تمثل العينه التي فحصت.

▪ مرفق تقرير جرثومي.

موقع
الدكتور/ عبد الرحمن [illegible]

التوقيع

التاريخ ١٩٩٤/٦/٦م.

١٠س

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصحة

بسم الله الرحمن الرحيم
المختبر
نتيجة فحص الجراثيم / اغذية

الرقم م ت العقبه ٩٤/٩٩٧/٢٣

العينة: أرز — الفحص المطلوب: جرثومي

اسم المرسل: مدير جمرك العقبه — تاريخ الاستلام: ١٩٩٤/٦/٥م.

عنوان المرسل: جمرك العقبه

اشارة لكتابكم رقم: ١٠٢٣٨/٣/٩ — تاريخ: ١٩٩٤/٦/٥م.

المعاملة الجمركية رقم: ٩٤/١/١٤٠٨٨ — تاريخ: ١٩٩٤/٦/٤م.

العينات هي :-
أرز ضمن مغلف نايلون عدد (١٠) وزن ٦ كغم تقريبا /مغلف محصول ١٩٩٢م كما ورد في كتاب لجنة أخذ العينات .
علماً بأن العينات منشأ فيتنام من ارساليه حجم ١٢٦٥٠ طن ومستورده لحساب وزارة التموين بواسطة مندوبها .

الفحص الجرثومي

أ - الجراثيم اللاهوائية

١ - المطثيات الوشيقية (كلوستريديوم) سلبي

ب - الجراثيم الهوائية

١ - السالمونيلا
٢ - الاشريكية القولونية
٣ - المكورات العنقودية المذهبة
٤ - المكورات العقدية الحالة الدم
٥ - الفطر البنسليني
٦ - فطر الرشاشيات

النتيجة

- العينات خالية من الميكروبات الضارة المذكورة أعلاه .
- النتيجة تمثل العينة التي فحصت .
مرفق تقرير كيماوي

توقيع الفاحص — تاريخ ١٩٩٤/٦/[illegible]م

الدكتور/عبد الرحمن [illegible]

نموذج مختبر ١١ / ٨٤

هكذا من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم



أمانة عمان الكبرى

المرفق رقم ٧

الرقم　　　التاريخ　　　الموافق

تقريـــر مخبـــري كيمـــاوي

مـرسـل العينـــة : السادة وزارة التموين بموجب كتاب رقم ع/١٦/٩٤/٨٦٥٣ تاريخ ٩/٧/١٩٩٤م
نـــوع العينـــة : ارز
المنشـــأ : فيتنـام
الفحـص المطلـوب : التحري عن مادة الديوكسين
تاريخ استلام العينـة : ٩/٧/١٩٩٤م
رقم سجل العينـات : ٤٩٨
رقم سجل المختبـر : ١٣
رقم الوصل المالـي : مطالبة وزارة التموين

الفحص الحسـي : العينة عبارة عن ارز (فيتنامي) طويل الحبة، احضرت داخل كيس نايلون مغلق، ذات لون ورائحة عاديه، نظيفة وخالية من الشوائب المرئية.

الفحص الكيمـاوي : العينة خالية من مادة الالدرين (ALDRIN)

توقيع الفاحـص
م. احمد صالح

توقيع مدقق النتائج
د. نيلوفر اصيل زادة

الرأي الفني لرئيس قسم المختبرات :

اشارة الى المرجع العلمي Official Methods Of Analysis Of the Association Official Analytical Chemists.
نرفق لكم صورة من المرجع المذكور والتي تبين العلاقة بين مادة الالدرين ومادة الديوكسين بانواعه الثلاثة hexa - hepta - and octachlorodibenzo - P - dioxins والتي تثبت عدم وجوده

رئيس قسم المختبرات
المهندس : رياض ابو هزيم
٩/٧/٩٤

SANITARIA LOCALE N. 45

LABORATORIO DI SANITA' PUBBLICA

REPARTO CHIMICO

Via Luigi Bruzza, 4 - 13100 VERCELLI Telefono 65718 - 2016

المرفق (٩)

RELAZIONE DI PERIZIA N. 3702

Dalle ricerche eseguite sopra un campione di RISO

XXXXXXXX presentato a questo Laboratorio di Sanità Pubblica
il giorno 7 luglio 1994 XXXXXXXXXX dalla Ditta DECKMANN & JORGENSEN INTL.NV ANTWERPEN - Belgio

XXXXXXXXXXXX XXXXX XXX

si ebbero i seguenti risultati:

2.3.7.8 Tetraclorodibenzo(p)diossina = [illegible]

(limite di rilevabilità: 10 µg/Kg)

La determinazione è stata eseguita con HRGC-MS dopo estrazione e purificazione sec. Hummel R.A. J. Agr. Food Chem. 25, 1977, 1049.

Il campione è contenuto in un sacchetto di plastica chiuso con spago e sigillo metallico su cui si legge "D.& J.", allo spago è unito un cartellino su cui si legge:

B/L1, 2 and 3
DECKMANN & JORGENSEN INTL.NV ANTWERPEN
vessel: mv Kongo Maru
parcel 273.000 bags Vietnam Rice
sellers: Premjee Trading Singapore
buyers: Ministry of Supply Amman
sample nr. one lot nr. ....
Ho Chi Minh Port 13.05.94

I risultati analitici si riferiscono esclusivamente al campione presentato, senza alcuna responsabilità del Laboratorio per la corrispondenza del campione alla partita di merce. ===============================

Vercelli, li 21 luglio 1994

IL CHIMICO ANALIZZATORE

IL DIRETTORE

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

معالي الرئيس – حضرات النواب المحترمين .

شكراً لمعالي وزير التموين على هذه الاجابة والسرعة فيها ، وشكراً على ما تضمنته الاجابة من وثائق تتعلق بالفحوصات الخاصة بالارز الفيتنامي ، و إجراءات الحكومة الموقرة ضد مصنع السمنة الفاسدة وما قامت به الوزارة من جهود بالنسبة لصوامع الحبوب وغيرها .

مع شكري على هذا الجانب الايجابي إلا أن جواب معالي الوزير لم يجب على كل جوانب السؤال ، حيث لم يرد في الاجابة شيء عن إجراءات الحكومة بخصوص توصيات مجلس النواب في الدورة السابقة حول موضوع الغذاء والدواء .

وانا أنتظر باقي الاجابة وأحتفظ بحقي في ذلك ومتابعة هذا الموضوع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٨ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٨٦٢) تاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٩٤، جواباً على السؤال رقم (٤٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٣٨٦

التاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ، و المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية ، واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة الاكرم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كم عدد المصابين في الايدز بالاردن ؟ وما هي فئات الاعمار لهؤلاء المصابين ؟وهل ستقوم الحكومة بفحص القادمين الى الاردن للتأكد من خلوهم من هذا المرض ؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الصحة

الرقم : ١٨ / ٦ / ١٨٦٢

التاريخ : ١٠ / ١٠ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد

اشارة لكتابكم رقم ٣٣٨٦/٢٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

أرجو أن أبين أن عدد المصابين التراكمي بمرض الايدز في الأردن منذ بداية اكتشاف الحالات الأولى عام ١٩٨٦ وحتى الآن بلغ (١١٦) اصابة منها (٨٢) اصابة بين الأردنيين و (٣٤) اصابة بين جنسيات أخرى موزعة على الفئات العمرية التالية :-

من صفر – ١٥ سنة	١٩	اصابة
من ١٥ سنة – ١٩ سنة	٤	اصابات
من ٢٠ سنة – ٣٩ سنة	٧٢	اصابة
من ٤٠ سنة – ٤٩ سنة	٩	اصابات
من ٥٠ سنة فأكثر	١٢	اصابة
	١١٦	المجموع

وتقوم الوزراة بفحص جميع الوافدين الى المملكة ممن ينوون الاقامة مدة شهر فأكثر للكشف عن مرض الايدز وقد تم فحص ما مجموعه (٣٤٦٢٠٩) وافد منذ عام ١٩٩١ وحتى تاريخه وقد اكتشف بينهم حوالي (٢٠) اصابة .

أما بخصوص اتباع سياسة فحص جميع القادمين الى الأردن لفترات قصيرة فهو أمر غير مطبق ولا توصي به منظمة الصحة العالمية بناء على معطيات علمية وعملية .

واقبلوا احترامي

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً لمعالي وزير الصحة على اجابته وكنت أتمنى أن يكون موجوداً ، واسجل الملاحظات التالية : –

١ – هل لدى وزارة الصحة ضمانة تجعل كل حالة ايدز تسجل ويخبر الاطباء عنها ؟ ام هنالك حالات تصل الاطباء الخصوصيين ولا يخبرون عنها ، فلا تدخل في سجلات الوزارة ؟

٢ – ذكر جواب الوزير بأن عدد الاصابات بين الاجانب الموجودين في الأردن تبلغ اربعاً وثلاثين اصابة ، واتساءل لماذا يبقى

هؤلاء الاجانب في البلاد وما هي المهمات والوظائف التي يقومون بها . أطالب باخراج هؤلاء من البلاد وعدم تجديد الاقامة لهم .

٣ – ذكر جواب الوزير بأن الوزارة لا تستطيع إجراء الفحوص للأجانب الذين تقل اقامتهم عن شهر ، وأنا استغرب مثل هذا الجواب . ألا يمكن أن ينتقل هذا المرض في يوم أو يومين ؟ فكيف تميز الوزارة بين من أقام يوماً أو اسبوعاً او شهراً ؟ وأطالب باجراء الفحص على الحدود لكل من يدخل البلاد .

٤ – اذكر معالي الوزير بان العدو اليهودي اعتاد أن يرسل المصابين بالايدز الى البلاد المجاورة كما فعل مع مصر الشقيقة ، ولم يعد هذا الامر خافياً على احد . لذا فانني أطالب بمنع اليهود من دخول بلدنا العزيز ، حتى لا تقع البلاد فريسة لمثل هذه المؤامرة الخبيثة .

٥ – وأطالب بوضع الضوابط الشرعية والاخلاقية التي تصون الاعراض والابدان في جميع المجالات الاجتماعية والاعلامية والسياحية . واطالب وزارة الداخلية بايقاف تدفق الماجنين والماجنات الى البلاد من خلال ما يسمى بالحفلات التي اصبحت وجهاً قبيحاً لا بد من التخلص منه . وأطالب بوضع سياسة اعلامية راشدة تدعو الشباب والشابات الى الالتزام الديني والاخلاقي وإشاعة الستر والطهر

واخيراً فليس من حلٍّ ايها السادة لجميع مشكلاتنا إلا بتطبيق شرع الله في جميع مجالات الحياة وصدق الله القائل : " ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون " .. وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٩- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨١٠٢٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ ، جواباً على السؤال رقم (٢٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ م ٣٢٧١

التاريخ :٢٤ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢١ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية . واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الداخلية .

لقد سبق وأن تقدمت وزملائي نواب محافظة الزرقاء اكثر من مرة بطلب احداث متصرفية في مدينة الرصيفة التي يزيد عدد سكانها عن ثلاثمائة ألف نسمة بالاضافة الى ما حولها من قرى وكذلك مخيم حطين المجاور لمدينة الرصيفة .

وقد تلقينا وعوداً كثيرة وانتظرنا التقسيمات الادارية الأخيرة التي استثنت الرصيفة من هذه التقسيمات .

والسؤال هو لماذا كان هذا الاستثناء ؟ وهل في ذمة الحكومة اعادة النظر في هذا الموضوع ؟

١٦ /١/ ١٩٩٤ م   النائب

د . محمد احمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ١ / ٣٩ / ٨١٠٢٤

التاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم رقم ٣/١٦/٢٣/ ٣٢٧١ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ومرفقه السؤال رقم (٢٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج .

ارجو ان ابين لمعاليكم بان احداث متصرفية في الرصيفة مدرج في مشروع نظام التقسيمات الادارية المرفوع لرئاسة الوزراء وننتظر اقراره من قبل مجلس الوزراء الموقر راجياً التكرم بالعلم .

واقبلوا فائق الاحترام

سلامة حماد

وزير الداخلية

نسخة / الى دولة رئيس الوزراء الافخم / للتلطف بالايعاز لاقرار مشروع نظام التقسيمات الادارية .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

اشكر معالي وزير الداخلية مكتفياً برده ، آملاً أن يتكرم مجلس الوزراء بالافراج عن هذه التقسيمات الادارية المتضمنة إحداث متصرفية في الرصيفة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

١٠ – كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٩٨٦٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ ، جواباً على

هكذا من الأصل

السؤال رقم (٤١) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٣٣٤٦

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير السياحة والآثار

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٦/ جمادى الآخرة/ ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠/ تشرين الثاني / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير السياحة والآثار المحترم . للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١- ما هي المواد التي تدرس في الكلية الفندقية ؟!

٢- كم عدد الخريجين الاردنيين من الكلية ؟!

٣- كم عدد الذين تم تعيينهم من هؤلاء الخريجين ؟!

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة السياحة والآثار

الرقم : ٥١ / ٥ / ١ / ٩٨٦٧

التاريخ الهجري : ٤ / ٧ / ١٤١٥ هـ

التاريخ الميلادي : ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ٣٣٤٦/٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بشأن السؤال رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ والمقدم من سعادة النائب بدر الرياطي حول الكلية الفندقية .

ارجو معاليكم التلطف بالعلم بان الكلية الفندقية تتبع في الوقت الحاضر لوزارة التربية والتعليم .

وتشير البيانات المتوفرة لدينا بان عدد الطلبة الخريجين في المرحلة الثانوية بلغ ١٦٤٠ طالباً وفي مرحلة الدبلوم ٥٦٤ طالباً لعام ١٩٩٣ .

اما بشأن المعلومات الاخرى ، ارجو التكرم بمخاطبة معالي وزير التربية والتعليم لهذه الغاية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د . محمد عفاش العدوان

وزير السياحة والآثار

معالي رئيس المجلس : البند الي يليه .

السيد الامين العام :

٤- الكتب الواردة :

١. كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٣٤٩٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ ، المتضمن رفض (مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٤٩٥

التاريخ :١٣ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم رقم م ق / ٢٦ / ٣٢٠٩ تاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٢/ ١٩٩٤/١٢ ، رفض (مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) .

ارجو إحاطة معاليكم علماً بذلك وإجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

نسخة : مدير شؤون مجلس الاعيان

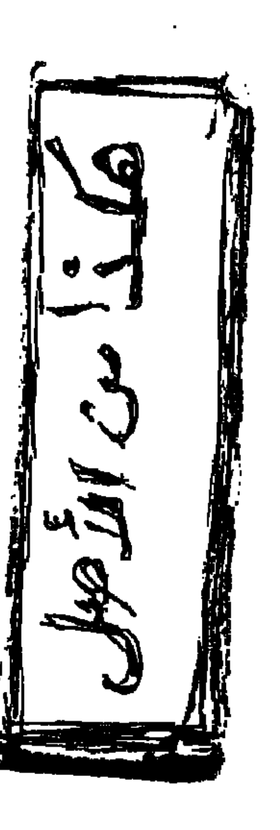
نسخة : ملف اللجنة القانونية

نسخة : ملف القانون

الاسباب الموجبة لرد مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤

من قبل مجلس الأعيان

١ - ان تنظيم مثل هذه الامور بما في ذلك تفويض صلاحيات مجلس الوزراء يجب ان يتم وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من الدستور وليس بموجب قانون ، وذلك بموجب نظام أو أنظمة يصدرها مجلس الوزراء سنداً للمادة الدستورية المذكورة كما تم عندما تم استصدار النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٣ تاريخ ٨/٧/ ١٩٩٤ المتضمن نفس الأحكام المضمنة في مشروع القانون المقترح .



٢ – ان اصدار مثل هذا القانون سوف لا يوفر له الحصانة الدستورية التي تحصنه ضد الطعون التي قد ترد عليه من قبل ذوي المصلحة في الطعن .

معالي رئيس المجلس :

يحال للجنة القانونية ؟ للجنة القانونية .

السيد الامين العام :

٢– كتاب معالي دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٣٤٩٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ ، والمتضمن الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب ، مع إجراء بعض التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٤٩٦

التاريخ : ١٣ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٣٢٤٣/٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٢/ ١٩٩٤/١٢ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديل التالي :–

الفقرة – ب– من المادة الثانية المعدلة للمادة الخامسة من القانون الأصلي:–

ب– اضافة العبارة التالية اليها :

(كما يحظر نشاط الماسونية) بعد عبارة (جمعية ماسونية) ليصبح النص على النحو التالي:

ب– يحظر انشاء أي جمعية ماسونية كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

راجياً معاليكم عرضه على مجلس النواب لإجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

إذا كان المجلس الكريم يرى إقتراحي الذي سأقدمه بعد لحظات مناسباً فأرجو أن نصوت عليه في هذه الجلسة دون الحاجة الى الاحالة إلى اللجنة القانونية ، لأن الاضافة التي أضافها مجلس الاعيان الموقر هي إضافة جيدة وتتفق مع غرض الزملاء الذين اقترحوا إرسال مشروع القانون من الحكومة . حيث اضاف مجلس الاعيان عبارة " كما يحظر نشاط الماسونية " بعد عبارة " جمعية ماسونية " .

فاقترح الموافقة على هذا التعديل الذي جاء من مجلس الاعيان ... وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : هل يرى المجلس بحثها الآن ؟ موافقة ؟ موافقة . السيد رئيس اللجنة هل تقرأ التعديل ؟

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : تضاف الى المادة الثانية عبارة «كما يحظر نشاط الماسونية» بعد النص الذي اقره مجلس النواب .

والمجلس الكريم قد وافق على تعديل الاعيان ، لذلك اقترح إرساله الى مجلس الاعيان .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة شكراً لكم .

إذاً يعتبر مقر من مجلس النواب تعديل مجلس الاعيان على هذه المادة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣– كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٨٣١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : م ع ٢ / ١٢٨٣١

التاريخ : ٨ / ٧ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٩٤ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة ١–يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – يؤلف مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :–

- وزيـر التنميــة الاداريــة رئيساً
- رئيس ديوان الخدمة المدنية نائباً للرئيس
- امين عام وزارة التربية والتعليم ،
- امين عام وزارة التخطيــط ،
- مدير عام دائرة الموازنة العامة ،
- ممثل عن الجامعة الاردنيــة ،
- ممثل عن جامعة اليرمــوك ، اعضاء
- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية ،
- ممثل عن غرفة صناعة عمان ،
- مدير عام المعهــد ،
- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمــال .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل

لقانون معهد الادارة العامة

نظراً لاحداث وزارة خاصة للتنمية الادارية والذي ينص نظام التنظيم الاداري لها رقم (٦١) لسنة ١٩٩٤ في المادة (٦) منه على ارتباط معهد الادارة العامة بوزير التنمية الادارية واصبح مديره مسؤولاً امامه عن ادارة شؤون المعهد .

ونظراً لهذا الارتباط فان الضرورة تقتضي تعديل الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون معهد الادارة العامة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ بحيث يصبح وزير التنمية الادارية رئيساً لمجلس ادارة المعهد .

معالي رئيس المجلس : للقانونية ؟ يحال للجنة القانونية .

السيد الامين العام :

٥– طلب استقالة من عضوية لجنة استراتيجية الطاقة والمياه مقدم من سعادة النائب المهندس سمير حباشنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد

ارجو قبول استقالتي من :–

لجنة الطاقة واستراتيجية المياه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

سمير حباشنة

معالي رئيس المجلس : موافق المجلس ؟ موافــق .

السيد الامين العام :

٦– اقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٢/١٣/ ١٩٩٤ ، مقدم من (٢٧) نائباً ، حول سن قانون انتخاب لمجلس النواب بديلاً عن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بقانون انتخاب لمجلس النواب

معالي السيد رئيس مجلس النواب الأكرم

نحن النواب الموقعين أدناه نتقدم باقتراح قانون انتخاب لمجلس النواب بديلاً عن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

لما كان قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ غير ملائم للظروف والتطورات التي مرت بها البلاد ولا سيما بعد التجربة العملية في انتخابات ١٩٨٩ ، و ١٩٩٣ ، وبناءً على توجه الكثير من النواب لسن تشريع جديد يتلافى السلبيات القائمة في التشريع الحالي فاننا نرى أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون انتخاب جديد يتضمن المباديء التالية :–

١– تقسيم الدوائر : تقسيم المملكة الى دوائر انتخابية حسب الكثافة السكانية بحيث يكون لكل دائرة ثلاثة مقاعد نيابية ويكون لكل ناخب ثلاثة أصوات .

٢– سن الناخب : سن الرشد القانوني والأهلية المدنية وهو ثمانية عشرة عاماً شمسياً .

٣– تعد جداول الناخبين استناداً الى سجلات الأحوال المدنية وتعتبر صفة الناخب قطعية لكل من ورد اسمه في هذه السجلات ، ولم يكن محكوماً بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه ، أو كان محكوماً بالأفلاس ولم يستعيد اعتباره قانونياً ، أو كان محجوراً عليه لغرامة ولم يرفع الحجر عنه . ويوقف استعمال حق الأنتخاب عن العاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة ، طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية . ويكون الطعن بالتالي في أهلية أي ناخب أو اسقاط أو ايقاف حقه بالأنتخاب مقتصراً على اثبات انطباق سقوط أو وقف الحق المذكورة آنفاً في تبعيته كناخب في تلك الدائرة .

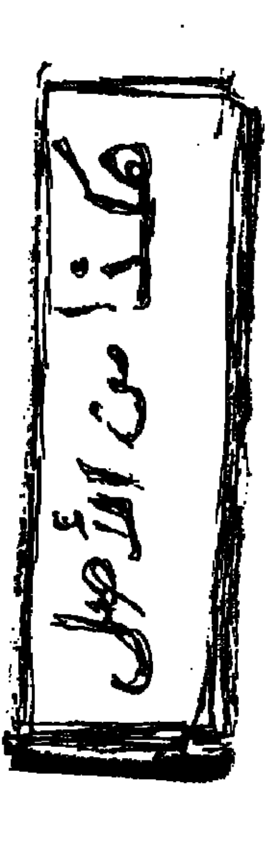
٤– تلغى البطاقة الأنتخابية ، ويختم على الصفحة الخاصة بالناخب في دفتر الأحوال المدنية ، وفي حالة عدم وجود صورة الناخب فيطلب منه اثبات شخصيته بجواز السفر أو بالبطاقة الشخصية الصادرة عن الاحوال المدنية .

٥– الاشراف على الانتخابات : يناط الاشراف على العملية الأنتخابية لمختلف مراحلها ابتداءاً من اعداد القوائم والنقل والترشيح والاقتراع والفرز واعلان النتائج بالسلطة القضائية .

٦– الحفاظ على مبدأ العدالة المتبع في القضاء في الأحوال المدنية من حيث حق الطعن بالقرارات الصادرة وبحق الناخب أو المرشح بما لا يقل عن درجتين .

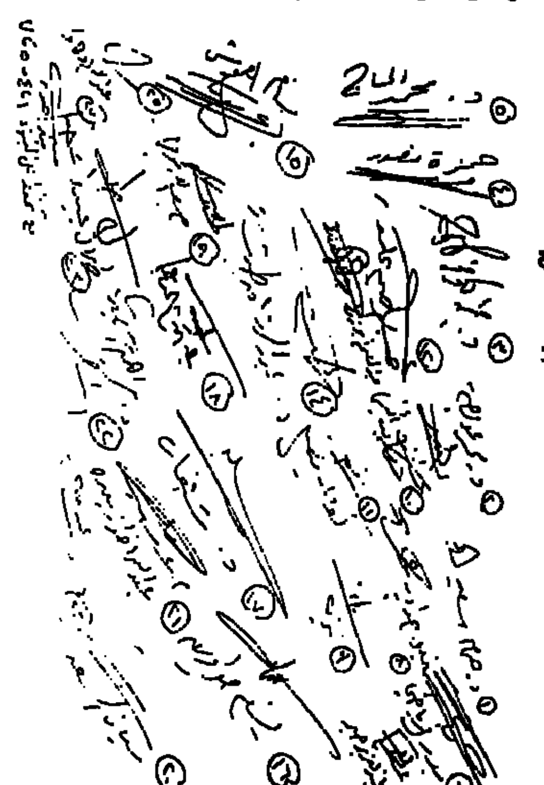
٧– الفرز : يتم فرز الصناديق في قاعة الاقتراع نفسها ، وتقوم به لجنة الاقتراع بالاشراف على عملية الفرز .

٨– النص على اجراءات وعلى عقوبات مشددة لضمان سرية الاقتراع بما فيها عقوبات



على انتحال صفة الامية لغير الأميين .

٩- النص على ما يضمن تطبيق مبدأ علنية اجراءات الفرز واعلان النتائج وضمان حق المرشح ومندوبيه في مراقبة عملية الاقتراع والفرز مراقبة كلية ودائمة ومتصلة .



معالي رئيس المجلس : رأي المجلس الكريم ، يحال الى اللجنة القانونية . الاستاذ عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : شكراً معالي الرئيس .

هناك مبادىء عامة استقرت ، منها أنه إذا تقدم عشرة اعضاء باقتراح بقانون معارض لمشروع قانون الحكومة او بقانون معمول به فانه لا يجوز النظر بالاقتراح بقانون إلا بعد ان يصدر المجلس قراره برفض مشروع الحكومة .

وهناك مبادىء عامة أخرى استقرت منها أنه إذا قدم للمجلس مشروع قانون ثم قدم مشروع معارض له قبل إحالة الاول الى اللجنة او اثناء نظره امام اللجنة يحال المشروع المعارض كذلك الى اللجنة لنظره مع المشروع الاصلي ، وفي هذه الحالة تنظر اللجنة المشروعين اولاً من حيث المبدأ فأذا رأت بينهما تعارضاً في المبدأ الاساسي القائم عليه كل منهما بحيث لا يمكن قبول احدهما إلا باستبعاد الآخر أصدرت قرارها في أيهما يجب قبوله ووقفت عند هذا الحد ورفعت تقريرها بذلك الى المجلس ، وددت أن أنوه الى ذلك .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين نقطة نظام .

السيد بسام حدادين : سيدي نقطة النظام اننا قد حولنا هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية ، فنرجو ان يغلق النقاش بعد ذلك .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : ما استقر على التعامل فيه وما يسمى مبادىء باعتبار أنه جرى تطبيقه في مجالس سابقة ليس هو الحكم بيننا ، الحكم بيننا هو الدستور . وفي الدستور يتحدث انه يحق التقدم بالتشريع لاحد جهات ثلاثة ، إما الحكومة او مجلس النواب او مجلس

الاعيان ، وإذا كان من المجلسين يشترط عشرة تواقيع ، وهذا عليه سبع وعشرون توقيعاً .

وهذا مشروع القانون إذا تقدم اصبح ملزماً ان يبحث في اللجنة المختصة ثم في المجلس ، فأذا رد لا يبحث هذا القانون ثانية في تلك الدورة إنما في دورة تالية . لكن أن يقال في جعبة الحكومة ، الحكومة اقترحت إقرار تعديل الصوت الواحد ثم سحبته ، فليس هنالك قانون مطروح على المجلس .

أما في نية الحكومة فهذه قد تصبح بسهولة وسيلة إلتفاف لانه كلما تقدمنا بمشروع قانون نستطيع أن نقول في نية الحكومة ، إذن نحن أيضاً إذا تقدمت الحكومة نقول لأ في نيتنا .

فمن يسجل طلبه رسمياً اولاً يقدم للمجلس ، إكتسب مشروعه الاولوية والدستور لا يسمح إلا ببحث هنا ، وإذا رد لا يبحث ثانية في تلك الدورة .

فلا أعراف عند النص الدستوري ، النص الدستوري يحكم .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء : أرجو ان تكون معلومات الحكومة من الحكومة ، هناك قانون مؤقت لم تسحبه الحكومة ، معروض على مجلس النواب وهو بين يدي اللجنة القانونية . ما طرحته الحكومة أن لديها مشروعاً متكاملاً بقانون للأنتخاب ستتقدم به الى المجلس الكريم .

وهكذا فقد أوصت اللجنة القانونية بتأجيل النظر في القانون المؤقت لنهاية العام حتى تتقدم الحكومة بمشروع القانون الجديد . فالامر ما زال بين يدي المجلس كامله وهو الذي يقرر ما يريد وشكراً .

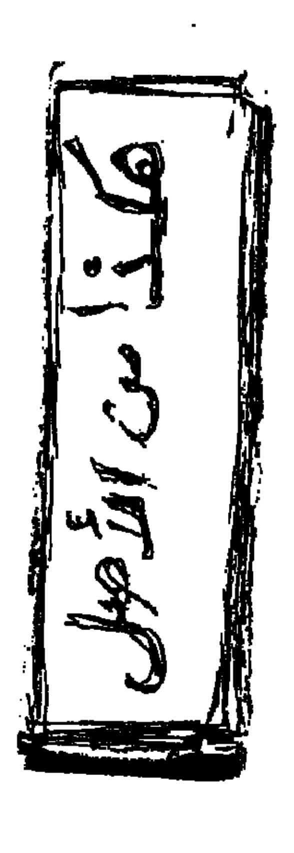
معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة ، نقطة نظام .

السيد عبد الله اخو ارشيدة :

شكراً سيدي الرئيس ، نقطة النظام ياسيدي هو ان آلية العمل بالمادة "٤١" ، ما دام ان المشروع لم يقدم فلا مانع من إحالته الى اللجنة القانونية ووضع هذه التعديلات أمام أعين وزارة الداخلية لتأخذ بها اذا تقدمت مشكورة في الفترة التي تناقش فيها اللجنة القانونية وليس مفروضاً على اللجنة القانونية ان تبحثه في اول جلسة يمكن ان تؤجله إلى ان تتقدم وزارة الداخلية بمشروع ويأخذ بالتعيين المقترح من السبعة والعشرين ومشروع القانون المزمع تقديمه .

فلذلك أنا أرى أن الآلية تحكمنا في المادة "٤١" ونحن يجب أن نسير عليها ونحن لسنا بانتظار وعود .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك . الدكتور عبد المجيد العزام .



الدكتور عبد المجيد العزام :

عندما طرح القانون المؤقت على المجلس وحوله المجلس للجنة القانونية كانت موافقة المجلس في جلسة سابقة على توصية اللجنة القانونية بتأجيل النظر في القانون المؤقت للأنتخابات ، ولم يكن القرار بعدم النظر فيه او إعادته . وبالتالي اتمنى على الزملاء الذين تقدمو باقتراحهم ان يؤجلوه لحال تبلور الصورة بخصوص مشروع قانون انتخابات وعدت الحكومة ان تتقدم به ، وإذا لم تتقدم الحكومة بالمشروع عندها تقوم اللجنة القانونية بمناقشة القانون المؤقت وبحث توصياتها يمكن للزملاء ان يتقدموا باقتراحهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقة مشروع القانون المؤقت للانتخاب والذي عُرض على اللجنة القانونية لا شك ان فيه ثغرات كثيرة اتفق عليها النواب والحكومة بدليل أنها تسعى لتقديم مشروع جديد .

وعملية التشريع عملية إغناء ، وإذا تقدم سبعة وعشرون نائباً بمشروع قانون معنى ذلك ان فيه عملية إغناء لقانون له دور كبير في ترسيخ الديمقراطية في هذا البلد وإبعاد الثغرات السابقة .

فليس هناك وصاية على هذا المجلس حتى يقال انتظروا حتى تأتي الحكومة بمولودها الجديد فنراه ، لا المجلس سيد نفسه وليس هناك وصاية عليه .

فاذا كان هناك " ٢٧ "نائب يريدون أن يتقدمو بمشروع فالنتيجة النهاية ستكون بين يدي هذا المجلس ، فلماذا نقيد انفسنا بأنفسنا ؟ .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء :

سيدي الرئيس ، لا أعتقد أن احداً يطلب وصاية ولا يرفض وصاية .

وابتدأت حديثي بالقول أن لا إعتراض للحكومة على الاحالة للجنة القانونية أنا اعتراضي إن اردت الحديث كنائب ، أن هذا مخالف للنظام الداخلي ، لانك لا يجوز ان تتقدم - بمشروع لوضع قانون بقانون معروض عليك للبحث ، تعرض التعديل الذي تريده والمجلس سيد نفسه ليقر ما يشاء .

بين يدي المجلس الكريم القانون المؤقت قادر المجلس الكريم ان يقول اريد البحث فوراً وموضوع الصوت الواحد أو الثلاثة اصوات اريد ان ابحثه واقرر فيه ، والقرار للمجلس ولا سلطان عليه لغيره . أنا أعتقد أن الاحكام الواردة موجودة - في مشروع بين يدي المجلس ، هذه نقطة النقاش .

لوكان المشروع ليس بين يدي المجلس ، لو كان المشروع وعداً لكان ما يقوله إخواني

الكرام صحيحاً ، أننا نتقدم بمشروع والمشروع يرسل للجنة القانونية فيقر كمبدأ ويرسل للحكومة فيصاغ ويعاد . ولكن المجلس يملك بين يديه القانون المؤقت والوعد الذي جاء ليس وعداً يوقف عمل مجلس النواب . الوعد الذي جاء ان يتاخر البحث ، كما يذكر معالي رئيس اللجنة القانونية ، ان يتأخر لنهاية الشهر ، فأن لم يأتي المشروع تسير اللجنة القانونية بالمشروع الذي بين يديها وعندها حق المجلس بالتعديل والتغيير والتبديل حق لا سلطان لأحد عليه .

فارجو أن لا يحمّل الموضوع فوق طاقته ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً معالي الرئيس .

كما تفضل معالي وزير التربية والتعليم اعتقد اننا جميعاً نناقش مصلحة وطن ولا نتنازع باختصاصاته ، واود أن أبين للمجلس الكريم اننا قد عدلنا نظام التقسيمات الادارية وتم إحداث اربع محافظات في المملكة ، الامر الذي يقضي إعادة الدراسة على ضوء التقسيمات الادارية الجديدة .

وكذلك اوضحنا ان لدينا مشروعاً للتقسيمات رفع لمجلس الوزراء وننتظر إقراره لنتمكن على ضوئه أن نتقدم بقانون الانتخاب الذي نعتبره أصبح جاهزاً . ونحن التزمنا بأن نقدم مشروع القانون الى المجلس الكريم حتى لا يكون هناك عدد من المشاريع المطروحة وتضارب الافكار . وعندما يصبح القانون لدى المجلس الكريم هو صاحب الولاية يقرر ويعدل ويلغي ويضيف ما يشاء .

معالي الرئيس ، هذا ما قصدت أن اوضحه ، نحن ملتزمين لتقديم القانون وقد اعلنت حتى في الصحف المحلية قبل اسبوع انه كان لدينا في وزارة الداخلية إجتماعاً للمحافظين حضره معالي وزير العدل وناقشنا فيه المشروع وسنرفعه الى مجلس الوزراء عند إقرار نظام التقسيمات ويحال الى مجلسكم الكريم .. . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

يعني أنا لا ارى ان هناك مشكلة نفتح عليها كل هذا النقاش يا معالي الرئيس ، إقتراح بقانون مقدم حسب المادة "٩٥" من النظام الداخلي والمجلس صوت على إحالته للجنة المختصة وانتهينا من هذا الامر وفتح بعد ذلك النقاش .

هذا الامر لا يوجد اية مشكلة فيه ، سواء قدمت الحكومة مشروع أو قدم النواب مشروع ، ما فيه مشكلة معالي الرئيس يعني المسألة ليست مسابقة بين النواب والحكومة من يقدم مشروع قبل الاخر او يقدم مشروع

معارض أو يقدم مشروع موافق أو يقدم مشروع مؤيد أو يقدم مشروع خلاف ذلك ، المسألة ستبحث في اللجنة القانونية والمجلس سيد نفسه ، أي نص لا يعجبه سواء في مشروع الحكومة أو في مشروع اللجنة القانونية الذي ستأتي به أو في أي مشروع سيقدم اليها المجلس سيد نفسه هو الذي يقرر النصوص ، المجلس هو الذي يقترح حذف نصوص من القوانين التي تعرض عليه ، والمجلس يقرر إضافة نصوص وأحكام جديدة الى القوانين التي تأتيه .

أنا لا أرى أي مشكلة نفتح عليها كل هذا النقاش ، فما دام الموضوع قد أحيل الى اللجنة القانونية أرجو أن ننتهي من النقاش وأن ننتقل الى النقطة الاخرى من جدول الاعمال ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : إذاً هناك اقتراح بانهاء النقاش في الموضوع ، هل يوافق المجلس ؟ الاقتراح أن يحال الاقتراح بقانون الى اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس ؟

شكراً لكم . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧- الاقتراحات برغبة :-

١. اقتراح برغبة رقم (٤٧) تاريخ ١٢/١٣/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور عبد المجيد العزام بشأن ترفيع قضاء الطيبة / محافظة اربد الى لواء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق : ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : ترفيع قضاء الطيبة / محافظة اربد الى لواء حيث تتوفر فيه كثافة سكانية كبيرة ومكتب احوال مدنية ومركز دفاع مدني ومحكمة شرعية ومخفر شرطة ، مع جزيل الشكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور عبد المجيد العزام

السيد الامين العام :

٢. اقتراح برغبة رقم (٤٨) تاريخ ١٢/١٣/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل ، بشأن اعتبار عيد الميلاد المجيد عطلة رسمية في الاردن .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اقترح على المجلس الكريم الطلب من الحكومة إعتبار عيد الميلاد المجيد عطلة رسمية في الاردن ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن إخواننا المسيحيين هم جزء من ابناء الاردن منذ قيامه ، والمملكة الأردنية الهاشمية (في حدودها الدستورية التي ما تزال قائمة حسب الدستور الأردني المعمول به والتي تتضمن الأجزاء التي احتلت من المملكة عام ١٩٦٧) هي مهد الديانة المسيحية ، وتاريخ وتراث وآثار المسيحية هي جزء من تاريخ وتراث وآثار المملكة ، وبالتالي فإن هذا يوم مجيد في تاريخ الاردن بالذات دون دول العالم قاطبة .

ثانياً : في هذا الوقت الذي يجري في تطبيع متسارع مع اليهود يتضمّن منحهم من الامتيازات والمجاملة والترحاب على صعيد العرب المسلمين - ناهيك عن منح امتيازات مماثلة للأردنيين ذاتهم - فإن من الأولى بنا أن نظهر بعضاً من هذا الود وأن نعترف رسمياً باللحمة القائمة شعبياً بيننا وبين إخوتنا المسيحيين من ابناء الاردن وكافة الاقطار العربية الذين شاركونا وما زالوا ، بحكم مواطنتهم وبحكم حسّهم القومي نضالنا ضد كل غاز ومعتدٍ لا يفرقون في هذا بين غاز يهودي صهيوني او غربي مسيحي ، مصدقي قوله تعالى :

« لتجدنّ أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا » .

« ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنّا نصارى ، وذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون » .

صدق الله العظيم

ثالثاً : إننا في الاردن نحتفل سنوياً بعيد ميلاد جلالة الملك ونعتبره عطلة رسمية ، فلا أقل من أن نحتفل أيضاً بميلاد السيد المسيح الذي اعترف الاسلام به وبرسالته وكرّمه جل جلاله في منزل كتابه بأكثر مما كرم غيره من الرسل نزلت فيه وفي مريم من الآيات ما لم ينزل في بقية الرسل على علو قدرهم عند الخالق . إضافة الى ان أعيادنا وعطلنا الرسمية تشمل عيد الشجرة وعيد العمّال ، وغنيّ عن القول أن رسول السلام والمحبة احق بأن نحتفل بعيده من الشجرة على خيرها والعمل على اعترافنا بجهدهم ودورهم ... هذا إذ لم نتطرق للعطل العديدة الطارئة بسبب أحوال الطقس وهطول الثلوج ...

رابعاً : إن الوحدة الوطنية التي نتغنى بشعاراتها جميعاً تفرض علينا ، كي لا نكون ممن يقولون ما لا يفعلون ، أن نترجمها إلى إجراءات عملية وليس أجمل من أن يشارك المسلمون الأردنيون إخوتهم المسيحيين الأردنيين احتفالهم بعيد الميلاد المجيد ، أهم وأقدس أعياد المسيحية ، وأن تتاح لهم فرصة تهنئتهم وزيارتهم وودهم بدلاً من أن يعزل المسيحيون في عطلة خاصة بهم في

وطن ما كانت فيه أفراح وأعياد أو مآسي واتراح فئة من شعبه الّا أفراح وأتراح الشعب كافة .

وأخيراً ارجو معاليكم الإسراع في تقديم هذا الإقتراح للمجلس الكريم في أول جلسة قادمة عملاً بالنظام الداخلي للمجلس ، كما ارجو إعطاءه صفة الإستعجال من حيث بحثه واقراره كي نتمكن ، في حالة موافقة الزملاء الكرام ، من إحالته إلى الحكومة قبل حلول عيد الميلاد القادم بوقت كاف .

واقبلوا الاحترام

١٠ / ١٢ / ١٩٩٤ م

النائب

توجان فيصل

معالي رئيس المجلس : تحال للجنة الادارية .

السيد خليل حدادين : سيدي الرئيس البند الثاني من الاقتراحات برغبة لا يحتمل التأخير الى اللجان ، الاقتراح بحكي عن عيد الميلاد المجيد وباقي له فقط سبعة ايام .

معالي رئيس المجلس : يا أخ خليل ، المجلس قرر إحالة هذه القضية الى اللجنة الادارية ...

السيد خليل حدادين : يعني باقي سبعة ايام للعيد .

معالي رئيس المجلس : يا أخي اسمع مني ما سأقول ، المجلس قرر إحالة هذه القضية للجنة الادارية وتستطيع اللجنة الادارية أن تنظر في هذا الموضوع ، وعندنا جلسة يوم الاربعاء القادم باذن الله .

إذن تحال الاقتراحات الى اللجنة الادارية .

السيد الامين العام :

٨- قرارات اللجان :-

١. قرار اللجنة الادارية رقم (٥) تاريخ ٧/١٢/١٩٩٤ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة .

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة الادارية .

السيد احمد الكساسبة مقرر اللجنة الادارية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب الثاني عشر بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ برئاسة سعادة النائب **السيد محمد نجادات** رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة النائب **السيد احمد الكساسبة** وحضور كافة اعضائها السادة : **نادر ظهيرات ، طلال عبيدات ، فياض جرار وابراهيم سمارة .**

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة المحالة اليها من المجلس الكريم وقررت ما يلي :

١ - الاقتراح برغبة رقم (٣٢) تاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بشأن ان تقوم الحكومة بعمل بانوراما حول معركة اليرموك الخالدة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الثقافة) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

٢ - الاقتراح برغبة رقم (٣٣) تاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بشأن ان يسمح لمالكي السيارات القديمة باستبدالها بسيارات حديثة خاصة التي مضى على استعمالها ثلاثون عاماً .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة) .

٣ - الاقتراح برغبة رقم (٣٣) تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم سمارة بشأن تعديل نظام جمرك السيارات المستوردة من خمس سنوات الى عشر سنوات من تاريخ صنعها .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

٤ - الاقتراح برغبة رقم (٣٥) تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد خالد العجارمة بشأن ايقاف التسديد من مزارعي الضفة الشرقية المقترضين من مؤسسة الاقراض الزراعي والمنظمة التعاونية ريثما يتم التسديد من المزارعين المقترضين في الضفة الغربية .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

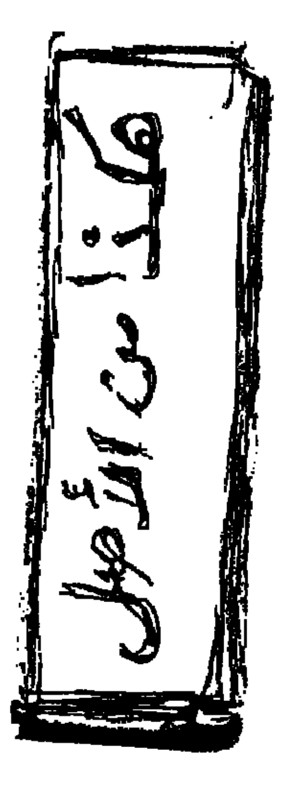
٥ - الاقتراح برغبة رقم (٣٦) تاريخ ٢٧/١١/١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي بشأن انشاء دائرة ترخيص مركبات في لواء الرمثا .

(ترى اللجنة عدم جواز النظر وحفظ الاقتراح) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها .

حكم خير **اللجنة الادارية**

أمين عام مجلس الامة **لمجلس النواب**



معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم ، الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

يلاحظ معالي الرئيس في الجلسة السابقة ، في جدول الاعمال السابق تسعة واربعين إقتراحاً برغبة ولم يصدر عن اللجنة الادارية الموقرة معالجة شكوى لمواطن سوى شكوى واحدة يتيمة أمام " ٤٩ " إقتراح برغبة .

فلذلك تحقيقاً للعدالة بين رغبات السادة النواب وشكاوى الاخوة المواطنين اقترح على اللجنة الادارية الموقرة ان تتساوى الامور .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي إذا سمحت لي ، الان مطروح للرأي قرار محدد للجنة الادارية ، ارجو الحديث في القرار . إذا كان هناك شيء آخر ممكن تتحدث فيه في وقت آخر يا شيخ .

السيد عبد المنعم ابو زنط : أنا انتهيت منه ، مجرد إقتراح .

معالي رئيس المجلس : ارجوك ، عندما ننتهي سنعلمك بذلك . الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيدي أنا مع إحالة الإقتراح الى الحكومة ولا اعتقد ان السادة الكرام الاعزاء في اللجنة الادارية خبراء سير ليقرروا إذا كانت منطقة الرمثا تحتاج أو لا تحتاج الى دائرة ترخيص .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ العكور

السيد عبد الرحيم العكور :

معالي الرئيس ،

الحقيقة فيما يتعلق بهذا الاقتراح يبعد مكان الترخيص الحالي عن الرمثا حوالي ٧ - ١٠ كيلو متر . فلذلك لو كانت المسافة بعيدة لقلنا نعم ويحال الى الحكومة ، لماذا نحيل الى الحكومة قضية لا تستاهل أن تحال في الوقت الحاضر .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس .

أضيف للذي تفضل فيه الشيخ عبد الرحيم أن في اللجنة كل من سعادة السيد ابراهيم سمارة من الرمثا والنائب طلال عبيدات من دائرة محافظة اربد ، ولدى استشارتهم في هذا الموضوع قالوا ان الترخيص لا يبعد مسافة كبيرة عن الرمثا أيضاً وتكلفته المالية وعدم الجدوى ، لذلك كان بالتشاور معهم أن يصرف النظر عن هذا الاقتراح .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك الإستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : المشكلة في هذا الموضوع تكمن في الاكتظاظ على دوائر

ترخيص المركبات وليس بعدها أو قربها عن مركز الترخيص الرئيسي . أنا اعتقد ان هذا الطلب وجيه ويستحق الاحالة الى الحكومة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الرأي للمجلس الكريم ، هناك قرار للجنة بعدم جواز النظر في الاقتراح .

الاقتراح مطروح للمجلس الكريم ، من يؤيد قرار اللجنة ؟

السيد الامين العام : " ٢٥ " من "٤٨"

معالي رئيس المجلس : " ٢٥ " من "٤٨" وينجح قرار اللجنة . شكراً ، سعادة مقرر اللجنة الادارية .

السيد المقرر : إذا سمحت لي اضيف حول ما تقدم به الشيخ عبد المنعم ، أولاً بالنسبة لموضوع الشكاوى لم يرد الى اللجنة الادارية إلا تلك الشكوى التي عرضت على المجلس ، ولا يوجد في سجلاتنا ولا في ديوان المجلس اي شكوى لم تعرض على اللجنة الادارية . علمت ان هناك شكوى واحدة الان فقط في كل سجلات مجلس النواب لم تنظر وقدمت هذه الشكوى منذ يومين .

لذلك لو ان هناك شكاوى قدمت للجنة الادارية ستعطى الاولوية على الاقتراحات برغبة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

وا عجباه ، لم تقدم شكاوى من المواطنين ونراجع صباح مساء بشكاوى المواطنين يعني هل تحققت عدالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ .

فلذلك اجد أحد أمرين إما أن المختص باستخدام شكاوى المواطنين لم يستقبل هذه الشكاوى مع حسن الظن بالجميع وإما أنها استقبلت فأهملت . الشكاوى كثيرة معالي الاخ ... وشكراً .

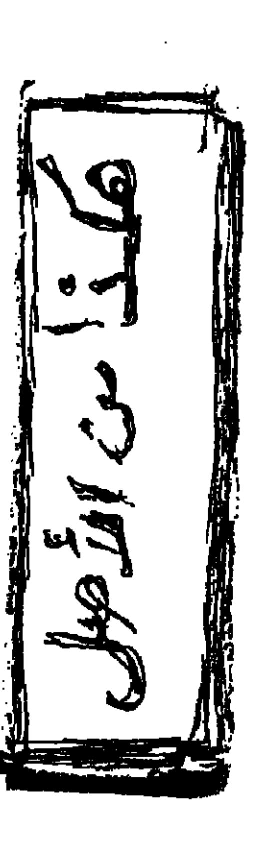
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ رئيس اللجنة الادارية .

السيد محمد المجادات رئيس اللجنة الادارية : مع إحترامي لاقتراح فضيلة الشيخ ، هل يريد منا أن نقدم قضايا للمجلس الكريم في الوقت الذي لا يوجد فيه أي قضية ؟ . وأنا أقول للشيخ إذا عنده قضايا فليقدمها الى رئاسة المجلس الكريم وهم يعرضونها على اللجنة ونحن جاهزين للنظر فيها .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ . قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم



النظامية لسنة ١٩٩٤ ، المعاد من المجلس .

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية : كنت قد احطت معالي رئيس اللجنة علماً بعدم استطاعتي الوقوف على المنبر لأسباب صحية ، وقد تكرم معاليه بالموافقة على تلاوة القرار فأرجو إعفائي .

معالي رئيس المجلس : سلامتك اخ حاتم ، تفضل معالي رئيس اللجنة .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قـرار رقـم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٤ برئاسة رئيسها معالي **السيد عبد الكريم الدغمي** ، وبحضور مقررها سعادة **السيد حاتم الغزاوي** وبحضور أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب أعضاء اللجنة : **د. عوض خليفات . د. احمد القضاه ، د. همام سعيد ، د. هاني حجازين ، عبد العزيز جبر ، عبد الرحيم العكور ، د. احمد الكوفحي ، د. عبد الرزاق طبيشات ، ابراهيم شحدة ، مفلح الرحيمي ، سليمان السعد .**

وتغيب بمعذرة أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب أعضاء اللجنة : **عبد الباقي جمو ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد الرؤوف الروابدة ، عبد الهادي المجالي ، والسيدة توجان فيصل .**

وقد درست اللجنة مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ والمعاد من المجلس إلى اللجنة لمزيد من الدراسة وللبت في أمر شبهة مخالفة الدستور الواردة في المادة ٤ من المشروع والمقابلة للمادة ٢٣ / ٢ من القانون الاصلي ، وقد قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة باستثناء المادة (٤) من مشروع القانون والتي تلغي نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي حيث قررت وعملاً بأحكام المادة (١١١) من الدستور إلغاء نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢ - أ - يعتبر جدول الرسوم و الاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه معه .

٢ - ب - موافقة كما وردت في مشروع القانون المعدل بعد شطب عبارة (يقل عن) الواردة في الفقرة والإستعاضة عنها بعبارة (يزيد على) .

وبناء على ذلك توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على توصيتها الى الحكومة

بتعديل كافة التشريعات بالغاء جميع الأنظمة التي تفرض رسوم واستبدالها بقوانين وفقاً لأحكام الدستور .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

حكـم خيـــر — مجلس النواب

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس ، قبل ان نصوت على القانون هناك توصية من اللجنة القانونية بأن يصوت المجلس على هذه التوصية وهي الطلب من الحكومة بتعديل التشريعات التي تفرض رسوماً بموجب أنظمة ، لأن اللجنة وصلت في دراستها الى انه لا يجوز فرض الرسوم والضرائب بموجب قوانين وبموجب أنظمة وإنما تكون بمقتضى الدستور .

اللجنة درست الموضوع دراسة مستفيضة معالي الرئيس ووجدت ان القانون الذي يحيل الى النظام ، أي قانون يحيل الى النظام موضوع الرسوم هو أمر غير دستوري .

إذ لا يجوز ان نتوسع في تفسير المادة "١١١" من الدستور وأن نقول ان يصدر نظام بمقتضى هذا القانون تحدد فيه الرسوم الواجب دفعها على هذا الموضوع او ذاك الموضوع .

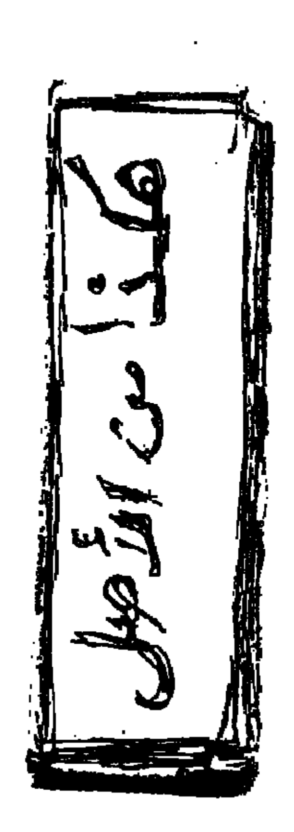
لذلك معالي الرئيس اللجنة اوصت بهذه التوصية وارجو ان نطرحها للمجلس الكريم للتصويت عليها قبل ان ننتقل لمواد المشروع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً للجهد الذي بذلته اللجنة القانونية ، فيما يتعلق بالتوصية الاخيرة اللي زميلنا معالي الاخ عبد الكريم نصح أن نبدأ بها ، نحن نعتقد ان المادة " ١١١ " من الدستور هي مادة لا تمنع التفويض بالانظمة فيما يتعلق بالرسوم ، وجرى العرف والالتزام بهذا النص الدستوري في العديد من الانظمة عندما يسمح القانون بالتفويض ، القانون الذي يفرض الرسم أو الضريبة ويسمح بالتفويض فالامر يصبح شرعياً ، لأن الاداه التشريعية سواء كانت على شكل قانون او نظام هي اداه مقبولة .

العمل الذي جرى لدينا في العديد من القوانين ان الاصل يفرض بالقانون ثم يأتي النظام ليكون اكثر مرونة ويلبي الاحتياجات وليضع النسبة التي تتناسب مع الخدمة وما تقدمه الدولة لقاء تلك الخدمة . فاذا كان النقاش حول دستورية الانظمة التي تصدر تنفيذاً للقانون فرأينا في وزارة العدل ، وأيدنا بذلك الاجتهاد القضائي ، أن التفويض باي قانون للسلطة التنفيذية أن تصدر أنظمة لتنفيذ الحق الممنوح في القانون لها بوضع أنظمة تشمل الرسوم ، الاجتهاد القضائي استقر على أن ذلك جائز وهي من حقوق السلطة التنفيذية .

النقطة الجديدة بالبحث أن التفويض الان في كل القضايا سواء كانت التشريعية إذا سمح



بها المشرع أو الادارية هي من المبادىء التي اصبحت تتقبلها الادارة الحديثة والادارة العامة ولا تتأذاها سيما وان السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء عندما يقدم على نظام تنفيذاً لحكم القانون حقيقة هو تحت رقابة البرلمان ، ليس ابتعاداً عن رقابة البرلمان وبالعكس هي جزء من مبدأ المشاركة . لأن الحكومة عندما تقدم على ذلك هي إمتداد أنها حكومة الاغلبية النيابية من جهة ، وأنها أيضاً تحت طائلة المساءلة .

أنفي من طرفي الشبهة الدستورية على اي نظام يصدر تنفيذاً لحكم القانون ، وأقول أن المادة " ١١١ " تقول " بموجب قانون " ، اي الاداة التشريعية التي تسمح بفرض النظام يجب ان ينص عليها القانون .

هذا من حيث التوصية الاخيرة التي تفضل فيها الاخ عبد الكريم الدغمي .. شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة .

السيد عبد الله اخو ارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة النظرة الاولى للتفسير الابتدائي للمادة " ١١١ " نص صريح لا يجوز التأويل فيه ولا عطفه على استقرار الاجتهاد . لانه يقول " لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابها انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من خدمات للأفراد " .

هذا إذا كان معالي وزير العدل وهو يوضح رأيه الدستوري بأن المفهوم لدى الحكومة ووزارة العدل وإستقرار الاجتهاد الاداري بان تصدر هذه الضرائب والرسوم بانظمة ، واللجنة تصدر هذه الضرائب والرسوم بانظمة ، واللجنة القانونية والمجلس التوجه العام لدينا بتفسير هذه المادة بانه لا يجوز فرض رسم او ضريبة لانه وجدنا امور في مداولاتنا في اللجان وبالرسوم أننا لم نعثر على بعض الانظمة لأنها لا تدخل في صلاحيات مجلس النواب .

لذلك ارى إحقاقاً للحق بان ينظر معالي رئيس المجلس ويعرض على المجلس الكريم بان يبعث الى المجلس الاعلى لتفسير الدستور لاعطائنا رأي قانوني وتفسير صحيح ليستقر خشيه هذه التناقضات . لأننا نحن نصر على ان لا يصدر " اي رسم او ضريبة إلا بقانون " . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : شكراً معالي الرئيس .

النص في المادة " ١١١ " عندما يقول « لا تفرض ضريبة او رسم » وتأتي هنا صيغة ضريبة أو رسم بالتنكير في معرض النفي مما يعني العموم ، وأن هذا النص هو من أصرح النصوص في منع هذا الاسلوب .

وإذا كانت تفرض ضرائب او رسوم سابقاً بأنظمة فهذا مخالف فعلاً لنص الدستور

وبالتالي المخالفة لا تصلح ان تكون مقياساً ولا دليلاً ولا نموذجاً ، بل الاصل بالمخالفة ان تبطل وان تنتهي .

لذلك ما ذهبت اليه اللجنة القانونية هو تصويب خطأ استمر مدة طويلة ، لأن هذه الضرائب والرسوم لها صفة العموم والشيوع وهي تأخذ بشكل عام من المواطنين لذلك لا بد أن تستقر هذه الاوضاع كما تستقر المادة القانونية ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : بدءاً أنا أرى أن هذه المادة تحدد وتقصر فرض الضرائب والرسوم بالقانون ، ومن بعدها عندما يأتي الى ذكر الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد هنا تدخل في خدمات استثنائية قد ينتفع بها بعض الافراد وقد لا ينتفع .

اما الرسوم فهي تعتبر من الخدمات الاساسية الملزمة للدولة ، ففرضت رسوم ثم اثير الى ما قد يطرأ ، وأمور مثل التعليم والعدالة ، فتح ابواب المحاكم ، الصحة ، أمور من هذا النوع هي متكررة ورسومها تقع في باب الرسوم ، الاستثناء يأتي فقط لأمور قد تطرأ .

ولكن أيضاً بغض النظر عن إن إذا كانت الحكومة وهي توافقنا بالتفسير التفويض تقول أن النص جائز ، إذا المجلس العالي فسر بأنه يجوز التفويض أو لا يجوز يبقى غير ملزم للمجلس لأن المجلس باقتراح رئيس اللجنة القانونية يقترح أن لا يفوض المجلس ، اي ان المجلس يريد سحب تفويضه بتعديل مواد القانون وهذا من حق المجلس بغض النظر عن الرأي الدستوري بجواز أو عدم جواز التفويض لأن التفويض بارادة المجلس ويستطيع أن يسحب تفويضه ، وفي الوضع الحالي بعد علو كثير من الرسوم وتمادي الحكومات ، لا اقول حكومة واحدة ، في فرضها جاء الوقت لإعادة ضبطها وإعادة حصرها بإدارة مجلس الأمة .

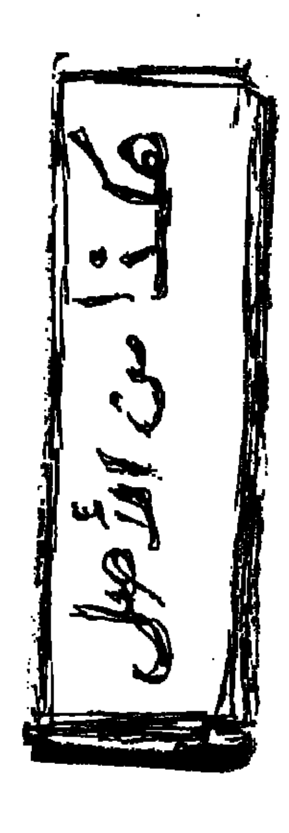
معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أثيرت بعض النقاط ولا بد لي من الرد عليها وخاصة ما تفضل به معالي وزير العدل ، يقول معاليه جرى العرف ، وأنا أقول أن العرف يجري فيما لا نص عليه ، أما مع وجود النص الصريح فلا يعمل بالعرف ، العرف يعمل به حيثما لا يوجد نص ، ولكن عند وجود النص الصريح لا يعمل بأي عرف

ثانياً :- يقول معاليه أيضاً أن الإجتهاد إستقر ومنذ فترة طويلة والرسوم تصدر بأنظمة بمقتضى القوانين . وأقول لمعاليه رداً على هذا الكلام ان الحق أحق أن يتبع وأن الرجوع إلى الحقيقة أولى من التمادي في الخطأ .

ثالثاً :- أضيف يا معالي الرئيس والزملاء الكرام أن المشرّع لا يلغو ولا يتسنى للمشرّع



أن يلغو . يقول المشرّع الدستوري في المادة " ١١١ " ما يلي " لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابها أنواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد " . إذن ميز المشرّع الدستوري بين الضريبة والرسم من جهة وبين الأجور التي تتقاضاها الخزينة مقابل هذه الخدمات . وأضرب مثالاً أجور المكالمات الهاتفية ، هذه يجوز أن تفرض بنظام ، لكن رسوم الإشتراك بالهاتف لا يجوز ان تفرض بنظام . يجب ان يكون الفرق واضح بين الرسم وبين الأجور ، الأجور تفرض بنظام لكن الرسم لا يفرض بنظام ، هذا واضح جداً لأن الأجر قد يختلف ، أجر تلفوني عن تلفون اي واحد فيكم قد يختلف بقدر ما يستعمل الهاتف ويكثر من المكالمات ترتفع عليه الاجور بقدر ما يقلل من هذه المكالمات تنخفض عليه الأجور ، لكن الرسم يفرض على الكافة وهو لا يفرض إلا بقانون .

لو أراد المشرّع الدستوري أن يذهب الى ما ذهب إليه معالي وزير العدل لقال أنه يجوز التفويض ، والتفويض لم أسمع به مطلقاً لا بإجتهاد ولا بتفسير للمجلس العالي ولا دخل لنا بالمجلس العالي ، نحن ننفي الشبهة الدستورية كمجلس نواب وعلينا أن نحافظ على الدستور ويجب علينا أن نحافظ على الدستور لأننا اقسمنا على ذلك . إذا كان هنالك خطأ بغض النظر عن مدة هذا الخطأ وبغض النظر عن طول مدة هذا الخطأ يجب أن نعود إلى الحقيقة ان تفرض الرسوم بمقتضى القانون وأن لا تفرض بموجب نظام .

الاجور لا بأس تفرض بموجب نظام هذا أمر نص عليه الدستور لانه استثناها من الدستور . ولذلك ارى معالي الرئيس أن توصية اللجنة كانت في مكانها وأرجو التصويت عليها بعد بحثها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء :

سيدي الرئيس

الدستور مصون وعلينا جميعاً مسؤولية صيانته ، وقد أقسمت على الدستور مرتين ، أقسمت على صيانته نائباً واقسمت على صيانته وزيراً ولن اقبل شكلاً من أشكال الإعتداء على صيانة الدستور .

هنا أكتفي أنني تقدمت بمقدار الشيخ أبو زنط ثم استمع للأذان وأكمل بعد الأذان .
– وهنا أنصت الجميع لأذان المغرب –

معالي وزير التربية والتعليم وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء :

ولكن هنالك إجتهاد في فهم النص وهذا هو باب الإجتهاد المفتوح .

أنا اعتقد أن كلمة فرض أيها الأخوان تعني إقرار ان هناك رسم أو ضريبة ولا تعني تحديد الرقم ، وأن تحديد الرقم متروك إما أن يحدد بالقانون أو بغيره .

لكن لا يجوز أن تقول أن هناك رسم على كذا أو هناك ضريبة على كذا إلا إذا أقرت بقانون .

نحن لا نتحدث عن مبدأ فرض الرسم أو الضريبة ولكننا نتحدث عن تحديث قيمتها ، هذه نقطة خلافية ونحن لسنا مرجعاً لتفسير الدستور أيها السادة .

أنا أعتقد أنه صيانة للدستور وحفاظاً عليه هناك مرجعية لتحديد أي الفهمين هو أقرب للصحة ، لو كان الحديث عن التفويض أيها الأخوة لما كانت مشكلة .

أما أن يقال أن كل رسم أو ضريبة حددت قيمتها بقانون فهي غير شرعية وكما قال أخي الشيخ همام أنها يجب أن ترد لأنها حصلت بشكل غير قانوني ، فنحن نتحدث عن موضوع دستوري ولا نتحدث عن موضوع تفويض نقرر أن نفوض أم لا . لو أن إخواني الكرام الطلب الذي كان موجوداً لا نريد أن نفوض ، نقر بحق إقرارها بنظام ولكننا لا نريد أن نفوض لكان ذلك الكلام أقرب إلى القبول .

أما أن يقال أنه مخالف للدستور فنحن نجترح مبدأً جديداً لم يستقر عليه الفقه والقضاء في هذا البلد .

قانون الجمارك بين يدينا ورسومه محددة بقرار من مجلس الوزراء وليس بنظام حتى ، وهناك رسوم كثيرة محددة بشكل نظام .

أنا أتمنى على إخواني حفاظاً على الدستور أن نحيل هذا الموضوع إلى المجلس العالي لتفسير الدستور ، لو كان الموضوع ما زال بيد الحكومة لكان من حقها ان تحيله فوراً أما وأنه بيد مجلس النواب فاحتراماً لفصل السلطات مع تعاونها أنا أقترح أن يحال إلى المجلس العالي لتفسير الدستور ليحكم في هذا الموضوع ..... وشكراً سيدي الرئيس .

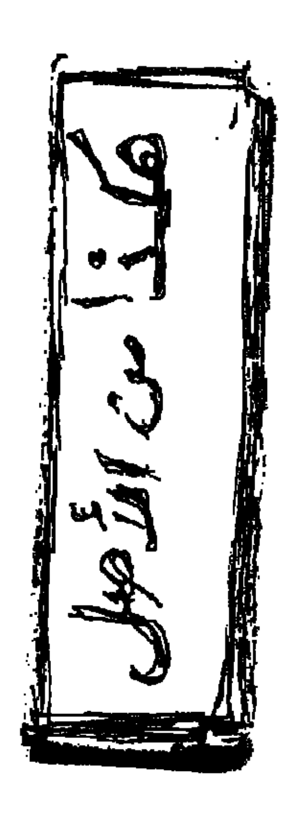
معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أن نظام رسوم المحاكم به فرض ، أنا لم أتحدث عن الكمية والمقدار كما ذهب إلى ذلك معالي الأخ عبد الرؤوف عضو اللجنة . به فرض رسم وهذا الفرض غير جائز إلا بقانون ، هذا اولاً .

وثانياً :- أنا لا أرى ان المجلس الكريم يذهب بهذا الأمر إلى المجلس العالي لتفسير الدستور . إذا كانت الصلاحية للمجلس فالصلاحية الاسهل لمجلس الوزراء ، فقد كان بإمكان مجلس الوزراء أن يذهب إلى المجلس العالي لتفسير الدستور . أما وقد وضع نظاماً للرسوم ورفع به الرسوم المقرة اصلاً في النظام السابق ثم يطلب من هذا المجلس عندما يبحث هذا الأمر أن يرفع الأمر إلى المجلس العالي لتفسير الدستور هذا في الحقيقة لا أعتقد أننا نقبله أو على الأقل أنا لا اقبله .

ولذلك اقترح معالي الرئيس ان نسير في



مناقشة الموضوع .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : اللجنة الكريمة في مادة معدلة استعملت حقها وعدلت النص ليس هذا النقاش في هذه المرحلة . ردنا كحكومة كان بالنسبة للتوصية التي تقدمت بها اللجنة القانونية وطلبت اعطائها الافضلية في النقاش ، عندما نأتي بتلك المادة من حق المجلس أن يقول لا نريد أن نفوض بنظام ونريد أن تكون الرسوم ملحقة بهذا القانون عند بحثها سنتحدث ونعطيها حقها في النقاش ، نحن تحدثنا كحكومة على مبدأ التوصية التي طلبت اللجنة الكريمة اعطاءها الافضلية في البحث والتصويت عليها فتصدينا من طرفها لنعلن أننا ملتزمون بالدستور وتفسيرنا للدستور أن الفرض بقانون ، أما الرقم جائزة بنظام وذكرنا على ذلك عدة امثلة ومنها التعامل ومنها ما عليه الإجتهاد فنحن نتصدى فقط التوصية التي طلب الزميل الاخ الرئيس طرحها على المجلس لم نبحث المادة التي وردت في قانون تشكيل المحاكم ، هذا للإيضاح ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

معالي الرئيس الحقيقة في عندنا موضوعان للبحث وليس موضوع واحد .

أولاً :- القانون موضوع البحث ، وهو المراد إجراء التعديلات على نصوصه وهذا يمكن للمجلس أن يبت فيه ، ولكن ذيل قرار اللجنة القانونية أمر اخر تماماً لأنها تتحدث عن تعديل كافة التعديلات السابقة منذ أن قامت الإمارة بإلغاء جميع الأنظمة التي تفرض الرسوم إذاً أمرين لو نفصل البحث قسمين أولاً رسوم المحاكم ونتحدث به وثانياً مدى دستورية كون الرسوم بانظمة .

إن معنى هذا التجميد أو هذا الإلغاء أن كل الرسوم منذ تأسست الإمارة حتى اليوم كلها باطل ، وأضرب أمثلة على الرسوم الرسوم الجمركية ، رسوم إمتحان الثانوية العامة ، رسوم الطوابع ، رسوم جوازات السفر ، رسوم المكوس بانواعها المختلفة فإذاً في عشرات بل مئات الرسوم الان اذا نقول كلها خطأ يعني هل صحيح ان هذه المملكة طوال هذه السنوات ، وكل المجالس التشريعية تصدر قوانين غلط او تسمح بأنظمة تصدر قوانين غلط ونتنبأ اليوم !

أنا في ذهني شك ولكن نفصل القانون ونبت به ونستفسر إذا كانت كل أنظمتنا التي صدر بموجبها رسوم صح أو غلط الان نجد القانونين هنا الاخ عبد الله أخوارشيدة يقول لا .. دستوري الاستاذ الروابدة يقول دستوري وزير العدل يقول دستوري ، نحن الناس غير متخصصين أين نصف نرى من تكلم أحسن ونصف معه في أمر دستوري أم نحيل الامر إلى الجهة التي تعرف بتفسير الدستور ، أنا أقترح ما اقترحه الاخ اخو ارشيدة بدايةً ان نسير في

قانوننا المعروض أمامنا ونبقي النقطة معلقة وأنا فعلاً عندي شك فارجو من معالي الزميل عبد الكريم الدغمي انه ما يجاوبني لانه أنا عندي شك ، ولكن ياما هذا المجلس وياما صوتنا على قوانين منها تفويض لمجلس الوزراء بإصدار أنظمة برسوم كثيرة منها ، وأذكركم بأن ضريبة المبيعات حين كنا نقول الرسوم تكون بالقانون أو بالنظام تذّكروا نفس المجلس هذا لم تثر دستورية أنه فقط بل اثير وجاهتها ، هل المواطنين سيخفون المواد ويحتكروها ويخرجوا بها لم تكن مثارة موضوع الدستورية ، إنني احترم التفكير في التشكيك بالدستورية ولكن في نفس الوقت أرجو السير في عملنا ونحيل الامر وناخذ القرار المناسب ، إن كلها غلط تتعدل اما اذا ليس كلها غلط كيف نعدلها ، يعني لا أجد هذا مناسباً ..... وشكراً .

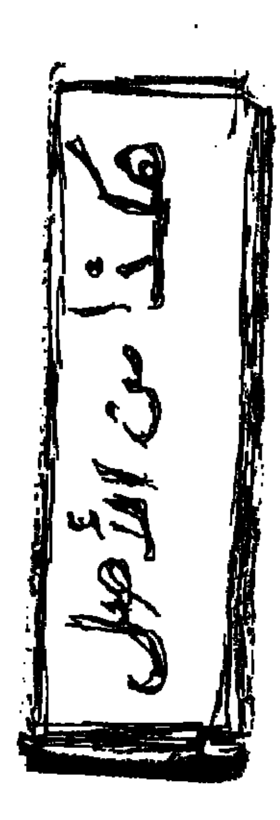
معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ إبراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة حين تكون اللغة من الوضوح بمكان لا أدري كيف نختلف لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون لا أجد أوضح من هذه المادة الدستورية ذات الرقم " ١١١ " لا أجد اوضح منها ومن قواعد اللغة المسلمة أن النكرة إذا جاءت بعد النفي تفيد العموم لماذا وضع المشرع هذه المادة الدستورية الأصل في الدستور هو المنع ومعنى المنع حماية المواطن من أن ينتهك حماه وأن تصان حقوقه هذا هو المعنى الاساسي في دستورية النصوص الدستورية ، المنع الذي يعني حماية المواطن من أن تعتدى على حقوقه نجد أن المشرّع أراد أن يحمي ، ان يفرض على المواطن رسم ينوء به حمله دون أن يكون بقانون أراد أن يحمي المواطن من أن تفرض عليه الحكومة ضريبة أو رسماً إلا بقانون يقره ممثلوه هذا هو الاصل في المادة . ونجد أن هذه المادة المتعلقة بالعدالة والتي وضعت بها رسوم مضاعفة هل تتفق مع معنى العدالة ان أضع رسوماً زائدة على الدعاوى التي من شأنها أن تجعل صاحب الحق زاهداً بحقه أو غير قادر على تحصيل حقه وهو يرى هذه الرسوم المضاعفة ، فلذلك إذا كانت هناك إذا ذكر الزميل معالي الدكتور عبد الله النسور أخطاء سابقة ومكررة فهذا لا يستدعينا أن نرسخ الخطأ وإنما يستدعينا أن نسعى لإزالته وأن نحمي المواطن الذي إنتخبنا لنحمي حقوقه بدل أن نقول هذا أمر مضى عليه الزمن كما قال المشركون في عبادتهم للأصنام " إنا وجدنا اباءنا على امة وإنا على اثارهم مقتدون " .

إن ترسيخ الخطأ ليس حجة وانما الحجة هو أن نعمل لتفعيل المادة الدستورية وإحيائها ثم معالي الأستاذ ابو عصام عندما يقول نحن لا نفرض رسماً وانما نقدر رسماً في الحقيقة نحن فرضنا رسم فرضنا ضريبة كان الرسم «١٠٥» قروش صار «١٠٥» دنانير هذا لا والله في حدود التقدير ما فرضت رسم جديد ، لا أنت عندما رفعته من «١٠٥» قروش إلى «١٠٥» دنانير هذا رسم جديد ثم أن نحتمي ، إذن ما مصلحة المواطن إذا كانت «١٠٥» دنانير صارت «١٠٠٥»



دينار ونقول هذا فقط والله هذا فقط أمر تقديري ، إذاً أين محتوى المادة الدستورية والقاعدة الشرعية تقول لا إجتهاد في مورد النص ولا اجد اوضح من هذا النص عموماً وبياناً ، فلنحترم الدستور ولنحترم المادة الدستورية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة معالي الأخ زملائي إنني دوماً أحاول أن أكون مقل في حديثي لذلك إنني اعتبر نقطة النقاش ألا وهي توصية اللجنة القانونية الكريمة ولكي نخرج من هذا النقاش الذي قد يطول فإنني ارى ما تفضل به الزميل الأخ عبد الله اخوارشيدة بتحويل تفسير المادة (١١١) من الدستور إلى المجلس الأعلى لتفسير القوانين وقبل قليل تفضل معالي وزير التربية والتعليم وقال أنها نقطة خلافية فطالما أن هناك خلاف بهذا التوجه علماً أن الحكومة هي التي قامت بالطلب ، إنني أرى وأثني على طلب الزميل عبد الله اخوارشيدة ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي : أنا أرى أن هذه العبارة من النص الصريح الواضح المحكم وهذه لغة عربية واللغة العربية نفسرها على ضوء أساليب العرب في الخطاب ، قواعد اللغة تقول بالإضافة لما قاله أخي ابي الطيب النكرة في سياق النفي تفيد العموم ويقول العرب في قواعد اللغة الإستثناء بعد النفي يفيد الحصر والتحديد على غرار (لا إله إلا الله) يفيد الحصر والتحديد الإستثناء الا النفي لا ، لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون هذه صيغة عربية واضحة يا إخوان ليست بحاجة إلى المجلس العالي ولا تفسير ولا شيء لغة عربية واضحة انا أعتبرها من الأبجديات إن الإستثناء في سياق النفي يدل على الحصر والتحديد ، حصر وتحديد إنتهت المشكلة ، ولذلك لا يجوز إلا بقانون بغير قانون لا يجوز حصر وتحديد .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس هذه السنة الخامسة لي تحت هذه القبة ومن حين لاخر تثار هذه القضية الرسوم بقانون أو بنظام مخالف للدستور أو موافق للدستور وفي رأيي سواء قبلنا رأي اللجنة او اخذنا برأي الحكومة تبقى المسألة قائمة ، لذلك حلاً للأشكال ارى مع ممن يروا ان نرفع هذه القضية الى المجلس العالي لتفسير الدستور ونصل الى حل نهائي لهذه القضية نوفر وقت هذا المجلس والمجالس القادمة وتنجلي هذه المسألة الخلافية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل الطروحات واضحة في هذا المجلس يعني اذا كان هناك اراء جديدة ارجو ان نستمع لها اما اذا كان كل الاحاديث تنصب حول الآراء التي ذكرت دعوا هذا المجلس يقرر اي توجه ، وارجو اذا كان هناك اراء جديدة في هذا الموضوع ، الاستاذ العكور .

السيد عبد الرحيم عكور : شكراً معالي الرئيس .

من حيث المبدأ الحقيقة لا ادري هل الحكومة كانت غائبة عنها ان قضية فرض الرسوم المستمرة متجاوزة بها هذا النص سواء هذه الحكومة او غيرها من الحكومات ، هل هذا مبرر ان نستمر على نفس الصورة من الخطأ وتكريسه ؟! لماذا لا تقوم الحكومة بتحويل هذا الموضوع الى المجلس الاعلى لتفسير الدستور ؟ لماذا تبعث به الى مجلس النواب والى اللجنة القانونية وقد كان معالي الاخ الحبيب ابو عصام موجوداً حين بحث هذه القضية فلماذا لا تثر في حينها هذه القضية .

القضية الاخرى انا لا اريد ان اؤكد على قضية اللغة اخواني ان هناك نفي واثبات لا والا فما داعي ان نقول والله نرجع الى المجلس الاعلى لتفسير الدستور والقضية بين ايدينا واضحة وجلية ، واعتقد ايضاً حينما اقدمت على فرض هذا الرسم الجديد هي اتكئت على قضية متوالية ما ادري هندسية او عددية لا ادري ماذا اصفها انه في جملة من القضايا السابقة تفرض رسوم بشكل مستمر ومجلس النواب الحالي اوغيره من المجالس لم يقفوا على هذه الحقيقة فاذا وقفت اللجنة القانونية الان وترى من خلال ما قامت به وزارة العدل من فرض رسوم جديدة وسيأتي لنا حديث على قضية هل الوصول الى الحق والى العدالة يقضي فرض رسوم اعتقد ان الحكومة اتخذت ستاراً من مجريات سابقة ووافقت على فرض الرسوم على ضني ان المجلس واللجنة القانونية قد لا تلتفت الى هذه الناحية فالدستور الذي اقسمنا على احترامه وصيانته والمواطن الذي عاهدناه ان نمنع عنه الاذى يقتضينا اخواني وزملائي ومعالي الرئيس ان لا نرجع هذه المادة الى المجلس الاعلى لتفسير القوانين وان يتم التصويت الآن على مشروعية ما ذهبت اليه اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء :

شكراً معالي الرئيس .

وشكراً للأخ الشيخ الحبيب عبد الرحيم من اجل تبادل الغزل بين صريحين

لماذا لا ترسل الحكومة لأن الحكومة مقتنعة ان هذا النظام دستوري ، متى تثار الاحالة الى المجلس العالي لتفسير الدستور عندما يطلب احدهم او يقول اله غير دستوري بالتالي لن تجد الحكومة ولا لدقيقة ان الامر غير دستوري .

ثانياً :- كنت اتمنى على الشيخ ابراهيم زيد الحبيب ان لا يستعمل التمثيل مع الفارق نعم " انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون " في الخير وفي الصحيح وفي ما اعتقد انه صحيح وسنستمر نتبع من سبقنا ان كانوا على حق ونتجاوز عنهم ان كانوا على خطأ .

سيدي الرئيس انا اعتقد ان الامر خطير جداً ان نبت به ونحن لسنا مختصين بتفسير الدستور انا احترم واجل الرأي من قال انه يخالف للدستور وفي نفس الوقت احترم واجل رأي من قال انه موافق للدستور فلا بد من فيصل يقول اينا اقرب الى الحقيقة حمايةً للمواطن الذي اقسمنا على حماية حقوقه وللعلم اخواني نفس الناخبين الذي وعدهم اخي الشيخ ابو عصام ان يفي حقوقهم هم نفس الناخبين الذين وعدتهم ان اقي حقوقهم واعتقد انني مازلت عند قناعتي بدستورية هذا الامر . انا اعتقد ان الجدال فيه ياسيدي سيطول كثيراً لنحسم نقطة دستورية وهناك جهة هي صاحبة الحق في حسم الدستورية بنص الدستور الذي اقسمنا على حمايته هذا الدستور الذي اقسمنا على حمايته قال ان اختلفتم في تفسير نصوص او فهم نصوص فتلك هي الجهة التي تفهمها وتصدر بها القرار ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي اعتقد ان الموضوع استوفى حقه من النقاش ، واقترح طرحه على التصويت .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الافاضل تحدث عدد كبير في هذه القضية والحقيقة هي قضية تستحق البحث وتستحق سماع كافة الاراء لانها قضية تتعلق بدستورية القوانين او بعض القوانين او عدم دستوريتها ، لكن من مجمل احاديث الزملاء طرحت وجهات النظر تقريباً كافة وليس هناك وجهات نظر جديدة حسب ما استمعت ، هناك طرح من الزميل عمارين في انهاء او اغلاق باب النقاش هل يرى المجلس ذلك ؟

مطروح كالتالي ، اختلفت الاراء حول توصية اللجنة القانونية ، هناك من الزملاء من هم مع التوصية ويؤيدون تصويت او طرح التوصية للمجلس الكريم ، وهناك العديد من الزملاء طرحوا باحالة هذه القضية توصية اللجنة القانونية بما يتعلق في الضرائب والرسوم التي تفرض بانظمة ، هناك العديد من الزملاء طلبوا تحويل هذه القضية الى المجلس العالي لتفسير الدستور ووجهة النظر الاخرى وهي توصية اللجنة القانونية .

الابعد توصية الزملاء باحالة هذه القضية الى المجلس العالي لتفسير الدستور هذا الاقتراح واقترح تحويل هذه القضية والقضية تتعلق بالقانون كاملاً ، القضية تتعلق فقط بتوصية اللجنة القانونية باعادة صياغة القوانين بما يتماشى مع الدستور برأي اللجنة .

الآن المطروح تحويل هذه القضية للمجلس العالي لتفسير الدستور .

من مع هذا الطرح ؟

ارجو رفع الايدي .

السيد الامين العام : ٣٣ من ٥٦

معالي رئيس المجلس : ٣٣ من ٥٦ وتحال هذه القضية الى المجلس العالي لتفسير الدستور ونحن نلتزم الرأي الذي يردنا بذلك اذن القانون معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قـــرار اللجنة

المادة (١)

موافقـــة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ؟

موافقـــة

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٤)

تشكل محاكم بدائية في الاولوية التي تعين من آن إلى آخر بنظام يقره مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ويكون لها :

٤ - للمجلس القضائي ان يلحق بوزارة العدلية عدداًمن القضاة بسبب مقتضيات الحاجة ، ولوزير العدلية أن يعير او ينتدب اي قاضي باستثناء قضاة محكمة التمييز لأية محكمة نظامية او خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله ان ينتدب اياً منهم للقيام باي عمل في دوائر النيابة العامة .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤-أ- للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل ان يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضياً او

اكثر للقيام بالعمل فيها بالاعمال التي يكلفه او يكلفهم بها الوزير ، بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية .

ب- لوزير العدل ان ينتدب اي قاض - باستثناء قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا - إلى اي محكمة نظامية او خاصة او إلى أي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في اي من هذه الحالات لمدة ستة اشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة .

قـــــرار اللجنة

المادة (٢) :

موافقـــــة

معالي رئيس المجلس : الدكتور ذيب عبد الله .

الدكتور ذيب عبد الله : ارجو تعديل المدة (ستة) اشهر (بثلاثة) اشهر ، لان المجلس القضائي أقدر على تحديد المصلحة العامة ، ولان القاضي قد ينتدب احياناً بقصد ابعاده عن موقع هام يشغله وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : سيدي الستة اشهر الواردة في الفقرة (ب) من المشروع الذي يعترض عليها سعادة الزميل هي ليست مدة ملزمة للمجلس ، بل لمدة (ستة) اشهر يعني اقصاها (ستة) اشهر ، يجوز له لمدة (اسبوع) او (شهر) او (يوم) او (نصف يوم) مهما كان ، لكن هذه الستة اشهر السقف الاعلى وللوزير تحديد المدة بموافقة المجلس القضائي ، هذه المادة سعادة الاخ والزملاء الكرام تعيد النصاب الى اهله ، بمعنى ان المجلس القضائي له رقابة على هذا الانتداب ، فلذلك جاء قرار اللجنة القانونية عليها بالموافقة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٥)

١ - تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي :-

ج - من قاضي منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية .

٢ - أ - تنعقد المحكمة البدائية في الدعاوى الحقوقية من قاض واحد عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن

اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها ، وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٣ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة العبارة التالية الى آخر البند (ج) من الفقرة (١) منها (ولرئيس المحكمة البدائية ان يشكل المحكمة من قاضيين للنظر في هذه القضايا) .

ثانياً : باضافة العبارة التالية إلى آخر البند (أ) من الفقرة (٢) منها (ولرئيس المحكمة البدائية أن يشكل المحكمة من قاضيين للغاية ذاتها) .

قـــــرار اللجنة

المادة (٣) :

موافقـــــة

هذه المادة جاءت لتعطي الصلاحية لرئيس المحكمة لتشكيل المحكمة من قاضيين عند النظر في هذه القضايا ، يعني صلاحية جوازية اذا رأى ان هنالك قضية من الخطورة بمكان وتحتاج الى مشاركة راي من قاض آخر ، وهي سلطة تقديرية لرئيس المحكمة ان يشكلها من قاضيين وهو تعديل بتقديري تعديل مناسب معالي الرئيس ، ادعو المجلس الكريم للموافقة عليه حسب قرار اللجنة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم ؟

موافقـة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٢٣)

١ - يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة بشأن تحديد الصلاحية الإقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود وإتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليه الزمن .

٢ - يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى من المحاكم ودوائر الإجراء .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢ - أ - تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى

هكذا من الأصل

هذا القانون الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل ووزارة العدل عن الدعاوى القضائية التي تقدم إليها والخدمات القضائية او الادارية التي تقدمها وإلى أن تصدر هذه الأنظمة يستمر العمل بالقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالرسوم .

ب – يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في هذا البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يقل عن (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية .

قـــرار اللجنة

المادة (٤) :

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٢ – أ – يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى اي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه معه .

٢ – ب– موافقة كما وردت في مشروع القانون المعدل بعد شطب عبارة (يقل عن) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (يزيد على)

بمعنى يخصص لها بما لا يزيد عن (١٠٪) حسب قرار مجلس الوزراء ، المادة (٢/أ) معالي الرئيس والاخوة الزملاء ، الحقنا بهذا القانون ورأت اللجنة ان تصدر الرسوم والاجراءات المتعلقة بها بموجب قانون بما لهذا المجلس من صلاحية ، بغض النظر موضوع الدستورية في التوصية احيل الى المجلس العالي لكن هنا كما ذكر الاخوان قبل قليل وكما جرى النقاش رأت اللجنة القانونية ان تصدر الرسوم والاجراءات المتعلقة بها بموجب هذه المادة والحقتها بقانون واذا اردتم السبب معالي الرئيس مستعد ان اشرح ، الا اذا اردت ان يبحث الأمر ثم اشرح .

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢/أ) من المادة (٤) قرار اللجنة القانونية مطروح للنقاش . معالي وزير العدل .

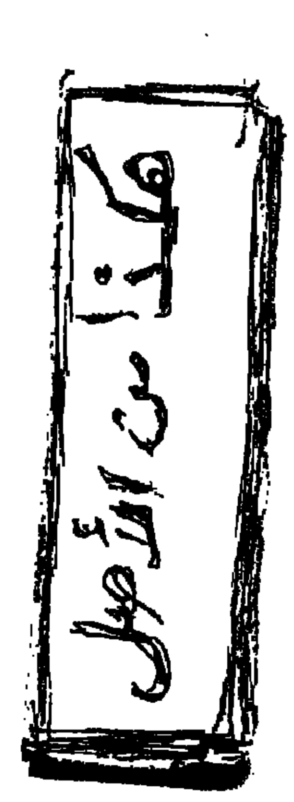
معالي وزير العدل : احترم كل الاحترام الرأي الذي توجهت اليه اللجنة القانونية كأجتهاد تراه في هذه المرحلة ، نحن نعتقد ان التفويض الذي اجازته المادة (٢٣) من القانون الاصلي هي الان تحت يد المجلس وهو صاحب السلطة والسيادة ، ان هذا التفويض يتفق مع متطلبات العمل القضائي ، اعادة النظر في الرسوم سلباً او ايجاباً ، الذي ادرى به وتستطيع ان تضع له الضوابط حقيقة السلطة التنفيذية ، انطلاقاً من مبدأ كما علينا ان نعيد النظر في النفقة ، ايضاً نعيد النظر في الخراج ،

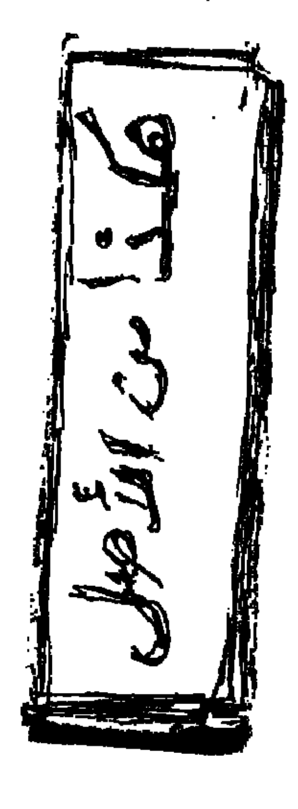
واعلن للمجلس الكريم ان الحكومة في ١ / ١٠ ومن جملة تشاريع لصالح وزارة العدل والمحاكم قدمت خدمة منها تعديل رسوم المحاكم وصدر النظام في ١ / ١٠ ، ليبدأ في ١ / ١١ /٩٥ وطرح في الجريدة الرسمية للعموم ، طبعاً نحن نتابع الراي الاخر ونحترمه ونجله ، عدة اراء صدرت ، راي يقول العدل يبذل مجاناً ، نقول من طرفنا ولكن المبطل اولى من الخسارة ، لم نضع الرسوم بهدف ان تجلبي للدولة عوائد ، ولكن قدرنا الخدمة القضائية وكلفتها لنساهم نحن في الخزينة التي ترفد وزارة العدل ، مهما اخذنا من رسوم تأكدوا يا اخوان لا تلبي احتياجات الجهاز القضائي ، قصر العدل في المستقبل والان كل رسومنا وضرائبنا وكذا التابعة لوزارة العدل لا تلبي الجزء اليسير وبالتالي لم يكن الهدف ان نغذي خزينة الدولة من جيوب المتقاضين هذا المبدأ الاول الذي كان في وجداننا ، المبدأ الثاني ان رسوم المحاكم وضعت في عام (٥٢) وكانت على نوعين :

الجدول الحقوقي والجدول الجزائي ، واول تعديل على الجدول الحقوقي كان في عام (٨٤) وكأمثلة :-

عندما اعاد المشرع النظر في الرسوم ، كانت دعوى للبداية امام محكمة البداية النسبة التي يتم تقاضيها من المدعي (٣٪) وبحد اعلى (٣٠٠) دينار ، رفع هذا الحد الاعلى في عام (٨٤) الى (١٠٠٠) دينار ، كانت محكمة العدل العليا الحد الاعلى للرسم لها (٥٠) دينار ، رفع عام (٨٤) الى (٥٠٠) دينار ، دعوى ازالة الشيوع والقسمة وما الى ذلك ، كانت (١٥) دينار ، واعلان الحكم يتبع ذلك ، رفع الحد الاعلى ووصلت في بعض الحالات دعاوى ازالة الشيوع والتعدي على العقار واخلاء المأجور عشرات الألوف من طرفنا ، اعدنا النظر بهذه الرسوم على ضوء الارقام التي ترد الان لمحاكمنا من المتقاضين ، ليس من صغار المتقاضين او طالبي الحق او متوسطي الدخل ، رفعناها الى (١٥٠٠) من عام (٨٤) الى (٩٥) ، يعني في حقبة زمنية عشر سنوات لتتناسب مع الخدمة القضائية وانطلاقاً انه طلب منا ان نعيد النظر في النفقة ، والاخوان الكرام عايشين الان الجهد المبذول والنظر في الكوادر وما الى ذلك ، ورفع رواتب القضاه وهي مطلوبة منا فأعدنا النظر في الخراج ، اعدنا النظر وبجرأة متناهية ، بقصة ازالة الشيوع والقسمة ونزع اليد واخلاء المأجور ، ووضعنا الحد الاعلى للرسم (١٠٠) دينار يعني من عشرات الألوف الى (١٠٠) دينار ، ذهبنا الى محكمة العدل العليا وقلنا :

لا ، بدنا ننزله ونزلناه الى (٢٠٠) دينار القضية هكذا كان البحث ، قد يكون هناك اجتهاد بالرقم هذا موضوع قابل للجدل ، القضية الاساسية لنا فيما يتعلق بالجدول الحقوقي كان هذا هو اساسه ، القضية الجزائية وكلكم تعرفوا نسمع كلنا من الاخوة المواطنين ، الا انه المحكوم عليه يجعل من دائرة الاجرة وسيلة لاعاقة تنفيذ الاحكام ،





وجدنا ان الدولة تتقاضى نتيجة استعمالها القوى الاجرائية (٣٪) من المبلغ المحكوم به ، يدفعه المستفيد ، اللي هو المحكوم له ، في التنفيذ وفي التطبيق العملي اما المحكوم عليه يدفع دون ان نلجأ للقوة القسرية وبالتالي تدفع (٣٠٪) ، لكن وجدنا ان هنالك فئة من المحكوم عليهم المماطلين وينطبق عليهم المطل ، نستعمل معها كافة الوسائل ونقدم كافة الخدمات ، فقلنا عندما نشرع بالقوة الجبرية واستعمال كافة الوسائل نتقاضى من ذلك المحكوم عليه (٢٪) من المحكوم عليه ، لجميع الاحوال الرسوم يسلفها المدعي ، هي عبارة عن تسليف من طرفه لتعود على المبطل ، وبالتالي العدالة مجاناً لصاحب الحق ، هذا المدعي الاول .

المبدأ الثاني من يدعي العجز فرئيس المحكمة له كافة الصلاحية ان يقبل دعواه والاجراءات بدون رسوم ، هذا لجئنا له في هذه المرحلة .

الاخوة الكرام في اللجنة القانونية ، اتفقوا معنا من حيث المبدأ ، وقد يكون هنالك خلاف فعندما الحقوا بالقانون الجدول الملحق اعادوا فعلاً النظر ، ولكن في ارقام قد تكون قابلة للنقاش على ضوء ما نثر او ما يثيره الاخوان ، اذن مبدأ اعادة النظر في الرسم على ضوء الاحتياجات مبدأ مشروع ، على ضوء الخدمة المعموله مبدأ مشروع ، على ضوء الابنية الذين يشكوا منها الاخوان ، لما نراجع المحاكم ماذا يقولوا : ايضاً مشروع ، نحن نريد ان نغذي من المتقاضين قسماً ، يعني قسم من الاكلاف المطلوبة على الخزينة ، هذا فيما يتعلق بالشق الحقوقي .

في الشق الجزائي ايضاً سمعنا الرأي الاخر ، تركت الرسوم على المتداعيين الجزائيين والمحكوم عليهم منذ عام (٥٢) ، ولم تبحث اطلاقاً ، نحن درسنا الوضع ، الخدمة القضائية التي كانت تقدم في (٥٢) مختلفة ، المحكومين او الملاحقين جزائياً بـ (٥٢) مختلفة ، وجدنا اننا نتحدث عن رسوم لا تساوي الورق الذي يقطع بذلك الوصل ، (٥٢) سرنا نأخذ على القيدية (سبعة قروش ونصف) ، نأخذ على الكفالة اذا كان بده يطلب كفالة ، او بده يستأنف قرار رفض الكفالة ايضاً (سبعة قروش ونصف) نحن من باب الاجتهاد ، اجتهدنا ان (سبعة قروش ونصف) امام ما هو مطلوب منا وامام القوة الشرائية هي (دينار) ومن هنا وضعنا هذا الرقم ، اذا كان الرقم قد تعدى او تجاوز ، الأمر قابل للنقاش ، اخوانا في اللجنة القانونية ايضاً اعادوا النظر في هذه الارقام وشعروا فعلاً ان رقم (٥٢) غير مقبول ، ايضاً انتقلوا هم الى المحكوم عليهم ، كل المحكوم عليه في جناية او جنحة مقابل كل شهر يقضيه تأخذ (اربعين) قرش الدولة ، يعني بين نفقات التقاضي ونفقات التنفيذ وحبسه متأخراً ، ايضاً نحن وجدنا ان (اربعين) قرش في سنة (٥٢) هي (اربع) دنانير الان بالحد الادنى ، لغايات الانفاق والنفقة ليس لسبب اخر ، وبالمناسبة هي لا تساوي شيئاً امام الكلفة الجزائية سواءاً لغايات الملاحقة او المحاكمة او التنفيذ اللاحق ، ايضاً اعادوا النظر الاخوان بالرقم هذا ووجدوا انه فعلاً لا يتناسب ، هذا مجمل ما اقدمنا عليه اذا كانت ارقامنا وهي ضمن رؤية وحسابات قمنا فيها في وزارة العدل فالموضوع اجتهادي ، ولكن الاساس ان هذا التفويض التي توجهت اليه اللجنة القانونية الكريمة ، ان تقول انه يجب ان يكون ملحق بالقانون نحن من طرفنا نقول كحكومة :

ان الصالح العام يفترض ان يبقى هذا التفويض في النظام ويمكن الدولة من اعادة النظر سلباً وايجاباً ، وايضاً بالنظام الذي سينفذ من ٩٥/١/١ ، نحن نسمع الرأي الاخر ونحترمه ونجله ، من طرفنا نبدأ التفويض ، نرجو ان يبقى بالقانون مبدأ النقاش في النظام ، نحن مفتوحي الصدر ونقبل اية اقتراح ونؤكد للاخوان الكرام نبحث عن توسيع باب العدالة وليس تضييقها ، لكن نرجو ان نتذكر ان من سيتكبد الرسوم هو ذلك المبطل الذي اتخذ من العدالة وسيلة لارهاق دائنيه شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاخ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

كنا قبل لحظات نسمع وجهتين نظر مختلفة حول دستورية وعدم دستورية الرسوم بقانون او بنظام ، هذا يعني ان هناك شك في دستورية ان الرسوم تأتي بنظام وبالتالي من باب اولى ما دام معروض علينا هذا القانون ان تكون الرسوم بقانون ، ولذلك انا اؤيد ما جاء بتوصية اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

حق التقاضي حق اساسي مكفول لكل مواطن ، ولا يكون حقاً الا اذا تمكن منه المواطن ، ونحن نعلم حرص الحكومات على زيادة الرسوم ، بغض النظر عن الدوافع ، ومن هنا فانني مع قرار او توصية اللجنة القانونية بالحاق جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها بهذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : استفهامي من معالي رئيس اللجنة ، ان هذه الجداول من الذي وضعها ؟ هل اللجنة لوحدها ، رئيس اللجنة خبرته واعضاء اللجنة ، ام هل استشاروا القطاع المختص ؟ ام هل تعاونت وزارة العدل بتقديم هذه الجداول للجنة ووصلوا الى صيغة توفيقية ؟

يعني اريد ان اعرف معالي الرئيس كيف جاءت هذه الجداول ؟ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

اولاً ليس عيباً ان يكون الرسم بقانون درءاً للشبه الدستورية التي ذكرناها قبل قليل ،

بل وادلك على ذلك بقانون كاتب العدل الصادر سنة (٥٢) الذي وضع الرسوم بنفس القانون واعتبرها جدول ملحق ، يمكن ان نكون قد استعرنا هذا النص من النص بقانون كاتب العدل ، وادلك على ذلك ايضاً ان المجلس الكريم بقانون ضريبة المبيعات وضع الرسم بمقتضى القانون ، هذا جانب .

الجانب الاخر يقول معالي وزير العدل ان مقدار الرسم حسب اجتهاده مثلما يقول ، الذي ادرى به هو السلطة التنفيذية ، وانا اقول اننا ايضاً نعلم بمقدار الرسم والسلطة التنفيذية نحن ايضاً نعلم بمقدار الرسم ما اذا كان فاحشاً او كان غير فاحش .

ثالثاً : سأتحدث في المباديء ، حق التقاضي لقد نصت جميع الدساتير في العالم على اعتباره حقاً طبيعياً من حقوق الافراد وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي تنص المادة (الثامنة) منه بان لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه عن اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون وجاء في المادة (١٠١) من الدستور الاردني :

بأن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها والاصل في كل العالم ان التقاضي يكون مجاناً والعدالة تقتضي مجاناً وتأسيساً على ذلك فأن بامكان اي شخص ان يلجأ الى القضاء لتقرير حقه ورفع الظلم عنه ويتطلب ذلك توفير التشريعات التي تكفل للمواطن حقه وتجعله قادراً على تحمل النفقات التي تفرضها الانظمة والقوانين المرعية وفيما يتعلق بالابنية التي ذكرها معالي الوزير ابنية قصر العدل هذه مرصود لها في الموازنة من زمان ، وقصر العدل الحمد لله مباشر فيه وقرب ينتهي وهو بجانب المجلس ، اما عن نظام رسوم المحاكم لسنة (٩٥) الذي سيطبق من ٩٥/١/١ فأنني ارجو ان ابدي الملاحظات التالية :

الملاحظة الاولى : اننا عندما نناقش مشروع قانون في مجلس النواب ، اي مشروع قانون دائماً ندعو الوزراء المختصين وندعو ذوي الشأن اصحاب الاختصاص حتى من خارج الحكومة ومن خارج اللجنة ، مرات ننادي شركات التأمين ، مرات ننادي غرفة التجارة ، مرات ننادي نقابات العمال ، هذا التشاور والاشتراك في الرأي يجعلنا نخرج بقانون سليم وقانون مرتب حتى لا نظلم احد ، وحتى يكون القانون محقق العدالة النسبية . لأن العدالة المطلقة عند الله تعالى فقط ، هذا النظام الذي اصدرته الحكومة لم تتشاور فيه مع احد و ولم يتشاور معالي وزير العدل مع احد ، معالي الوزير يقول :

اردت ان امنع المطل والكيد في دائرة الاجراء ، بتقديري ان نظام الرسوم الذي فرضته الحكومة يمكن باقتراح من معالي وزير العدل لا يمنع المطل ، وان امن او اتل الذين تمنوا على وزير العدل حال توليهم الوزارة ان يعدل قانون الاجراء نفسه قانون الاجراء نفسه هو الذي يتيح المطل والكيد وهو الذي يفتح باب المطل والكيد . واذكر ان معالي الوزير اجابني جواباً

كنت مقتنعاً به قبل ان يذكر ، قال :

ان هذا القانون وضع ايام ما كان المرابين يستغلون صغار المدينين ، وبالتالي كان القانون يعطي فرصة للمدين اكثر وهذا كلام سليم وأؤيده فيه ، فرجوته ان يرسل مشروع تعديل الى الحكومة على قانون الاجراء وفعلت قانون الاجراء قانون متخلف تماماً ولا يعطي الدائن حقه نهائياً ، يعني الا اذا كان المدين ذو مال معروف للدائن ويستطيع الحجز عليه ، في هذه الحالة يمكن له ، واذا كان المال حتى غير منقول ، ارض وما ارض يتغلب الدائن الى درجة غير معقولة نهائياً حتى يستوفي جزء من حقه يعني بعد طلوع الروح ، ولذلك اصطلح على تسمية القضية في الاجراء وبعد ان تحكم المحكمة ويصبح الحكم قطعي وقابل للتنفيذ في دائرة الاجراء ، اصطلح على التسمية بأن مقبرة القضايا هنا ، لانها تقوم بسبب مطل المدين وبسبب تخلف قانون الاجراء وليس بسبب آخر ، الرسم الذي فرضه النظام الجديد لا يسد باب المطل والكيد ، لانه يحرم المتقاضي صاحب الحق في ان يذهب ويلجأ لاساليب اخرى لا اعتقد ان الحكومة تريدها ولا اعتقد ان المجلس الكريم يريد هذه الاساليب التي تخرج عن هذا القانون ، كما ان الرسوم التي قررها النظام الجديد عالية جداً ولا تتناسب مع الاوضاع الاقتصادية السائدة .

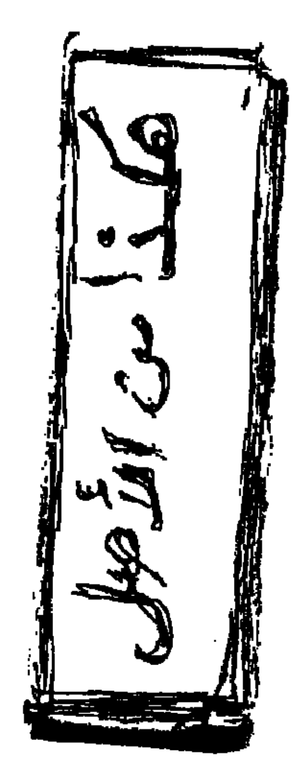
معالي الرئيس آسف للإطالة لكن هذا الموضوع مهم جداً وفيه رسوم ويجب ان يبحث بشكل مستفيض ، ايضاً فرض النظام الجديد رسوم جديدة لم يكن معمول فيها في النظام السابق ، رقم (٣) لسنة (٨٥) بحيث تم التوسع في قاعدة فرض الرسوم وشمل العديد من الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية ، والتي لا نرى مبرر لفرض الرسوم عليها .

رابعاً : فرض النظام نظام الرسوم الجديد عقوبات جزائية في حالات معينة مثل المادة (٤٢) من هذا النظام ، مع ان الغاية من نظام رسوم المحاكم تحديد نسبة الرسوم والجري في التقاضي .

خامساً : زاد الاحد الاعلى للرسوم بنسبة كبيرة مقارنة بما هي عليه في النظام رقم (٣) لسنة (٨٥) ، في النظام رقم (٣) لسنة (٨٥) المعمول به حتى هذه الساعة :

يستوفى مبلغ (٣٪) عن (عشرة) الالاف الاولى في الدعاوى الحقوقية اللي بتكلم ، (٢٪) عن (عشرة) الالاف الثانية ، و (١٪) عن (عشرة) الالاف الاخرى .

يعني (٣-٢٪ -١٪) واذا زيدت قيمة الدعوى عن ذلك فلا يجوز ان يزيد الرسم عن (الف) دينار يتقاضى عليها ايضاً ضريبة اضافية مقدارها (١٠٪) من قيمة الرسوم بمعنى (١١٠٠) دينار الحد الاعلى مضافاً الى ذلك الطوابع ، وحدث ضجة كبيرة اثناء ان اقرّ ذلك النظام في حينه ، ومع ذلك استقر العمل عليه الى يومنا هذا ، الان جاء النظام الجديد ولغى تدرج السبب وقال (٣٪) من قيمة الدعوى على ان لا يزيد عن (١٥٠٠) دينار ، هذا نراه مجحفاً وزيادة كبيرة لان المدعي اصلاً صاحب



الحق لا زال يشكو من النظام القديم بانه مرتفع ، فلا حجة بأن النظام القديم وضع في (٨٥ او ٨٤) لا تقوم الحجة على انه اصبح نظام قديم ويحتاج الى رفع ، ارجو ان افرض امامكم ان شخص ما يرغب باقامة دعوى لدى محكمة البداية للمطالبة بكمبيالة قيمتها (عشرة) آلاف دينار ، فأنه بموجب النظام الجديد لا بد له من دفع الرسوم التالية :

اولاً : (٣٪) اقامة الدعوى ، هذا رسم الدعوى .

ثانياً : (٢٪) عند تسليم النسخة الاولى من الحكم اللي هو رسم الاعلان اللي اقره النظام الجديد .

ثالثاً : (٣٪) عند تنفيذ الحكم لدى دائرة الاجراء ، وينٰلق عليه رسوم تنفيذ .

ويضاف الى ذلك (١٠٪) من مجموع الرسم ، اللي هي الضريبة الاضافية ، (٣٠٠ر) بدل طوابع ، اي (٣٣٠) دينار عند اقامة الدعوى (٢٢٠) دينار عند تسليم الحكم ، (٣٣٠) دينار عند التنفيذ و (٣٠) دينار بدل طوابع ، و (عشرة) دنانير رسم صورة القرار لغايات التبليغ اذا كان الحكم غيابياً ، و (دينار) واحد عند تبليغ الحكم لدى دائرة الاجراء .

المجموع (٩٢١) دينار ، مع ملاحظة ان الرسم الي يستوفى بنسبة (٣٪) من قيمة الدعوى في الدعاوي البداية كان يستوفى في النظام القديم عن (عشرة) الالاف الأولى من قيمة الدعوى ، وبنسبة (٢٪) من (عشرة) الالاف الثانية ، و (١٪) عن ما زاد عن ذلك ، على ان لا يزيد عن (الف) دينار .

هذه النسبة بمجموعها عالية جداً وتحول في بعض الاحيان دون اللجوء الافراد الى المحاكم ، سيما وان القانون يفرض توكيل محام لتمثيل الجهة المدّعية بهذه القيمة ، فوق (٧٥٠) دينار يا اخوان اي دعوى انت مجبر توّكل محامي ، المحكمة ما تقبلك دون محامٍ ، هكذا هو نص القانون .

وان القانون يفرض توكيل محامٍ لتمثيل الجهة المدّعية امام محكمة البداية ، وبالتالي لا بد من دفع اتعاب المحاماه ، لو فرضنا ان اتعاب المحاماه (٥٪) وهي الحد الادنى حسب تشريعات نقابة المحامين فأنه يتطلب من المدّعي دفع مبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب المحاماه على الكمبيالة ام (العشرة) الآف دينار ، في هذه الحالة يكون مجموع ما هو مطلوب عند اي اقامة دعوى مطالبة بكمبياله قيمتها (عشرة) الآف دينار (٩٢١) دينار رسوم محاكم ، (٥٠٠) دينار اتعاب محاماه وهي الحد الادنى بيجوز ما فيه محامي يرضى فيها ، (١٤٦١) دينار ، واذا رغب المدعي القاء الحجز التحفظي على اموال المدعي عليه فأنه يضاف الى هذا المبلغ (٥٠٪) من قيمة الرسم الذي يستوفى عند اقامة الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى .

وكما تفضل معالي وزير العدل هذه اول مرة تزاد فيه الرسوم الجزائية الاصل في القضايا الجزائية انها تحرك من النيابة العامة ، وهي

اعتداء على المجتمع ليس اعتداء على شخص ، هكذا يقول القانون وهكذا استقرت تشريعاتنا ولا اظن اننا اختلف مع معالي وزير العدل او مع اي واحد قانوني ، على ان الجريمة هي اعتداء على المجتمع ، والمجرم تأخذه النيابة العامة وتحيله الى المحاكمة والمحاكم تصدر قرارها والسلطة التنفيذية تنفذ هذا القرار على المجرم ، هذه زيدت بشكل اسمحوا لي ان اقول انه كبير ، لا اريد ان استعمل لفظ انه فاحش هذا الرسم ، فرض النظام الجديد (١٠٪) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقض يعني اذا حكمت المحكمة (بخمسين) دينار غرامة على المخالف تفرض عليه كمان (خمسة) دنانير ، مع انه فيه (خمسة) ضريبة اضافية ، يعني يصبح (ستين) دينار عليه ، (اربع) دنانير عن كل شهر حبس اذا كان الحكم بالحبس ، وهل (اربع) دنانير تكفي المحكوم عليه مصروفات مثل ما تفضل معالي الوزير ، حتى (اربع) دنانير اللي فرضهم ، اذن الاصل ليس فرض (اربع دنانير او (الاربعين) قرش اللي كانت في النظام القديم مشان نصرف على السجين ، لانه كمان اذا ما دفع هذه الرسوم يحبس ، اذا السجين انحكم سنة او ستة اشهر وفرض عليه كل شهر (اربعين) قرش ، او كل شهر (اربع) دنانير كما جاء في نظام الحكومة الجديد ، وما دفع هذه الرسوم يحبس كل مبلغ مبين في النظام لا اعرف كم ، يحبس عنه (يوم) وكسوز (الدينار) (دينار) ، يضاف الى ذلك جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما في ذلك اجور الاطباء والخبراء ونفقات الشهود ، وبموجب المادة (٣٨) من النظام الجديد ان المحكمة تستطيع زيادة الرسوم الواجب استيفاؤها من المحكوم عليه المشار اليها في المادة (٣٦) من النظام ، وهذه ايضاً عقوبات جديدة تفرض على المحكوم عليه تضاف الى العقوبة الاصلية بها بموجب القوانين ، واذكر المجلس الكريم هنا لا اريد ان افتح نقاش في الدستورية او عدم الدستوية ، لكن فيه قاعدة بسيطة متبنيّها التشريع الاردني في الدستور وكل تشريعات العالم ، (لا جريمة ولاعقوبة الا بنص قانوني) جاء النظام ليقرر جرائم جديدة ، فيه مخالفات يا اخوان بعض القوانين تفرض (دينار) او (دينارين) ، هذا النظام يفرض بموجب بعض المواد منه عقوبات اذا ما سويت كذا عليك كذا ، وهذه ايضاً غير دستورية لكن نتجاوز الكلام عنها حتى لا نثيرها .

ايضاً بموجب هذا النظام تستطيع المحكمة والنيابة العامة فرض غرامات مالية على المشتكي اذا تبين انه غير محق بشكواه . طيب ها هو المشتكي اذا كان غير محق بشكواه المشتكي عليه يستطيع ان يقاضيه ويستطيع ان يحصل من العطل والضرر ، وقال النظام انه يحق للمحكمة الزام المشتكي بدفع مبلغ لا يقل عن (عشرة) دنانير ولا يزيد عن (مائة) دينار باسم نفقات الحكم ويجوز للمدعي العام او النائب العام الزام المشتكي بدفع مبلغ لا يقل عن (٢٥) دينار ولا يزيد عن (٥٠٠) دينار اذا تبين ان الشكوى غير صايرة ، طيب والله الواحد يخاف يشتكي في هذه

الحالة ، لانه بيجوز ما يكون لديه البينات وبيجوز ارتكبت الجريمة ولكن لا يوجد لديه البينات التي يثبت صحة شكواه امام القاضي الجزائي او امام النيابة العامة ، وبالتالي بده يدفع (٥٠٠) دينار ما هذه مصيبة ، بالاضافة الى نفقات التحقيق واية نفقات صرفت في القضية ، هذه النصوص اعتقد انها ستجعل المشتكي ان يحجم عن تقديم الشكوى ، لكن ان تفرض الغرامات بهذا الشكل وبهذا المقدار وبتفاوت كبير بين الحد الادنى والحد الاعلى وباسم نفقات محاكم ، يشكله قيداً على حرية المواطن باللجوء الى المحاكم سيما وان القانون يرتب مسؤولية مدنية وجزائية في حال عدم صحة الشكوى ، بحيث يستطيع المتضرر من اي شكوى مراجعة المحكمة المختصة لضمان حقوقه التي رتبها القانون في مواجهة المشتكي الذي ثبت عدم صحة شكواه ، ايضاً فرض النظام الجديد رسوم على الاستدعآت المقدمة الى المحاكم بحكم ولايتها الادارية التي لم يعين لها رسم بموجب النظام الاصلي ، وهي بمبلغ مقطوع مقداره (نصف) دينار امام قاضي الصلح ، و (دينار) واحد امام محكمة البداية و (ديناران) لمحكمة الاستئناف (ثلاثة) دنانير لمحكمة التمييز ، و (خمسة) دنانير لمحكمة العدل العليا ، في حين لم نشهد ذلك في تاريخ المحاكم وكان يكتفى بطابع قيمته (مائة) فلس اسوة بالاستدعآت التي تقدم للدوائر الرسمية الاخرى ، ايضاً بموجب هذا النظام يستوفى رسم مقداره (خمسة) دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام الاستئنافية المقدمة لمحكمة الاستئناف ، ورسم مقطوع (عشرة) دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام المقدمة لرئيس محكمة التمييز وهذا الرسم لم يكن موجوداً في النظام السابق ، ولا داعي له ، طالماً انه وفي حالة الموافقة على طلب الاذن بالتمييز يصار الى دفع الرسم عن التمييز في الدعاوى وفقاً للقواعد التي استوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ، ايضاً فرض النظام رسوم عند تقديم طلب اخلاء السبيل في الكفالة .

معالي رئيس المجلس : حول الرسوم يعني ؟

السيد رئيس اللجنة :

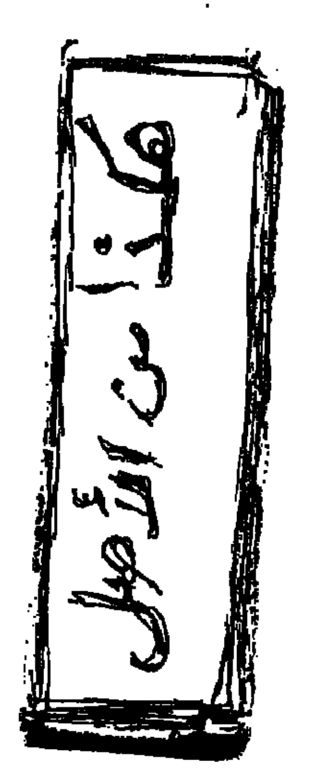
معلش معالي الرئيس يعني موضوع مهم ، بحيث يستوفى مبلغ (ديناران) عند تقديم الطلب الى محكمة الصلح ، يعني موقوف اوقف بده يقدم طلب كفالة بده بدفع (ديناران) رسم ، مرات الواحد في كثير من الاحيان متهوم في قضية مثل ما قبل شوية تكلمنا انه مشتكي بشكوى كيدية ، مضطر هذا يدفع (ديناران) ، ويستوفى نفس الرسم عند استئناف قرار رفض طلب الكفالـة ومبلغ (ثلاثة) دنانير عند تقديم الطلب الى محكمة البداية ، ونفس الرسم عند استئناف رفض الطلب ، وهذه رسوم جديدة ايضاً ، لم تكن موجودة في النظام السابق ولا تتيح الفرصة للموقوف لممارسة حقه الطبيعي والقانوني بتقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة لانه يعجز احياناً عن دفع الرسم المطلوب منه في كل مره عند تقديم كل طلب ، والاصل ان تقدم هذه الطلبات بصورة مجانية والاكتفاء بطابع قيمته (مائة) فلس عن كل استدعاء .

ارجو ان لا يكون هناك ملل يعني من حديثي ، ان اتكلم عن النواب وليس عن الحكومة عفواً يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : يعني بين رد معاليك ومعالي وزير العدل راحت الجلسة .

السيد رئيس اللجنة : بموجب النظام يستوفى رسم قيد مقداره (دينار) عن كل عريضة او ورقة مكتوبة تقدم وتتعلق باي شكوى او اداء او اجراءات جزائية لا يتوجب عليها رسم بموجب النظام السابق ، مع انه في السابق كان رسم القيد مثل ما تفضل معالي الوزير (٧٥) فلس و (عشر) فلسات ضريبة اضافية (٨٥) فلس ، وهذه زيادة غير معقولة ونسبة كبيرة لا نجد من يبررها ، ايضاً رسوم جديدة تستوفى عند استئناف الاحكام الجزائية اتكلم وهي بقيمة (ثلاثة) دنانير للاحكام الصلحية (وخمسة) دنانير للاحكام البدائية الجناحية (وعشرة) دنانير البدائية الجنائية وتستوفى ذات الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم ، وهذه الرسوم لم تكن موجودة في النظام السابق بموجب المادة (٥٥) من نظام الرسوم الجديد يستوفى رسم مقداره (دينار) عن وكالة المحامي التي تبرز ، بلاش نفتح هذا الموضوع ايضاً تم رفع الحد الاعلى للرسوم المقررة بموجب هذا النظام بحيث اصبحت (١٥٠٠) دينار في الدعاوي الحقوقية تكلمنا عنه ، اخواني ظلت نقطة من المستغرب في هذا النظام ، ان التخفيض الذي جاء به النظام الجديد جاء على رسوم دعاوى نزع اليد والقسمة ، الافراز ، والمهاياه قسم المهاياه ، حيث تم تخفيض الحد الاعلى للرسوم في هذه الدعاوي من (٣٠٠) دينار الى (مائة) دينار انا اعتقد وهذا اجتهاد وقد نختلف وقد نختلف ، انا اعتقد انه اللي بده يفرز ارض ، يعني عنده مصاري اكثر من اللي بيجوز ما عنده غير (عشرة) الآف دينار او (خمسة) الآف دينار بده يقيم دعوى فيهم ، لا ذلك الشخص اولى انك تخفض الرسوم هذا اجتهادي وهذا اجتهاد قابل للنقاش ، وان صاحب الاموال غير المنقولة هو اولى بدفع الرسم اكثر من الآخرين ، واظن ان حجة النظام في ان تشجيع قسمة المال غير المنقول هي حجة ضعيفة ، لأن الرسوم في هذه القضايا لا تحول دون المطالبة باجراءات القسمة مهما بلغت ، وخاصة انها كانت معقولة في النظام السابق .

وأخيراً اقول ان هذا النظام الجديد يثير القلق في اوساط كثيرة من المجتمع ، وخاصة ان الفئة التي تبحث عن العدالة وتلجأ الى المحاكم باعتبارها مفتوحة للجميع ، ومفهوم العدالة ان تكون سهلة وميسرة وبمتناول الجميع دون استثناء ، اما ان يكون الطريق الى العدالة بمقابل وبثمن باهظ ليس بمقدور الجميع ويصعب



الحالة ، لانه بيجوز ما يكون لديه البينات وبيجوز ارتكبت الجريمة ولكن لا يوجد لديه البينات التي يثبت صحة شكواه امام القاضي الجزائي او امام النيابة العامة ، وبالتالي بده يدفع (٥٠٠) دينار ما هذه مصيبة ، بالاضافة الى نفقات التحقيق واية نفقات صرفت في القضية ، هذه النصوص اعتقد انها ستجعل المشتكي ان يحجم عن تقديم الشكوى ، لكن ان تفرض الغرامات بهذا الشكل وبهذا المقدار وبتفاوت كبير بين الحد الادنى والحد الاعلى وباسم نفقات محاكم ، يشكله قيداً على حرية المواطن باللجوء الى المحاكم سيما وان القانون يرتب مسؤولية مدنية وجزائية في حال عدم صحة الشكوى ، بحيث يستطيع المتضرر من اي شكوى مراجعة المحكمة المختصة لضمان حقوقه التي رتبها القانون في مواجهة المشتكي الذي ثبت عدم صحة شكواه ، ايضاً فرض النظام الجديد رسوم على الاستدعآت المقدمة الى المحاكم بحكم ولايتها الادارية التي لم يعين لها رسم بموجب النظام الاصلي ، وهي بمبلغ مقطوع مقداره (نصف) دينار امام قاضي الصلح ، و (دينار) واحد امام محكمة البداية و (ديناران) لمحكمة الاستئناف (ثلاثة) دنانير لمحكمة التمييز ، و (خمسة) دنانير لمحكمة العدل العليا ، في حين لم نشهد ذلك في تاريخ المحاكم وكان يكتفى بطابع قيمته (مائة) فلس اسوة بالاستدعآت التي تقدم للدوائر الرسمية الاخرى ، ايضاً بموجب هذا النظام يستوفى رسم مقداره (خمسة) دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام الاستئنافية المقدمة لمحكمة الاستئناف ، ورسم مقطوع (عشرة) دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام المقدمة لرئيس محكمة التمييز وهذا الرسم لم يكن موجوداً في النظام السابق ، ولا داعي له ، طالماً انه وفي حالة الموافقة على طلب الاذن بالتمييز يصار الى دفع الرسم عن التمييز في الدعاوى وفقاً للقواعد التي استوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ، ايضاً فرض النظام رسوم عند تقديم طلب اخلاء السبيل في الكفالة .

معالي رئيس المجلس : حول الرسوم يعني ؟

السيد رئيس اللجنة :

معلش معالي الرئيس يعني موضوع مهم ، بحيث يستوفى مبلغ (ديناران) عند تقديم الطلب الى محكمة الصلح ، يعني موقوف اوقف بده يقدم طلب كفالة بده بدفع (ديناران) رسم ، مرات الواحد في كثير من الاحيان متهوم في قضية مثل ما قبل شوية تكلمنا انه مشتكي بشكوى كيدية ، مضطر هذا يدفع (ديناران) ، ويستوفى نفس الرسم عند استئناف قرار رفض طلب الكفالــة ومبلغ (ثلاثة) دنانير عند تقديم الطلب الى محكمة البداية ، ونفس الرسم عند استئناف رفض الطلب ، وهذه رسوم جديدة ايضاً ، لم تكن موجودة في النظام السابق ولا تتيح الفرصة للموقوف لممارسة حقه الطبيعي والقانوني بتقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة لانه يعجز احياناً عن دفع الرسم المطلوب منه في كل مره

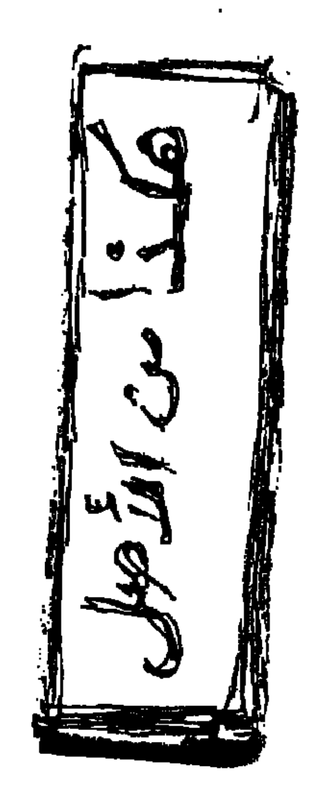
عند تقديم كل طلب ، والاصل ان تقدم هذه الطلبات بصورة مجانية والاكتفاء بطابع قيمته (مائة) فلس عن كل استدعاء .

ارجو ان لا يكون هناك ملل يعني من حديثي ، ان اتكلم عن النواب وليس عن الحكومة عفواً يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : يعني بين رد معاليك ومعالي وزير العدل راحت الجلسة .

السيد رئيس اللجنة : بموجب النظام يستوفى رسم قيد مقداره (دينار) عن كل عريضة او ورقة مكتوبة تقدم وتتعلق باي شكوى او اداء او اجراءات جزائية لا يتوجب عليها رسم بموجب النظام السابق ، مع انه في السابق كان رسم القيد مثل ما تفضل معالي الوزير (٧٥) فلس و (عشر) فلسات ضريبة اضافية (٨٥) فلس ، وهذه زيادة غير معقولة ونسبة كبيرة لا نجد من يبررها ، ايضاً رسوم جديدة تستوفى عند استئناف الاحكام الجزائية اتكلم وهي بقيمة (ثلاثة) دنانير للاحكام الصلحية (وخمسة) دنانير للاحكام البدائية الجناحية (وعشرة) دنانير البدائية الجنائية وتستوفى ذات الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم ، وهذه الرسوم لم تكن موجودة في النظام السابق بموجب المادة (٥٥) من نظام الرسوم الجديد يستوفى رسم مقداره (دينار) عن وكالة المحامي التي تبرز ، بلاش نفتح هذا الموضوع ايضاً تم رفع الحد الاعلى للرسوم المقررة بموجب هذا النظام بحيث اصبحت (١٥٠٠) دينار في الدعاوي الحقوقية تكلمنا عنه ، اخواني ظلت نقطة من المستغرب في هذا النظام ، ان التخفيض الذي جاء به النظام الجديد جاء على رسوم دعاوى نزع اليد والقسمة ، الافراز ، والمهاياه قسم المهاياه ، حيث تم تخفيض الحد الاعلى للرسوم في هذه الدعاوي من (٣٠٠) دينار الى (مائة) دينار انا اعتقد وهذا اجتهاد وقد نختلف وقد نختلف ، انا اعتقد انه اللي بده يفرز ارض ، يعني عنده مصاري اكثر من اللي بيجوز ما عنده غير (عشرة) الآف دينار او (خمسة) الآف دينار بده يقيم دعوى فيهم ، لا ذلك الشخص اولى انك تخفض الرسوم هذا اجتهادي وهذا اجتهاد قابل للنقاش ، وان صاحب الاموال غير المنقولة هو اولى بدفع الرسم اكثر من الآخرين ، واظن ان حجة النظام في ان تشجيع قسمة المال غير المنقول هي حجة ضعيفة ، لأن الرسوم في هذه القضايا لا تحول دون المطالبة باجراءات القسمة مهما بلغت ، وخاصة انها كانت معقولة في النظام السابق .

وأخيراً اقول ان هذا النظام الجديد يثير القلق في اوساط كثيرة من المجتمع ، وخاصة ان الفئة التي تبحث عن العدالة وتلجأ الى المحاكم باعتبارها مفتوحة للجميع ، ومفهوم العدالة ان تكون سهلة وميسرة وبمتناول الجميع دون استثناء ، اما ان يكون الطريق الى العدالة بمقابل وبثمن باهظ ليس بمقدور الجميع ويصعب



الوصول اليه ، ففي ذلك قيد على حق المواطن وحريته التي كفلها الدستور ، واقول بصراحة عودة الى ما تفضل به معالي وزير العدل بأن مقدار الرسم ادرى به السلطة التنفيذية .

اقول اننا جميعاً ادرى به ، السلطة التنفيذية والتشريعية والمواطنين ، وكنت اعتقد ان معالي الوزير سيتقدم بنظام يخفض به الرسوم المعمول بها في النظام السابق الى مجلس الوزراء ، ليسهل اقتضاء العدالة مجاناً ، او بطريقة اقل كلفة مما كانت عليه في النظام السابق ، ومع ذلك هنا جواب الاستاذ جمال الصرايرة ، ومع ذلك جاءت اللجنة لتبقي القديم على قدمه ، ولتضع الرسوم المعمول بها جزء لا يتجزء من هذا القانون ولكنها حتى اكون دقيق في تعبيري ولكن اللجنة صححت بعض الاوضاع الخطأ ، مثلاً كان الحد الاعلى الصلحي (٥٠٠) دينار ، فجاء قانون محاكم الصلح ورفع هذا الحد الى (٧٥٠) دينار كان الرسم (١٥) دينار ، صححته اللجنة في الملحق الجديد وسوت الرسم (٢٢٫٥٠٠) دينار ونصف الحد الاعلى ، (ثمانية قروش ونصف) سوتها (عشرين قرش) يمكن ، ايضاً بعض الرسوم البسيطة عدلتها بحيث جعلت الأمر متفق وجعلت الجدول الملحق بهذا القانون اكثر عدالة واكثر تحقيقاً للعدالة ولم يكن في هدف اللجنة اية مناكفة لمعالي الوزير ولا للحكومة ولا لاية طرف كان ، كل ما ترغب به اللجنة هو أن لا تثير غضبة في هذه الايام على الحكومة ، وان لا تزيد رسماً على المواطن وقد اجتهدت هذا الاجتهاد وتوصيكم بالموافقة على قرارها وآسف مره ثالثة للإطالة سيدي الرئيس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام دكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انا اخشى انه تصبح مساجلات وانا ارى وزير العدل يتأهب للتوضيح ، اذا كانت حوارات ثنائية مع كل الاحترام والتقدير للكلام العلمي من الطرفين ، لكن انا في تصوري ان المجلس ولا انصب نفسي انني اتحدث باسم المجلس ، لكن كواجب المجلس اشعر بأن الامر بالنسبة لنا قد اشبع وبخاصة اننا قبل قليل قد احلنا شيئاً مماثلاً لما نتحدث فيه حول الرسوم وتفسيرها لدى المجلس الاعلى لتفسير الدستور ، اما ان نمضي في هذا القانون ونصوت على قرار اللجنة ، او انا لي اقتراح خاص فيه ، ان لا ننظر حتى تأتي فتوى من المجلس الاعلى لتفسير الدستور وشكراً .

السيد رئيس اللجنة : هذا موضوع ثاني .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، دولة رئيس الوزراء تفضل .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً معالي الرئيس .

الاقتراح من الاخوة في اللجنة ان يكون هذا الجدول جزءاً من القانون ، نحن نحترم وجهة النظر وندعو ليتخذ المجلس قراراً بذلك ، فاذا ما اتخذت هذا القرار نرجو ان تبادر الحكومة بتقديم هذا الجدول وان اللجنة المالية ذات الصبغة المالية تجتمع بعد ذلك مع اللجنة القانونية لتأتي بالجدول بالذي تراه مناسباً .

والذي تكون تقدمت الحكومة به ، لانه هذا الجدول لم تتقدم به الحكومة ، ولذلك ارجو حسم هذا الامر بانه اما ان يقرر المجلس انه جزء من القانون ، فاذا ما قرر فيصبح الجدول ، نحن على استعداد تقديم جدول الى المجلس الكريم واللجنة المالية والقانونية لتقرّ سواءاً بهذه الارقام الموجودة او اي تعديل عليها .

نحن موافقون على ذلك تماماً ، وارجو ان يحسم الموضوع فاذا قررتم القرار الذي ترونه مناسب ، ان تركت ذلك بموجب النظام فسيصدر النظام ، ونحن نعد ايضاً حتى النظام الي صدر نحن على استعداد ان نتباحث مع اللجنة المالية والقانونية لتعديله اذا ابقيتوه نظاماً ، او وافقتم ان يبقى بموجب نظام ، اذا قررتم غير ذلك فنحن على استعداد تقديم جدول ليصبح جدولاً مع القانون ويبحث في اللجنة المالية واللجنة القانونية ليصبح جزءاً اساسياً من هذا القانون ، اذا رأى المجلس بذلك كما يرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة .

السيد عبد الله اخو ارشيدة : كنت اتمنى على الزميلين الكريمين معالي وزير العدل ومعالي رئيس اللجنة القانونية ، ان لا يضعا المجلس بهذه المتاهة ، لاننا نحن امام مواد نظامية تحكم اعمال المجلس ، والآلية في المجلس تقول كالآتي :-

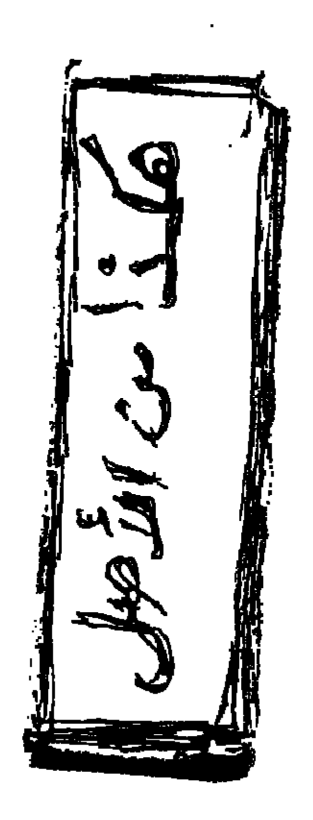
عندما يقرر المجلس النظر في القانون او مشروع القانون يقرأ مادة مادة ويوافق عليه ، فكان احرى بمعالي وزير العدل وهو يتطرق الى الرسوم ويستبق قبل ان يبحثها المجلس بنداً بنداً ، ويرى وجهة النظر من اللجنة القانونية ، كلجنة مختصة في شؤون المحاكم ولا علاقة لوزارة المالية باي موضوع او لجنة مالية بهذه الموضوع نهائياً كان عليه وهو يشتكي من الظلم والفقر في وزارة العدل سواءاً في مكاتب القضاه او ابنيتهم ، ونحن معه في هذا كان عليه ان يركز في الفقرة الثانية التي تقول :

والتي انا لا اوافق اللجنة القانونية عليها .

والفقرة (ب) والتي عدلتها اللجنة بأن تقول :

لا يزيد على (١٠٪) .

هذه الرسوم تجبى من المحاكم ولم يضعها المشرع رغم مجانية طلب العدالة من الدولة اعتباطاً وانما امور خدماتية وامور رسمية ولا بد لها من كما قال وزير العدل اوراق ، كان يطلب ان يبقى النص كما ورد في المشروع بما لا يقل عن (١٠٪) ، وبعد ان يناقش المجلس ويتشاور مع الحكومة والاخذ والعطاء بكل بند من الرسوم ، ونرى احقية هذا الرسم هل هو



صحيح انه فاحش ، او انه ظالم لطالب العدالة ، فنقول لا .

ينزل باللجنة القانونية ، ونقول يا وزير العدل خفض .

هذا القرار النهائي ، اما الاثنان استبقا الآلية في المجلس وبدأ بمساجلات كما قال زميلي بسام العموش وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : اولاً : يعني انا استغرب هذا الهجوم من اخي وزميلي في الدائرة الانتخابية الاخ عبد الله .

معالي رئيس المجلس : بسحبه .

السيد رئيس اللجنة : واخونا على رأي ابو عاصم وابو عصام ، نحن لا نتساجل ، كل مخلص الامر يا معالي الرئيس والاخوان الزملاء ، مخلص الامر ان الحكومة اصدرت نظاماً جديداً للرسوم ونشر في الجريدة الرسمية وهذا هو النظام ، سيعتبر نافذ المفعول كما هو المنصوص عليه في ١/١ ، يعني بعد كم يوم ، اللجنة القانونية رأت ان النظام صدق ، صدق من مجلس الوزراء ومن جلالة الملك وسيصبح نافذ في ١/١ ، لا مجال للمعالجة الا باحد الامرين :-

اما ان تعود اللجنة القانونية وهذا الامر متروك للمجلس الكريم الى النظام المعمول به ، حتى تستطيع درء الخطر الناتج اذا جاز وسمينا ذلك خطر على النظام الجديد الذي سيطبق في ١/١ ، لا تستطيع الا اصدار الرسوم القديمة مع بعض التعديل البسيط ، الذي لا يخدش اصل الرسوم ، اما ان تصدره بملحق بهذا القانون وهي فعلت كذلك ، واما امر اخر :

وهو حصل في التبرعات المدرسية .

يعني اتمنى من كلام دولة الرئيس ان يقول :

ستتخذ قراراً في مجلس الوزراء بتأجيل تطبيق نظام الرسوم المقرر تطبيقه في ١/١ ، إلى اجل غير مسمى ، إلى حين التباحث مع مجلس النواب او مع اللجنة المالية او مع اللجنة القانونية ، مهما كان مجلس النواب بآلياته . ونصدر نظام يتفق عليه الجميع اذا كان الاقتراح كذلك انا سادعو او ساتبنى هذا الاقتراح ، اذا كان الاقتراح بأن تأجله الحكومة في اول جلسة لمجلسها الكريم ، تطبيق الرسوم ، انا اعتقد ان نتفاهم على هذه الرسوم بيننا وبين الحكومة ، لان هذه غضبه كبيرة على هذا الرسوم .

معالي رئيس المجلس : الحكومة توافق ابو فيصل .

السيد رئيس المجلس : خليه يلتزم دولة الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الحكومة توافق .

دولة رئيس الوزراء : اقسم بالله العظيم انني موافق على ما قال وارجو ان يقبل هذا القسم .

معالي رئيس المجلس : اذن اقتراحك ؟

السيد رئيس اللجنة : اقتراحي معالي الرئيس ، ان الحكومة ستؤجل تطبيق الرسوم التي كان من المقرر تطبيقها في ١/١ ، وسيستمر استيفاء الرسوم حسب النظام القديم ، إلى ان تصل الحكومة مع مجلس النواب بآلية معينة يتفق عليها بين الحكومة وبين رئيس المجلس ولجانه الى وضع آلية جديدة للرسوم .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

الاصل ان من يعتبر ان زيادة الرسوم ولو (فلس) واحد هو بقانون ، لا يجوز ان يصل الى حل اداري او ينادي بحل اداري فكما قد تراجعنا سابقاً عندما قال السيد رئيس اللجنة :

بأن هذه الشبه دستورية .

تراجعنا نحن اعضاء اللجنة القانونية لأننا نعلم ان معالي رئيس اللجنة القانونية بل هو حقيقة اعلم منا بالقوانين والدستور كذلك ، فكراماً لخاطره ايدينا معه نطالب بارجاعها الى اللجنة القانونية للتباحث مع الدستورية ، والان اجد انه قد تراجع مرة اخرة ولكن في غير يعني ليس له مبرر مع احترامي الشديد ، فانا اعارض هذا التراجع ، بل هو قانون يجب ان يبقى بقانون كما اتفق معظم اخواننا في المجلس .

ثانياً : اريد ان اتحدث بأمر بسيط ، ما هي المصلحة للمواطن من زيادة الرسوم ؟

انا اجد ان هذه مصلحة الخزينة وليست مصلحة المواطن ، ثم ان الحكومة قد درجت واكثر من مرة ، عندما ارادت ان تزيد الرسوم رسوم المياه ، رسوم الهاتف ، رسوم الكهرباء ، تقول حتى تقلل من العبثية ، من عبثية استعمال الكهرباء واستعمال المياه واستعمال الهاتف ، فقبله المواطنون وقبله النواب وغير ذلك ، لكن هل هناك عبثية في تقديم الشكاوى للمحاكم حتى تزيد الرسوم على المواطنين ؟

انا اجد ان كثيراً من الناس مازالوا لا يستطيعون ان يصلوا الى القضاء من كثرة الرسوم ، انا يراجعني كثير من الناس معالي الرئيس ، يراجعني كثير من الناس من اجل ان نوصلهم الى صندوق الزكاة التابع لوزارة الاوقاف فأقول له :

هل لك اولاد ؟

يقول : نعم ولي خمسة اولاد .

فلماذا لا تشتكي عليهم ؟

فيقول : والله لا املك رسوم المحكمة .

فما بالك في المستقبل اذا زدنا الرسوم مرة اخرى ؟

فلذلك انا اعارض موقف الاخ رئيس اللجنة على هذا الموقف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبد الله النسور .

صحيح انه فاحش ، او انه ظالم لطالب العدالة ، فنقول لا .

ينزل باللجنة القانونية ، ونقول يا وزير العدل خفض .

هذا القرار النهائي ، اما الاثنان استبقا الآلية في المجلس وبدأ بمساجلات كما قال زميلي بسام العموش وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : اولاً : يعني انا استغرب هذا الهجوم من اخي وزميلي في الدائرة الانتخابية الاخ عبد الله .

معالي رئيس المجلس : بسحبه .

السيد رئيس اللجنة : واخونا على رأي ابو عاصم وابو عصام ، نحن لا نتساجل ، كل مخلص الامر يا معالي الرئيس والاخوان الزملاء ، مخلص الامر ان الحكومة اصدرت نظاماً جديداً للرسوم ونشر في الجريدة الرسمية وهذا هو النظام ، سيعتبر نافذ المفعول كما هو المنصوص عليه في ١/١ ، يعني بعد كم يوم ، اللجنة القانونية رأت ان النظام صدق ، صدق من مجلس الوزراء ومن جلالة الملك وسيصبح نافذ في ١/١ ، لا مجال للمعالجة الا باحد الامرين :-

اما ان تعود اللجنة القانونية وهذا الامر متروك للمجلس الكريم الى النظام المعمول به ، حتى تستطيع درء الخطر الناتج اذا جاز وسمينا ذلك خطر على النظام الجديد الذي سيطبق في ١/١ ، لا تستطيع الا اصدار الرسوم القديمة مع بعض التعديل البسيط ، الذي لا يخدش اصل الرسوم ، اما ان تصدره بملحق بهذا القانون وهي فعلت كذلك ، واما امر اخر :

وهو حصل في التبرعات المدرسية .

يعني اتمنى من كلام دولة الرئيس ان يقول :

سنتخذ قراراً في مجلس الوزراء بتأجيل تطبيق نظام الرسوم المقرر تطبيقه في ١/١ ، إلى اجل غير مسمى ، إلى حين التباحث مع مجلس النواب او مع اللجنة المالية او مع اللجنة القانونية ، مهما كان مجلس النواب بآلياته . ونصدر نظام يتفق عليه الجميع اذا كان الاقتراح كذلك انا سادعو او ساتبنى هذا الاقتراح ، اذا كان الاقتراح بأن تأجله الحكومة في اول جلسة لمجلسها الكريم ، تطبيق الرسوم ، انا اعتقد ان نتفاهم على هذه الرسوم بيننا وبين الحكومة ، لان هذه غضبه كبيرة على هذا الرسوم .

معالي رئيس المجلس : الحكومة توافق ابو فيصل .

السيد رئيس المجلس : خليه يلتزم دولة الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الحكومة توافق .

دولة رئيس الوزراء : اقسم بالله العظيم انني موافق على ما قال وارجو ان يقبل هذا القسم .

معالي رئيس المجلس : اذن اقتراحك ؟

السيد رئيس اللجنة : اقتراحي معالي الرئيس ، ان الحكومة ستؤجل تطبيق الرسوم التي كان من المقرر تطبيقها في ١/١ ، وسيستمر استيفاء الرسوم حسب النظام القديم ، إلى ان تصل الحكومة مع مجلس النواب بآلية معينة يتفق عليها بين الحكومة وبين رئيس المجلس ولجانه الى وضع آلية جديدة للرسوم .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

الاصل ان من يعتبر ان زيادة الرسوم ولو (فلس) واحد هو بقانون ، لا يجوز ان يصل الى حل اداري او ينادي بحل اداري فكما قد تراجعنا سابقاً عندما قال السيد رئيس اللجنة :

بأن هذه الشبه دستورية .

تراجعنا نحن اعضاء اللجنة القانونية لأننا نعلم ان معالي رئيس اللجنة القانونية بل هو حقيقة اعلم منا بالقوانين والدستور كذلك ، فكراماً لخاطره ايدينا معه نطالب بارجاعها الى اللجنة القانونية للتباحث مع الدستورية ، والان اجد انه قد تراجع مرة اخرة ولكن في غير يعني ليس له مبرر مع احترامي الشديد ، فانا اعارض هذا التراجع ، بل هو قانون يجب ان يبقى بقانون كما اتفق معظم اخواننا في المجلس .

ثانياً : اريد ان اتحدث بأمر بسيط ، ما هي المصلحة للمواطن من زيادة الرسوم ؟

انا اجد ان هذه مصلحة الخزينة وليست مصلحة المواطن ، ثم ان الحكومة قد درجت واكثر من مرة ، عندما ارادت ان تزيد الرسوم رسوم المياه ، رسوم الهاتف ، رسوم الكهرباء ، تقول حتى تقلل من العبثية ، من عبثية استعمال الكهرباء واستعمال المياه واستعمال الهاتف ، فقبله المواطنون وقبله النواب وغير ذلك ، لكن هل هناك عبثية في تقديم الشكاوى للمحاكم حتى تزيد الرسوم على المواطنين ؟

انا اجد ان كثيراً من الناس مازالوا لا يستطيعون ان يصلوا الى القضاء من كثرة الرسوم ، انا يراجعني كثير من الناس معالي الرئيس ، يراجعني كثير من الناس من اجل ان نوصلهم الى صندوق الزكاة التابع لوزارة الاوقاف فأقول له :

هل لك اولاد ؟

يقول : نعم ولي خمسة اولاد .

فلماذا لا تشتكي عليهم ؟

فيقول : والله لا املك رسوم المحكمة .

فما بالك في المستقبل اذا زدنا الرسوم مرة اخرى ؟

فلذلك انا اعارض موقف الاخ رئيس اللجنة على هذا الموقف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس اريد ان اتحدث بناحية تنظيمية ، نحن لدينا مشروع قانون سيدي الرئيس ، وكل الحديث الذي جرى متعلق باحدى مواد القانون في منتصفه ، يعني نحن الان نتكلم في المادة (اربعة) ، ان هذا القانون قد عرض على اللجنة القانونية ثم المجلس ، فأعاده المجلس الى اللجنة القانونية ، انا اقترح الخطوات العملية التالية :-

اولاً : نصوت على المواد من (١ - ٣) ، اما المادة (اربعة) فهي المتعلقة بالرسوم ، الان ان اقرّ المجلس انها بنظام ، لا داعي لكل البحث ، المجلس هو صاحب السيادة ، ان اقرّ المجلس انها بقانون تعاد الى اللجنة القانونية لتلقي مقترحات الحكومة بما يتعلق بالرسوم ، لكن افترض سيدي الرئيس ان المجلس سيصوت انها بنظام ، لماذا نعيدها مرة ثانية .

انا ادعوا المجلس الكريم وسيدي الرئيس ، ان نصوت المادة (الاولى ، الثانية ، الثالثة) بسيطات ، بس نوصل مادة الرسوم نقطع فيها اذا نظام نستمر ، في (المادة الخامسة) ، اذا لا والله قانون لا بد من ان نتلقى مقترحات الحكومة ، انا اقول هذا سيدي الرئيس مذكر بأنه سيكون سابقة حين يأتيكم قانون الانتخاب لانه فيه جدول ملحق فيه ، فاذا ما جاء الجدول يعني فيه قصص راح تكون خلافية ، ولذلك ارجو مراعاة دقة تناول الموضوع في هذا الباب ، نقطتي الاخيرة سيدي الرئيس ، لقد لاحظت في قانون الموازنة العامة ان رسوم المحاكم في العام الماضي تقدير فعلي اعادة كانت (ستة) ملايين دينار ، وهناك رصد لرسوم المحاكم مقداره (تسع) ملايين دينار ، يعني فيه (ثلاث) ملايين دينار زيادة .

من (تسعة) الى (ثلاثة عشرة) صار ، اذن فيه (سبعة) ملايين زيادة ، ان هذا التغيير بحد ذاته تغيير جوهري ، لانه اذا عجز الدولة كله (خمسين) مليون حسب بيانات وزارة المالية (فسبع) ملايين الان ونأتي ونؤخر والله بعد ١/١ ونشوف ، انا اشوف انه هذا تناقض في تناولنا بصورة شمولية لكل المواضيع التي امامنا ، ولذلك ارجو السير في التصويت حتى المادة (الرابعة) دون نقاش سيدي الرئيس على المادة (الرابعة) لانها جليت ، وتطلب منا نظام والا قانون ، قلنا نظام نستمر وان قلنا قانون نتوقف ونعيد النظر في الموازنة في ضوء ذلك شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

اولاً : يعني بدي اريح الدكتور عبدالله

معالي رئيس المجلس : وبدنا اتريحنا كلنا اذا امرت .

السيد رئيس اللجنة : انه المواد صوتنا عليها وانتهى ، احنا الخلاف على المادة (الرابعة) ، اما نصوت انها بقانون او بنظام

هذا الان ما نصوت عليه ، اذا كانت بقانون ما فيه شبه مخالفة الدستور ، اذا كانت بنظام فيه شبه مخالفة الدستور ، واحنا احلنا امر التوصية اللي في الاول للمجلس العالي ، التأجيل مفيد لهذه الغاية اولاً ، ننتظر قرار المجلس العالي لتفسير الدستور .

ثانياً : لو فهمني الاخ سليمان السعد وانا اقدر نواياه الحسنة ، لما تكلم بالذي تكلم به ، انا لم اتنازل عن رأيي في ان الرسوم في النظام الجديد هي زيادة ولا اقبل بها ، وما الحل التوفيقي الذي طرح من قبل دولة الرئيس الا فعلاً للتوفيق بين رأي المجلس ورأي الحكومة .

ثالثاً : انا لم اتنازل عن رأيي في ان الأمر به شبه دستورية ، ولذلك احيلت التوصية الاصلية في قرار اللجنة ، احيلت الى المجلس العالي لتفسير الدستور ، هذه الفرصة بتأجيل النظر في المادة (اربعة) فقط ، تلك المواد السابقة صوتنا عليها كما وردت ، هذه الفرصة ستعطينا : -

اولاً : ان ننتظر قرار المجلس العالي ربما يصدر في ايام قليلة .

ثانياً : ان نتباحث فعلاً مع الحكومة ، لأن ، الحكومة عندما اصدرت نظام الرسوم الجديد لم تتباحث معنا ، ونحن عندما وضعنا جدول الرسوم الملحق بهذا القانون لم نتباحث معها في الجدول ، وتذكرون وانت عضو في اللجنة وتذكر ذلك .

انا لازلت متمسك بأن الرسوم تصدر بجدول ملحق بالقانون لكن هذا الجدول نفسه يخضع للنقاش بيننا وبين الحكومة اعتقد انه لا ضير لذلك ولا ضير من تأجيل الموضوع ، سيما وان هناك خطوة ايجابية بالتزام دولة الرئيس ، بانه لن يطبق نظام الرسوم الجديد في ١/١ ، وسيوقف تطبيق النظام الى اجل غير مسمى لحين الاتفاق ، ان اتفقنا اتفقنا ، ما اتفقنا سنرجع الى هذه المنصة والدورة العادية مطوّلة بعد شهرين ونكمله وانا ما تنازلت عن رأيي اطلاقاً اخ سليمان ، اقترح التصويت على التأجيل في النظام الداخلي اولى من اي تصويت اخر معالي الرئيس .

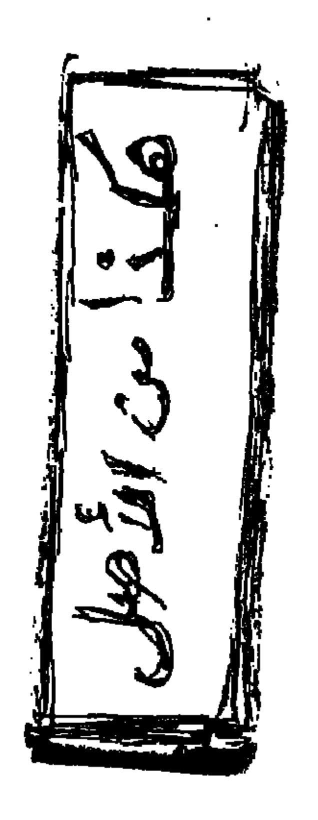
معالي رئيس المجلس :

الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

بما ان دولة رئيس الوزراء وافق على ان يقدم للمجلس ، او اللجنة القانونية جدول رسوم يكون هذا الجدول ملحق بالقانون ، فلا اظن انه الان فيه خلاف في الموضوع ، ماهيّة الا قضية ان ننتظر جلسة او جلستين ، فتتقدم الحكومة بهذا الجدول ويبحث في اللجنة القانونية ثم نعيد الامر الى المجلس الكريم وهذا



خلال ايام قليلة ولذلك لا اظن ان هناك خلاف او مشكلة ، وانما الأمر فقط هو التأجيل الى جلسة او جلستين وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح المطروح والذي ارى سواءاً ان الحكومة اواللجنة القانونية ممثلة برئيس اللجنة او العديد من اعضاء المجلس متفقين عليها وتأجيل البحث في المادة (٤) ، هل يرى المجلس ذلك ؟

السيد الامين العام : ٤١ من ٥٥ .

معالي رئيس المجلس : وتؤجل هذه المادة ، شكراً لكم وارفع الجلسة .

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الامة

حكـــــم خيـــــر

رئيس مجلس النواب

م . سعد هايل السرور